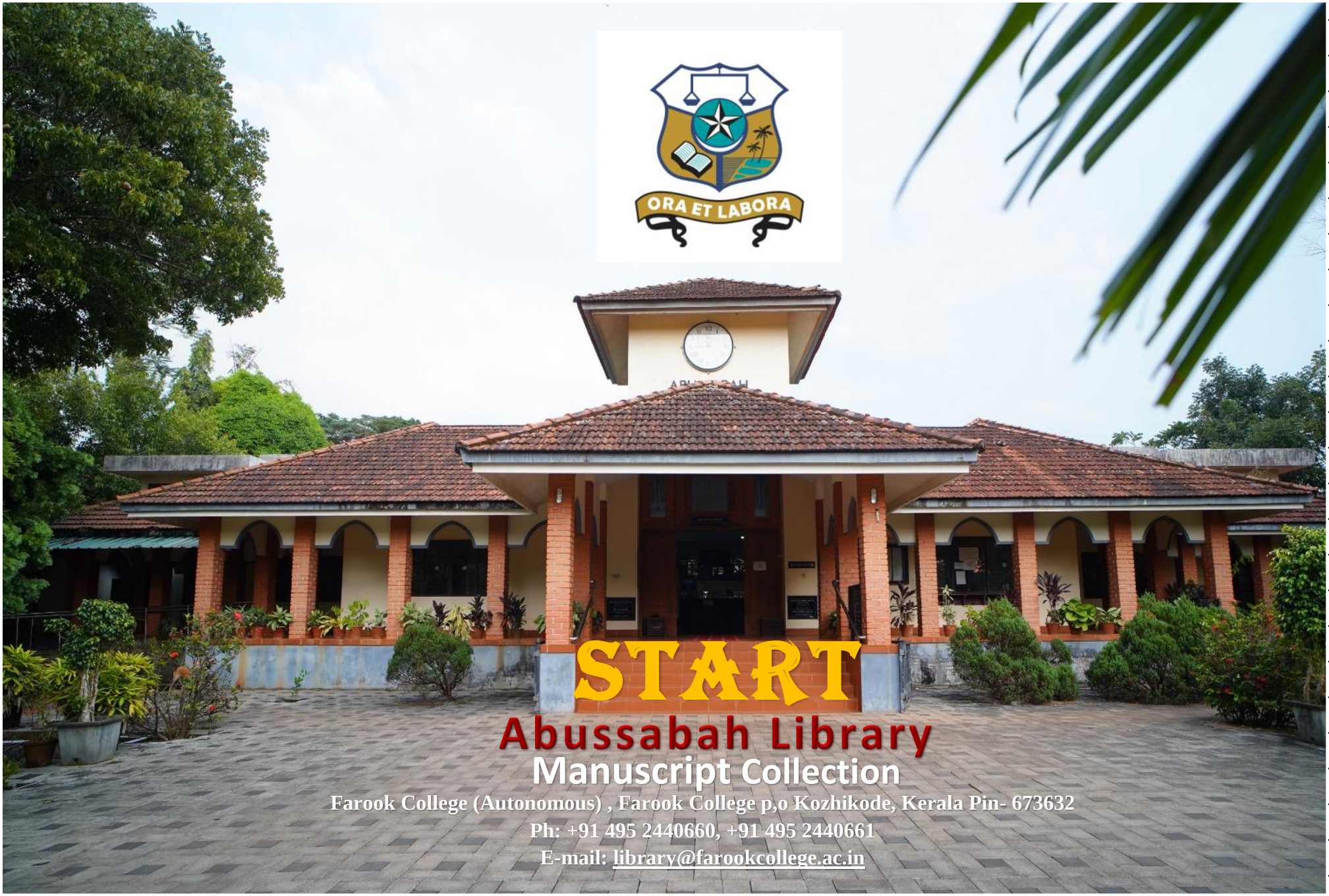

ORA ET LABORA
START
Abussabah Library
Manuscript Collection
Farook College (Autonomous) , Farook College p,o Kozhikode, Kerala Pin- 673632
Ph: +91 495 2440660, +91 495 2440661
E-mail: library@farookcollege.ac.in

FAROOK COLLEGE LIBRARY
S. No 4
1 JUL 1974
FEROKE

4

Title : Kitabul Falsa
—fa.

Author : Mohamed shabic

Subs : Philosophy

Period : Said to be
~~more than~~ 450 years
old.

Title : Kitabul Falsafa

Author : Mohamed shabic

Sub : Philosophy

Period : Said to be 450 years
old

FAROOK COLLEGE LIBRARY
S. No ....
1 JUL 1974
FEROKE

كتاب [illegible]

تصنيف الإمام العلامة المحقق [illegible]
الرباني محمد بن محمد [illegible]
[illegible]
رحمه الله

[illegible]

فائدة

[illegible]

HAROLD COLLEGE LIBRARY
S. No. ...
1 JUL 1974
HAROLD

الحمد لله الذي اوجب على عباده انواع العبادات واصناف
الطاعات وفرض عليهم الاعمال الصالحات وخصها
بالاوقات المعينات بقوله اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وبايامها
معدودات والحج اشهر معلومات ليال التعادات والوصول
الى الكمالات واباح بكرمه اقسام المعاملات والمبايعات
بقوله احل الله البيع وفصل بين الربوبيات انتظاما
لامور المعاش وتفضلا لقضاء الحاجات وندب بلطفه
الى نكاح المودات بقوله والنكحوا الايامى ونهى عن مناكحة
الكافرات بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات وحكم بصحة المناكحات
وبطلان الملامسات بالتفاخ والمباشرات من اراءة للتوالد
وحفظ انساب النسل والنسأ وصيانة اشتباه الآباء والاحسان
الامهات وحرم بحكمته البالغة الخبائث وعين لها القصاص
والكفارات والحدود والتعزيرات بمثل قوله والذين هم لفروجهم
محافظة للخمس الضروريات وكفه التنازع والخصومات
بقوله لا تنازعوا فتفشلوا لقوة اهل الاسلام والجماعات
والصلوة على سيدنا خير البريات محمد صاحب الآيات

والمعجزات على افضل الصلوات واكمل التحيات وعلى آله وصحبه
ذوي الفضل والمكرمات صلوة دائمة بدوام الليالي والساعات
وبعد فان تعلم العلوم الشرعية من افضل القربات واعلى
المقامات قال الله تعالى الذين اوتوا العلم درجات لا سيما الفقه فانه
بعد معرفة الله تعالى وصفاته والايمان بملائكته وانبيائه وكتبه
المنزلات اجل انواعها اشرفها بحسب الغايات واعظم اركانها
قدرا من جهة النهايات والمتاكد هو العلم بالاحكام الشرعية
الفرعية المكتسب عن ادلتها التفصيلية والسلف من الائمة رحمهم الله
وجزاهم عنا خيرا اجتهدوا في تحقيق المشكلات وتدقيق المعضلات
واستخراج عرايس الافكار عن الدلائل والامارات ودونوا
مع اقوال المجتهدين في المصنفات ثم الخلف منهم شكر الله سعيهم
رتبوا ونقحوا الحسن تنقيحات والفوا اجود التاليفات واقتصروا
على اختصار المطولات وجذفوا الادلة واقوال الائمة لقصور
الرغبات وفتور العزمات واذ لم يكن بد للطالب من معرفة
دلائله وماخذ اصوله ومنشأ فروعه ليرتقي من حضيض
الجهالات الى ذروة المعارف والتحقيقات فان ذكر الاحكام
مع الادلة اسرع افضاء الى الافهام المدركات واسد تلقينا

...ROOK COLLEGE ... 1 JUL 1914 ... FEROKE

[illegible] مصنفات [illegible] المتزجات

واقرب وصولا الى تعقل القواعد والتعريفات وابعد عن ارتكاب
الخطأ في الواقعات اردت ان اجمع مختصرا جامعا بين طريقة
السلف والخلف حاويا لاكثر الوقائع والمهمات واذكر فيه
نبذة من الادلة والاقوال بما لكاشفة طرق الايجاز في التركيبات
فشرعت فيه بقلب خال عن الاهوية المهلكات بريء من
الميل الى التعصبات المؤذيات متوكلا على عالم السر والخفيات
راجيا رحمته والوصول الى الجنات والنجاة من الدركات
داعيا لمن اشتغل به ولسائر المسلمين في الخلوات سائلا اللهم
غفران الزلات والتجاوز عن الهفوات انه ولي الحسنات
ومقيل العثرات ومجيب الدعوات جاعلا علامة ابي حنيفة رحمه الله
عنه او خلافا له ومالك رحمه الله مذهبه واحمد رحمه الله له وعلامة
ابي حنيفة ومالك عندهما او خلافا لهما وعلامة مالك واحمد
مذهبهما وعلامة ابي حنيفة واحمد رايهما وعلامة كلهم عندهم
او خلافا لهم وعلامة مختار صاحب التهذيب او ما ذكره في
والمهذب م والشامل ل والتنبيه ه والتجريب ب والحاوي الكبير
ح والوسيط ط والوجيز ز والعزيز ع والروضة ر وكل

موضع قلت قيل او الاصح فقول وكل موضع قلت على الاظهر
فوجه وكل موضع قلت ولو كذا ففي مقابلته قول او وجه
وسميته ينابيع الاحكام

كتاب الطهارة

وفيه ابواب الباب الاول في المياه وفيه فصول الاول
في الطاهر انما يرفع الحدث والخبث ماء طاهر لا قليل
مستعمل فيما لا بد منه ولا متغير تغيرا كثيرا بخليط يستغنى
عنه لقوله تعالى ماء طهورا وهو الطاهر المطهر لقوله تعالى
ماء ليطهركم وبحو قوله عليه السلام دباغها طهورها
وعند الطاهر لقوله تعالى شرابا طهورا قلنا انه صفة للماء
وعدم الاحتياج ثمة لا يدل على انه غير مطهر وان الطاهر
لا يتعدى ولكن الطهور كالصابر والصبور بخلاف القاتل
والقتول قلنا ذلك لوجود الفرق بالتكرار وعند
للتكرار كالشكور وفيه ابحاث الاول حصر الماء في رفع الحدث
لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الجاز بما يصير المحاول
على العضو لا برشح الانحار لانه يسمى عرقا وفيه وجه وعند
يجوز بنبيذ التمر في السفر عند فقد الماء وان طبخ واشتد
لقوله عليه السلام ثمرة طيبة وماء طهور قلنا راويه مطعون

شعرها ان صاحب القصه ... او رضيا لعل ... كان

وبل الشعر ولم يرفع الجنب كالحدث ولقوله عليه السلام اغسليه

بالماء وعنه يجوز بكل مائع يزيله كالماء وفرق بانه يتنجس بوصوله

بخلاف الماء لفضل لطافته وكره المتشمس ولو برد فيما

بلا في البدن بقطر حار في منطبع لا النقدين في وجه لصفائهما

لنهيه عليه السلام للطب خلافا لهم وشديد السخونة والبرودة

اذ لا يتمكن من الاسباغ وكره عنه سؤر الهرة والحية والفارة

وسباع الطير الثاني المستعمل طاهر لانه عليه السلام دخل

المسجد بعد غسله عن الجنابة والماء يقطر منه ولان اصحابه

ما كانوا يحترزون عن تقاطره غير مطهر اذ السلف لم يجمعوه

عند فقد الماء وعنه نجس اذ الحدث نجاسة مخففة وهو

ممنوع لقوله عليه السلام لابي هريرة المومن لا ينجس ومذهبه

طهوريته عليه السلام ترك لمعة على كتفه فعصر شعره

عليها وانه مسح بفضل ما كان في يده قلنا لعل ذاك لم يكن

من الاولى وسقوط طهوريته لانتقال المنع لتادي العبادة

فالمستعمل في غسل ذمية لمسلم ووضوء صبي وحنفي وان

لم ينو غير طهور لا المستعمل في مسنون ولا يصير مستعملا الا

اذا

اذا انفصل حسا او حكما ولو ادخل الجنب بعد النية

او المحدث بعد غسل الوجه يده في الاناء صار مستعملا

الا اذا قصد الاغتراف للنقل والانفصال ولو انغمس جنب في

قليل فنوى صار مستعملا بالنسبة الى غيره لانفصاله حكما ولو نوى

قبله فله اتمامه على الاظهر لوجود الاتصال حقيقة ولا وضوء

ان احدث وفيه البتة وغسل الرجلين لا غير لانه

الحدث لا يوثر فيه للحيلولة ولو انغمس فيه جنبان ونويا

معا بعد غمس بعض كل صار مستعملا بالنسبة الى باقيهما

وكذا لو انتقل من عضو الى اخر كالبدن وفي وجه لو انتقل

من جنب لم يضر لان بدنه كعضو فرع المستعمل في الحدث

الا يرفع الجنب كالمستعمل في احد الحدثين وفيه وجه لبقاء

احدى قوتيه قلنا ممنوع وكذا العكس ولو كثر عاد طهورا كالنجس

وقيس بماء الورد وفرق بان الكثرة غير معتبرة فيه فالاول

راجح للمجانسة م لو تغير احد اوصافه قليلا لا بممتزج او ممتزج

او بالمجاورة كالشمع والعود والكافور الصلب وبطول المكث

او بما لا يستغنى عنه كالطحلب والعشب لا المدقوق فطهور

ولو تغير كثيرا فلا لانه يمنع الاسم وعنه ولذا في رواية طهور

الفصل الثاني في النجس وتنجس قليله بوصول نجس

الاحتراز في آبار الفلوات فرع الكثير قلتان خمسمائة
رطل لقول ابن جريج قلة هجر تسع قربتين او قربتين وشيئا
فحمل الشافعي رحمه الله الشيء على النصف احتياطا وكل قربة
مائة رطل وهذا التقريب على الاظهر فلا بأس بنقصان رطلين
وقيل ثلثة وفي وجه ستمائة وفي وجه خمسمائة من وقدرها
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وعنده عشر في عشر في عمق
شبر ويحصل الكثرة بالانضمام م الجاري كالراكد وقيل
وعنده لا ينجس مائع ما لم يتغير فكل جرية في حكم الانفصال
وهي ما تقابل طرفي النجاسة الى جانبي النهر واذا اتسع للجاري
ارتفاع قدامه كالراكد قيل لا ولو كان في النهر حفرة
عميقة وجرى عليها سريعا فكالجاري والا فلا ولو كانت على
طرفيه ويدخل الماء من نائبة ويخرج من اخرى فماؤها
كالراكد وما فوقها كالجاري ان جرى سريعا ولو جرى في حوض
ركد طرفاه فلكل حكمه ويتعدى الى الخزان قيل واختلط
به ما يغيره لو خالفه الفصل الثالث في المشتبه يجتهد
فيه وجوبا ان لم يجد غيره وفي المستهين ان وجد المطلوب

في احدهما كمستعمل وحمام ومتنجس طعام وثوب وتراب
ومكان في صحراء وياخذ ما ظن طهارته بدليل كما
لو تغلم بسبب تغيره والقبلة وان خاف العطش لانه
مظنون ويمسك النجس له وان توضأ بواحد بلا اجتهاد
لم تصح صلوته وان بان انه الطاهر لتلاعبه وفيه ابحاث
الاول يجتهد فيهما ولو وجد طاهرا بيقين كالوضوء بمظنون
مع مقطوع وفي وجه لا كالاجتهاد مع النص قلنا محلهما
مختلف وكذا لو تلف واحد وفي وجه لا لانه لا يجتهد الا بين
امرين فاذا يتيمم في وجه ويتوضأ في وجه لا الثاني كالبول والماء
بل يتيمم ويصلي في الثياب بعدد النجس وواحدة احتياطا وفرق
بان المطلوب لا يوجد في كل ولانه يغلب الحرام الحلال اذا
اجتمعا قلنا فيما اذا لم يمكن التمييز ولا عنده في الاواني ان لم يرد
الطاهر لعدم رجحان الاباحة قلنا معوض بالثياب وفي وجه
يوخذ من غير اجتهاد اذ نجاسة كل مشكوك اجيب امتنع
استعمالهما فلا بد من مرجح وفي وجه يوخذ من غير دليل
قلنا لا عبرة بظن بلا سند ولا يجتهد في ماء وبول بل يريقهما
او يصب ويتوضأ بكل ولا في ميتة ومذكاة واجنبية ومحرم

شئ لاحتمال نجاسة موضعه ولا في كتين متصلين لتحقق

النجاسة ٢ للاعمى الاجتهاد لانه عارف ببعض الادلة وقيل

لا كالقبلة ولو ظن طهارة احدهما اراق الاخر ندبا ان لم يخف

العطش لئلا يتغير فيجب اعادته بعد الحدث ان تيقن طاهر

سمن او وجوده نفسا وان تغير لم يعمل به للزوم نقض الاجتهاد

به بل يتيمم وقيل يعمل به كالقبلة وفرق بانه يجوز تركها بعذر

لا الوضوء بنجس ولانه اما متنجس او مزيل فرع وان تحير

فالبصير تيمم والاعمى قلده لانه لا يدرك المبصر وفي وجه

لا لانه مجتهد فان لم يجده تيمم كان اختلف البصيران والتيمم

نقض ان تيقن طاهر سقين ٣ حصل الاشتباه بخبر مقبول

روايته بين السبب او علم اعتقاده اذ المذاهب مختلفة

لا مراهق وفيه وجه ولو اخبر واحد بالنجاسة واخر بطهارته

حكم بها لمن يعلم بخبرها ولو اخبر عدل بان الكلب ولغ

في هذا دون ذاك واخر بالعكس حكم بنجاستهما لجواز الولوغ

في وقتين ولو عين كل وقتا معينا يعول على اوثقهما

فان استويا حكم بطهارتهما لسقوط قولهما واذا ادخل راسه

في اناء ولم يعلم ولوغه فوجد طاهر ولو كان فيه رطبا والاصح

ان الذي غالب اشاله نجس طاهر كثياب الصبيان و

القصابين واواني مدمني الخمر بالاصل وحمله امامة وقيل

نجس بناء على غلبة الظن ويكره الاستعمال وكذا سؤر هر تنجس

فيه وغاب زمانا يمكن طهره لذلك وقيل ولداه يعفى وان

لم يغب لعسر الاحتراز فلنا كف ذامع يعفى عن النجاسة والعسر

بعد تحققه ممنوع لا لحم ملقى في موضع فيه مجوس او مكشوف

وماء بال فيه حيوان فشك في سبب تغيره بناء على الظاهر

تذنيب كل اناء طاهر ومعلقه وخلال يحرم استعماله واتخاذه

والتزيين به ان كان هو او بعضه ذهبا او فضة او مضببا

بواحد بكبر عرفا وزينة لعينها على الجديد ولو تموها القولة ٣

انما يجرجر في بطنه نار جهنم ويكره بواحد ويضبب ما فيه

ومحل المضبب عنده لانه صار تابعا لنا عموم قوله عليه السلام او انا

فيه شيء من ذلك خصص بغير الصغير للحاجة لما روي

ان حلقة قدحه من فضة وفي وجه لا يحرم الاتخاذ لجواز احراز

المال كيلا يتفرق قلنا هو وسيلة الى محرم فيحرم كآلات الملاهي

فلا اجرة اذا لصايغه ولا قيمة على كاسره على الخطر لا صونها

الفصل الثاني في ازالة النجاسة وفيه بحثان ١ جلد
نجس بالموت يطهر ظاهره وباطنه بالدباغ نزع الفضلات حتى
الشعر بخريف ولو نجسا كذرق طير ولو بغير ماء لا بملح
لقوله عليه السلام ايما اهاب دبغ فقد طهر لداله لقوله عليه السلام
لا تنتفعوا من الميته باهاب فلنا مرسل ومع هذا فاراد قبل
الدباغ لانه يعده يسمى اديما وعندهما وجلد الكلب ايضا
لعموم الخبر لنا انه نجس العين كالخمر ومذهبه لا يطهر باطنه
فلا يصلى فيه بل عليه وعندهما يطهر بالتتريب والتشميس
ويجب غسله بعده على الاطهر لان اله بقيه الادويه ويجوز
اكل مدبوغ المأكول على الاصح لقوله عليه السلام دباغ الادديم
ذكاته لا من غير على الاصح وعندهما حلد ما لا يؤكل يطهر بالذكاة
وعنده ولحمه والنجس اذا صار حيوانا ولو دود كلب ومتيت لا
رمادا او ملحا ودخانا خلافا له ولداه ان ما يتولد من النجس نجس
كدود الجبن والخمر بالتخلل بلا عين بالذات وان نقلت من
ظل له ان خللت خلافا له لانه عليه السلام نهى عن ذلك ٢

الجامد المتنجس كخشبة يطهر بأخذ الماء عليه وثلث
وعنده يجب ولداه التسبيع لنا قوله عليه السلام اغسله من غير
تفصيل ويعينه به مع زوالها بالطعم اذ بقاءه يدل على
بقائها بخلاف اللون العسر والرائحه على الاصح فالمصبوغ
والمخضوب بنجس طهر به لا اللبن المضروب بنجس جامد
لا تشاشه ولا بالنار على الجديد بلا والمائعات مطلقا وثلث
القرص والخث ولا يرد على القليل والا تنجس بخلاف العكس
ولو غسل بعضه ثم الباقي فغسل بجاور ليطهر الوسط والمتنجس
بكلب وزرعه كعصته للصيد به سبعا ولو بكلاب على الاطهر
بمزج التراب الطاهر بالماء مرة لا في الارض لقوله عليه السلام
فليغسله سبعا احدهن بالتراب والحق الخنزير به وقسل
بالعلم ورد النص به لنا انه اسوء حالا منه لعلم حوان
قنا به والوصية به وعنده تلثا بلا تراب لمذهبه الاولى لنا انه
غير مجه فلو زال دمه او روثه بست غسلات تجب غسلة
على وجه وستا على وجه ولا يقوم الثامنة وغيره مقامه على
الاظهر وان نضح المحل به كنفس ثوب لطاهر الجر وثلث
من جله في غير السابعه وفي الاولى اولى والمتنجس بول صبي

لا طعم سوى اللبن بالرش العام خلافا له لقوله عليه
السلام بل غلام لا القبية على الاطهر والخنثى كالانثى ولا يجب
لعصر اذ الاطهر ان الغسالة طاهرة اذا طهر المحل ولم تتغير
ولم تزد وزنا وعنده نجسة لانفصال النجاسة اليها قلنا ممنوع اذ لو كان
كذلك لما طهر المحل لبقاء البعض فان قيل ذاك معفو
قلنا لا بل لعدم النجاسة وحكمها كالمحل بعد الانفصال وفي وجه
قبله وفي وجه قبل الغسل وتطهر المائدة في غسلات الكلب ومذهبه
يطهر الخف على نجس بما بعده وخف تحت نجس بروث وبول دابة
وعنده بالروث والعذرة والدم لقوله عليه السلام فليمسحهما بالارض
فان الارض لهما طهور وعندها صقيل كسيف بالمسح الباب
الثالث في اعمال الوضوء ونواقضه وفيه فصلان ا في اعماله
وهي فرايض وسنن وفيه بحثان ا في فرايضه وهي ست ا نية
المسلم المميز بالقلب مقارنة لاول غسل الوجه لانه عبادة لقوله عليه
الوضوء شطر الايمان وهي مفتقرة اليها لقوله عليه السلام انما
الاعمال بالنيات وبالقياس على التيمم لا عنده لانها لم تذكر في الآية
قلنا ممنوع لان معناها فاغسلوا وجوهكم للصلاة وبالقياس
على ازالة النجس وفرق بانها من التروك كالزنا فالاصح وضوء كافر

خلافا له وغير مميز اذ لا عبرة لنيتهما فلو نوى ثم ارتد او غربت عنه
او عزبت وقته لم يصح على الاظهر لخلو اوله كالصلوة
وان حدث فات ثواب السنن قبله على الاظهر اذ ليس للمرء
الا ما نوى وكيفيتها بنية رفع الحدث او الطهارة عنه
ولو كان ماسح الخف ودائم الحدث لانه لا يرتفع عنه او اداء
الوضوء او استباحة مفتقر اليه للكل وفي وجه يجب عليه
الجمع بينهما لرفع السابق واستباحة اللاحق اجيب
بانه لا يتجزى وفي وجه يكفي نية رفع حدث لا يتضمنها
قلنا لا عبرة للضمني اذا لم يوجد المتعين ويندب الجمع بينها
فلو نوى استباحة ما يسن له الوضوء كالاذان والتدريس
لم يصح لانه لا يستلزمه وفي وجه يصح لتضمنه كماله ولو نوى
بعض احداثه صح لانه لا يتجزى وفي وجه لا لبقاء ما لم
يتعرض له قلنا ممنوع اذ ذكر البعض لغو وفي وجه ان اثبت
ما عداه والا ثانيا احسب بان لا عبرة للنفي وفي وجه
ان نوى الاول لانه المؤثر احسب بانه لا عبرة كما مر اذ حكمه
يرتفع لا نفس وفي وجه ان نوى الاخير لقربه وان نوى
بعض ما يندب له غلطا صح اذ ذكر سببه غير شرط والا فلا

ضعيف لانه لم الحدث والمتيمم لا لاعواز الماء ما يبيح له

لو بقى طهره ولو احدث بعد اللبس وقبل اداء فرض
مسح له وللنفل والا فله فقط وفى وجه لا لضعف وضوء
لدوام حدثه قلنا تاثيره فى عدم استيفائها وابتدائها
من الحدث لان احتياجه اليه وتعديها بالمسح فلو
مسحها فى الحضر او احدهما فاتم مسح المقيم خلافا له
تغليبا للاقامة وكذا لو مسح فى السفر ثم اقام او شك فى
ابتدائه اذا الاصل الغسل فلو شك المسافر فيه وصلى فى الثانى
به ثم علم فى الثالث انه مسح فى السفر بعد مسح الثانى اتى
وصلوته لانه صلاها على الشك ويصلى الثالث مسح لزواله
ولو انقضت المدة او شك فى انقضائها او بدا بعض رجل
او فتح الشرج وهو متوضئ وجب غسل رجليه فقط على
الاصح لزوال البدل وقيل يستانف لان الحدث لا يتجزى
فى العود قلنا انه لم يرتفع كالمتيمم والا لما كان مقدرا وفى وجه
يرتفع كمسح الراس والفرق ظاهر واذا نزع احدهما لزم
نزع الاخر لئلا يلزم الجمع بين البدل والمبدل فانهما
كعضو واحد ويسن مسح الاسفل لفعله عليه السلام لا على

رابعها لقول على لكان اسفل الخف اولى فلنا غير محل
النزاع اذ البحث فى الجمع وانفرادى لكان باطن الخف وندب
مسح العقب على الاصح كسائر الاجزاء وعدم الاستيعاب
لانه مسح عليه السلام خطوطا وكره الغسل والتكرار لانهما
يضعفانه ثم فى الاستطابة ندب لقاضى الحاجة ان ينحى اسم
الله ورسوله والقران ويضم الكف ان نحى خاتما ويبعد
ويعد النبل ويرتاد موضعا ويستتر ولو باناخة بعير
ولا يدخل مكشوفا ولا حافيا ويقدم اليسرى فى الدخول
ويعتمدها ويسمى ويستعيذ ولا يرفع ثوبه دفعة ولا
ينظر الى ما يخرج عنه والى فرجه والى السماء ولا يستنجى
بالماء موضع قضاء فى غير الاخلية ويستبرئ واليمنى
خروجا بعكس المسجد ويقول غفرانك ويحمد كل ذلك مروى
عنه عليه السلام استدبرها فى السطح اذ الصحراء غير خال
من مصل ويتكى ويتحول على اليسرى لقوله عليه السلام وكانما
جلس على جمرة وفى مسجد ولو فى اناء وكره استقبال النيرين
واستدبارهما وسير المقابر والكلام فلا يجيب المسلم والمؤذن
ولا يشمت وقضاؤها فى المستحم والراكد والجارى القليل

والبول قائماً دون عذر واطالة القعود وحشو الاحليل
ويجب الاستنجاء عن الملوث الخارج عن احد السبيلين
بالماء او بجامد طاهر قالع غير محترم كفحم صلب وجلد
مدبوغ وكاغد غير مصقول ومن عنده ان لم يزد قدر
درهم والا فبالماء فقط لنا قوله عليه السلام فليستنج من غير
تفصيل لا بغير ملوث كبعرة يابسة ودود قيل لا بد منه
قلنا ولو سلم فلا اكثر مما يبقى فلا يكفي الجامد للمني والحيض
ولا الخارج عن غيرها بخلاف النادر عنه كالقيح والدم
والمذي نظراً الى المخرج لعسر التميز بين النادر وغيره
وقيل لا النادر ولا يقتصر عليه ان جاوز الاليتين والحشفة
لا دون ذلك على الاصح اذا انتشر غالب قومهم وهو متلبق
ارجف لانه لا يقلعه او انتقل عن موضعه او يصيبه
نجس آخر او خرج من قبل المشكل لاحتمال زيادته
ولا يجوز بنجس لنهيه عليه السلام ولانه لا يزول بمثله
ولا بالقصب والزجاج الاملس ولا بمحترم فلا يجزئ على
الخطر لانه معصية فلا تناط بها الرخصة وجاز بعده بحجر

لحصول

لحصول النقاء ولا بتراب متناثر لا لتصاقه به وهو الحيوان
وجزئه ولو بيدا وما كتب عليه علم والمطعوم كالعظم
وقشر البطيخ والرمان لا النقدان كالدباج ومذهبه
الجواهر محترمة ولا بد من ثلث مسحات جميع المحل ويزيد
ان لم يحصل النقاء واذا حصل بشفع ندب ان يوتر لقوله عليه السلام
فليستجمر وترا ويضع على طاهر بقربه والاخص ثم يديره او
يمس من غير نقل وعندها النقاء معتبر لا العدد لنا قوله عليه
فليمسح ثلث مسحات وندب باليسار وحرمها فقط والا لكان
مستنجيا باليمين وهو مكروه والافضل الجمع بان يقدم
الجامد ثم الماء لانه يزيل العين والاثر ويقدمه فان اخر
عن الوضوء صح لرفع الحدث لا عن التيمم لانه للاستباحة
وهي لا تحصل قبله ولو تيمم وعلى بدنه خبث فكالتيمم قبله على
نجسه والوضوء على وجه والفرق ان خروجه من محله ينقضه
فيقاوم منع الصحة بخلاف غيره وهو منقوض بالوضوء

الفصل الثاني في نواقض الوضوء وفيه بحثان آ

في الحدث وله اربعة اسباب آ خروج شيء غير المني
من احد السبيلين ولو رائد وذة لقوله تعالى او جاء احد منكم

وقوله عليه السلام لا وضوء الا من صوت او ريح وقيل شكل
لا احليلها لامكان زيادته وثقبة تحت المعدة والمعتاد
منسد لانها بمنزلته لا في المس والايلاج ومذهبه لا
بالنادر لخروج المعتاد عن غيره قلنا نعترض بالمذي ويعارض
بانه خارج عن المعتاد فينتقض به كغيره لنا قوله عليه السلام
الفطر مما دخل والوضوء مما خرج وعلى رايهما ينتقض بخروج
النجاسة كالقيء ملاء الفم لقوله عليه السلام الوضوء من كل
دم سائل قلنا غسل المحاجم لما روى انه عليه السلام احتجم
وصلى ولم يتوضأ وعنده ينتقض بالقهقهة في الصلوة لامره
عليه السلام بالوضوء قلنا مرسل ضعيف لنا قوله عليه السلام
الضحك لا ينقض الوضوء ولداه باكل لحم الجزور لقوله عليه السلام
توضؤا من لحوم الابل قلنا منسوخ او المراد غسل اليدين
والفم لاضافته الى الطعام وخص به لكثرة زهومته ومذهبهما
بالردة ولداه بغسل الميت م زوال العقل لقوله عليه السلام فليتوضأ
لا بنوم ممكن المقعد الارض لان الصحابة كانوا ينامون
في الانتظار له عليه السلام ولا يتوضؤن ولقوله عليه السلام اذا وضع
جنبه فبل وعنده لا ينقض على هيئة المصلي لقوله عليه السلام

لا وضوء

لا وضوء على من نام قائما قلنا ضعيف ومذهبهما لا بيسير نوم
ش ملاقاة بشرة ذكر وانثى لعظمة تعالى او لامستم النساء على المجي
من الغائط لا عنده لقول عائشة فوقعت يدي على اخمص قدميه
قلنا من وراء حائل ولما روى انه عليه السلام قبل ولم يتوضأ
قلنا تكلم فيه ومذهبهما اذا لم يكن بشهوة ومظنتها كافية فلا
ينقض لمس المحرم وفي مذهبهما ينقض بالصغير والميت والسن
والظفر والشعر دون البنية وينقض للملموس على الاصح
م مس فرج الادمي ولو مبانا لانه يسمى فرجا ويحل الجب
لا البهيمة والممسوس لقوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ
لا عنده لقوله عليه السلام هل هو الا بضعة منك قلنا ان فيه
مطعون وانه منسوخ بما روى ابو هريرة لانه متاخر ببطن
الكف والاصابع لا غير مستوية من العابد لا برؤسها وما بينها
والحكم في ذكره وكفه للعامل والداخل ولداه بالكوع لقوله عليه السلام
اذا افضى قلنا هو المس ببطنها فرع اليقين لا يرتفع بالشك
ولا بالظن الا الحدث استصحابا ولقوله عليه السلام حتى يسمع
صوتا ومذهبه شك الحدث يرفع اليقين فلو تيقنهما وشك
في السابق اخذ بضد ما قبلهما وكذا اذا شك

فما قبل ما قبلهما وهلم جرا لانه تيقن والشك في مزيله

لا بضد الطهر لمن لم يرله التجديد عادة لظن حصوله

بعده وفي وجه أخذ بما قبلهما لتعارضهما فيرجع الى الاصل

أحسب بانه كيف الرجوع الى ما زال يقينا وفي وجه

يجب ان يتوضا احتياطا لتساويهما أجيب بمنعه وان لم يتذكر

توضأ لشكل الوضوء ولمس واضح ما لم يشكل ولا محرمية

بطل لاحد السببين والا فلا لاحتمال الزيادة وكذا ان مس

شكل فرجيه او من اخر مشكلين ولا محرمية لا احدهما

لما مر وكذا لو تماثلا واتحد الممسوس والا بطل واحد لا بعينه

وصح صلوتهما اذ الحدث مشكوك في حق كل بالاجتهاد

للمرأة الا قد ابتدا بهما ولو مس احدهما وصلى الصبح ثم توضأ

بعد حدث فمس الاخر وصلى الظهر فلا قضا اذ الحدث

مشكوك بالنسبة الى كل وفي وجه يقضيهما لوقوع احدهما

معه يقينا أجيب بانها غير متعينة فلا تأثير فيها والا قضى

الظهر لتعين الحدث يقينا ٣ في حكمه يحرم على المحدث

الصلوة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهارة والطواف

والسجدة ومس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون

ولنهيه عليه السلام حكيم بن حزام وجلده وحاشيته وما

بين سطوره وظرفه وهو فيه وما كتب للدراسة لا ما نسخ

قرآنه كالتوراة لا الثياب والحيطان والطعام والدنانير

والعقد والتفسير وحمل يحرم اذا كان القرآن اكثر وفي وجه

ان تمس وقلب ورقه وفي وجه لا لانه غير ماس وحامل

أحسب بانه حامل وحمله بعلاقته لا على رأيها لقوله علم

لا يحمل المصحف الا طاهر ولانه ابلغ لا كتبه وحمله في

امتعة لانه غير مقصود ولا يمنع الصبي للضرورة ولا يحرم

اكل وهدم المنقوش به ويكره احراق المنقوش به وكتابته

على الحيطان والثياب ويحرم بنجس ومسه بعضو نجس دون

دون غيره وجاز ان خيف عليه ولم يمكن من الطهر لحرق

وغرق الباب الرابع في الغسل وفيه فصلان

آ في موجبه وهو الموت والحيض عند الانقطاع لقوله تعالى

ولا تقربوهن حتى يطهرن والنفاس وخروج الولد

بلا بلل والعلقة والمضغة على الاظهر كالمني ومذهبنا الاسلام

الكافر لامره عليه السلام قيس بن عاصم به قلنا امر ندب

لانه عليه السلام لم يامر كثيرا من الناس به والجنابة وحصولها

بايلاج قدر الحشفة فى فرج ولو مع لف خرقة لقوله عليه
فقد وجب الغسل ولقول عائشة فاغتسلنا وعنده لا
فى فرج ميتة وبهيمة وصغير لا تشتهى لنا ايلاج محرم
بوجب لقائلها او خروج المنى مطلقا لما استدل
لقوله عليه السلام الماء من الماء وعندهم لو ان خرج بلا شهوة
لانه منى بوجب الحد وكون الاغتسال وخواصه
التدفق والتلذذ ورائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض
البيض جافا ويعرف منيها بالتلذذ والاصفرار وهى تخلو
لقصة ام سليم وعندهما اذا خرج بعد الغسل عن الازالة
لم يجب لانه من تتمة الاول وعنده ان خرج بعد البول
لانه خرج بغير شهوة والاحب لانه بقية ما خرج بها لنا
موجبه حس وجه وقد وجد ولانه كبقية البول ولو خرج منها
بعد غسلها من الوقاع لعيده ان قضت شهوتها اذ لا تخلو
عن مائها لما المكرهة والصغير ولو ولج خنثى فى فرج
مثله او دبر او ولج كل فرج او دبر آخر فلا لجوان كونهما
امراتين ولو ولج رجل فى فرج مشكل وهو فى فرج امراة
اجنب المشكل فقط وتنقض وضوءها بالنزع فلو خرج



منه ما تحتمل المنى وغيره اخذ بما شاء لان احتمال كل
على السوية وفى وجه سواء اذ وجوب الباقى مشكوك
وفى وجه يجب الوضوء وغسل الباقى لتحقق الخروج
عن العهدة وعندهما يجب الغسل احتياطا وندب للجنب
غسل الفرج والوضوء تنظفا للطعم والنوم والجماع
لقوله عليه السلام ويحرم بهما ما يحرم بالحدث والمكث فى
المسجد لقوله عليه السلام لا احل المسجد الحائض ولا جنب
لقوله تعالى الا عابرى سبيل وقراءة الغرات بفتحها ولو
بعض آية لا على رأيهما لقوله عليه السلام لا يقرأ الجنب
وقراءة الفاتحة لفاقد الطهورين فى الصلوة بل يسبح وفى وجه
وجب للضرورة الفصل الثانى وصفته واقله غسل
المسلم الممتنع جميع البدن والشعر وبشرته بنية لا عنده
مقرونة كرفع الحدث او باحد منتقر اليه اذا الغسل
لنائبة الاصغر عمدا اذا اكبر اقوى وخطاه يرتفع عن اعضاء
الوضوء لا الراس اذ فرضه فيه المسح لقوله عليه بلوا الشعر
وتنقض الضفيرة ان لم يصل الماء لا عندهم لقوله عليه
لام سلمة لا فلنا لعله علم عرف وصوله غالبا ولداه

في رواية تنقض الحيض ويصح الغسل من الذمية
للحل فقط فيغتسل للجنب والحايض وجوبا اذا اسلم
ولا تجب المضمضة والاستنشاق كغسل الميت ولانه عليه السلام
علمهما من الفطرة ووجبا علي رايهما لان قوله تعالى
فاطهروا للمبالغة قلنا لا يدل علي وجوبهما والاداء والتسمية
وشرطه والوضوء رفع الجنب اولا واكمله ازالة القذر
والوضوء وعدم تاخير غسل الرجلين لرواية عايشة وتعهد
المعاطف والترتيب بان يفيض علي راسه ثم علي الايمن
ثم الايسر وتستعمل الحايض طيبا والغسل بصاع وان يقول
في اخره اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وندب تجديد الوضوء لا الغسل والتيمم ويكفي غسل الجنابة
والعيد والجمعة بنيتهما او الجنابة وللاخرين بنيتهما
او احدهما لا لها وفي وجه ويجب غسلها لا يستلزم واحدا
منهما

كتاب التيمم

وفيه ثلثة فصول آ في موجبه وهو العجز عن استعمال الماء في الاحداث وله اسباب
آ فقده فيتيمم المسافر ان تحقق عدمه لقوله تعالى فلم تجدوا
ماء فتيمموا وان توهمه طلبه في الوقت ان لم ولو ما دونه

او يضيق الوقت في حد الغوث اذ لم
قبل وجده لكل تيمم وان تيقنه
حتى يستوعب رفقته وفي حد القرب سعي اليه ان امن
نفسا ومالا وانقطاعا الا عنده ان لم ير علامة لنا عدم
الوجدان مسبوق بالطلب وعنده لو تيمم قبله جاز لا ثوقه
للعجز في الحال مع المشقة في الطلب وهل يجب لعدمه في
الوقت احب بان اعتبار الحال اولى **فروع الاول** لو علم
وجوده اخرا فالتاخير افضل كالقدرة على القيام والثوب فيه
لمزيد الفضيلة وان ظن فالتعجيل على الاصح لادراك فضله
نفسا وعنده التاخير كالتاخير لشدة الحر وفرق بانه رعاية
للمصلي ب لو علم ان النوبة في البير والثوب لا تصل اليه
في الوقت نص على انه يصبر الا في المقام لجواز ترك القيام في
النفل والاصح انه لا يصبر لان القدرة بعد وقتهما كالمعدومة
بالنسبة اليها فلا يصبر لوجودها ويجريان فيمن لاح له الماء
بعد ضيق الوقت ويجب الغسل بماء لا يكفيه الا على الجديد
وان لم يجد ترابا كالجرح وستر العورة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور لا الثلج على الاظهر لانه لا يتعلم قبل وعندها
لا اذ الناقص كالمعدوم كالرقبة ورد بان استعماله شرع
على التجزية دون العتق وبانه يجب ايضا من بعض الاعضاء



وجرح خاف من استعماله محذورا فيجب غسل الصحيح
بقدر الامكان اذ المعلول لا يدل على فقده وقيل لا اذ التيمم
كاف قلنا ممنوع ومسح مستوعب بالماء ان ستر كالوجه في التيمم
او في وجه ما يقع عليه الاسم كالخف وفرق بانه رخصة
وتخفيف لا بتراب على الاظهر ولا مقدر كالخف على الاظهر
اذ امده مترقب ويتيمم للجنب جاز وقيل لا لان المسح ناب عن
ما تحت الستر ولا يجب الستر كما لا يجب لبس الخف ليكفي
الماء متى شاء الجنب والمحدث وقت غسل المعلول مراعاة
للترتيب فتتعدد بتعدده وفي وجه يقدم الغسل لانه
الاصل قلنا بالنسبة اليه ممنوع فعند الجنب وحده لكل فرض
والمحدث بلا بعدده للترتيب وعندها ان كان اكثر اعضائه
صحيحا يغسله ولا يتيمم وان كان بالعكس فبالعكس ولو رفع
اللصوق بتوهم البرء وبان خلافه لا يبطل تيممه على الاظهر
بخلاف ما اذا توهم الماء اذ طلبه واجب دون البرء ولذا
جاز في الحضر عند فوت جنازة وعنده لغير الولي ومذهبه
لا يتيمم لما يتعين عليه الفصل الثاني في كيفيته
واركانه خمسة آ نقل تراب طاهر خالص غير مستعمل

ومسجد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وعندها بكل ما هو
من جنس الارض كحجر صلد والزرنيخ ومذهبه بكل متصل
بها ايضا كالزروع والاشجار لنا ايضا وجعل ترابها طهورا
فلو ردد ما على العضو او تعرض للريح ولم يقصده لم يكف
لانه لم يقصده بل اتاه التراب بخلاف الوضوء اذ لا يشترط
القصد فيه ولو نقل منه ثم رده عليه او على آخر جاز لانفصاله
عنه وكذا لو تمعك لقصده اياه ولو يممه غيره باذنه جاز
ولو كان قادرا لان فعل ماذونه كفعله لظهور اثره فيه
ويجوز بالرمل ان ارتفع منه غبار والا فلا وعليه ينزل
النقاب وبالمشوي لا بما صار رمادا وبسحاقة آجر وخزف
وتراب ارضة لا من ارض لانها لا تسمى ترابا ولا بالمشوب
وان قل خليطه على الاظهر لمنعه من وصول التراب
بخلاف الماء للطافته ولا بالمستعمل وهو الملتصق والمتناثر
وفي وجه يجوز لانه لا يرفع الحدث بخلاف الماء لا حيث انه
يرفع المنع ولا بتراب مسجد كتراب غيره فان تيمم به صح
الثاني قرن نية استباحة مفتقر اليه بالنقل مع بقائها
الى مسح شيء من الوجه لا نية رفع الحدث لانه لا يرفعه

لقوله عليه السلام صليت يا صحابك وانت جنب وفي وجه
يرتفع باعتبار فريضة احب بانه لو رفعه لما بطل بروته
الماقبلها ولا فرضيته واذانه لانه ليس مقصودا في نفسه
بخلاف الوضوء فلو استباح به الفرض له النفل ايضا لانه
تابع وقيل لا لانه لم يستبحه ولو استباحه او حمل المصحف
او قراءة القرآن او سجود التلاوة او صلوة الجنازة والجنب
المعتكف فليس له الفرض على الاصح لان المتبوع لا يصير
تابعا ولو استباح مطلق الصلوة فليس له الفرض اذ المطلق
ينزل على النفل كنية الصلوة وفي وجه نعم لشمول اللفظ
فلو احدث بعد النفل وقبل المسح بطل ولا يجب تعيين
الفرض على الاظهر فلو عين وأخطأ بطل كالخطأ في تعيين
الامام ولو نوى لفائتتين او منذورتين صح على الاظهر
اذ الفساد مقصور على الفاسد ودائم الحدث كالمتيمم
الثالث مسح جميع الوجه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
لا المنبت ويكون عنده تراب وادون الربع لانه كالوضوء
الرابع مسح اليدين بالمرفقين كالوضوء ولما روى انه علم
مسح ذراعيه ولانه قال ضربة لليدين الى المرفقين ولداه

الى الكوعين لقوله عليه السلام لعمار ضربة للكفين الخامس
الترتيب بين المحدثين لا عندهما ويجب الموالاة في مذهبهما
وسنته التسمية ولداه واجبة وتخليل التراب والمسح بضربتين
وفي وجه يجب والتفريق قسما وفي وجه يجب في الثانية وترتيب
الخاتم فيهما والبداءة على الوجه وتخليل الاصابع وتقديم
اليمنى واليد والولاء وعدم التكرار الفصل الثالث في احكامه
وهي ثلثة آ يبطل بالردة خلافا له لانه رخصة بخلاف الوضوء ويتيمم
الماء قبل التحرم بلا مانع كعطش وعدة لوجوب تقديم الطلب
وبالقدرة على استعماله لقوله عليه السلام فانه خير لك
ولو بعده ليعيدها بالوضوء ان وجب قضا فرضها لا في مذهبه
كالمسافر وجد الماء بعد اتمام او نوى الاتمام بغلبة الاقامة وزيادة
ركعتين بعده ولداه فلا وقيل انهما يبطل كالمعتدة بالاشهر اذا رأت
الدم وفرق بانه شرع في المقصود بخلافها الا ترى انها معتبرة بالدم
بعد الاعضاء بها وفيه بحث اذا سلم غير عالم بتلعنه والاولى ان
يخرج لينجو عن الخلاف وفي وجه ان يستمر كيلا يبطل
العمل وفي وجه ان يجعل نفلا جمعا بينهما وفي الثاني
لا يزيد على ركعتين ان اطلق والا فلا يزيد على ما نوى اذ الزيادة

بمنزله افتتاح صلوة ٢ ولا يؤدي بتيمم اكثر من فريضة لرواية
ابن عباس ولانه طهارة ضرورية ومذهبه يصلي به الفوائت
ولداه يصلي الى خروج وقت فريضة بتيمم لها وعنده الى ان
يحدث فلا يجمع بين صلوة وطواف والجمعة وخطبتها وفائتة
ومؤداة والصبي كالبالغ على الاظهر لان ما يؤديه كالفرض
والمنذورة كالمكتوبة على الاصح لانها متعينة على الناذر
وقيل لا اذ وجوبها بعارض قلنا الاعتبار بالحال ويجمع
بين فرض وما شاء من النوافل ترتيبا وتكثيرا وصلوة
الجنازة كالنفل اذ المكلف غير متعين والمنع من العقود
لكون القيام اظهر اركانها فلو نسي صلوة من الخمس يصليها
بتيمم اذ الفرض واحد وان نسي صلوتين فصاعدا منها
يتيمم بعددها وصلى بكل واحدة او تيمم بعدد المنسي وصلى
بكل بعدد غير المنسي وواحد ويترك ما بدأ به اولا ان علم
الاختلاف والا صلى بكل الخمس ليخرج عن العهدة ولا يتيمم
لفرض قبل وقته او متبوعه خلافا له اذ لا ضرورة قبله ومذهبه
شرط اتصال الصلوة به فلو تيمم للعصر في الظهر للجمع فدخل
العصر لم يصح لانه ليس في وقته ولا متبوعه فوقت صلوة

الجنازة بغسل الميت والاستسقاء باجتماع الناس والخسوف
به والفائتة بتذكرها فلو تيمم لفائتة قبل الظهر فدخل فله
اداء الظهر به على الاظهر وكذا بالعكس لانه صح لما قصده
٣ لا تقضى الصلوة بالتيمم في موضع يندر وجود الماء والاتمام
والقصير كالطويل على الاصح لشموله اسم السفر او بالمرض
او بحدث دائم كالجرح السائل او مباح قتال او هرب كالمغص
من غريم دفعا للمشقة ويقضي ان بان عدم الخوف ببلد
لوجوده عند الاداء قلنا لا عبرة بالظن البين خطاؤه او تيمم
في موضع يوجد الماء فيه غالبا كالمسافر في طريق ببلدة
او قريبة على الاظهر او تيمم للبرد على الاصح لندوره خلافا لهم
لانه عليه السلام ما امر عمرو بن العاص به قلنا تاخير البيان
جائز والعاصي بالسفر اذ التيمم رخصة فلا تجتمع مع المعصية
والغريق والمربوط لو صلى الى القبلة والمحبوس ان صلى
على النجاسة ومن على جرحه نجاسة لا لداه او نسي الماء
او محل التيمم لعدم وصول البدل والمبدل ومن نسي الماء
او الثوب او ثمنهما او اضله في رحله لندرة العذر
او وجد بئرا على القرب لتقصيره منه لا ان اضل رحله

في الرحال او أدرج في رحله وجعل او صب الماء في الوقت

ويجب ان يصلي عند فقد الطهورين على الحديد رعاية

لحق الوقت اذ المعدور لا يسقط بالمعجوز كالعاري

والجنب لا يقرأ القرآن حتى يسبح ويمضي اذا وجدا حدهما

لندور العذر وصلى وعنده يحرم كالحائض ويقضي وانه

لم يوجب اداء لما يوجب قضاه لان الاجزاء لا تحصل به

ومذهبه لا يجب القضاء والاداء فانه شرط القدرة على الشرط

لوجوب الفعل ووجوبه لوجوب القضاء وكذا اذا لم يجد

المريض من يحوله الى القبلة والعاجز عن الركوع يصلي

قاعدا مومئا لقوله عليه السلام فاتوا منه ما استطعتم وصلى قاعدا

موميا لانه اقرب الى الركوع وقيل ايهما خير منهما فالثاني

اولى بالمحافظة ولا يقضي على الاطهر للعذر مع انه لا يختص

بها وحيث وجب القضاء فالاصح ان الثانية فرض

اذ لو كانت الاولى لم يجب القضاء وصلى كلاهما لانه مكلف

بهما وصلى واحدة لا بعينها والله يحتسب ما شاء

كتاب الحيض

وهو دم يخرج عن رحم المرأة

عبر نفاس وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في وقته

وفيه فصلان أ وقت امكان الحيض كالرضاع تسع سنين

قمرية تقريبا وان نقص منها بما لا يسع طهرا وحيضا

لقول الشافعي رحمه الله اعجل من سمعت من النساء نساء

تهامة يحضن لتسع سنين وما أخذ ذلك الا استقراء والوجدان

وفي وجه بالطعن فيها وفي وجه اذا مضى نصفها لانها

تسمى بنت تسع اجيب مجازا واقله يوم وليله وفي مذهبه

لحظة لثبوت حكمه بالظهور وهو منقوض بما اذا عبر الاكثر

وعنده ثلثة ايام وليالهن واكثره خمسة عشر وعنده

عشرة لنا ان عطاء والزبيري قالا في نسائنا من تحيض يوما

وليله ومنهن من تحيض خمسة عشر ولقوله عليه السلام

شطر عمرها لا تصلي واقل الطهر خمسة عشر وليله ثلثة عشر

وواحدة لاكثره وغالب الحيض ست او سبع والطهر ثلثة

واربعة وعشرون فلو اطرد خلاف ذلك فلا عبرة به على الاظهر

لان بحث السلف أوفى وفي وجه يعتبر اذ الاعتماد على

الوجود لا العادات لتغيرها باختلاف الاقوية والاوقات

وفي وجه ان وافق مذهبنا والصفرة والكدرة في ايام العادة

حيض وفاقا فكذا في ايام الامكان لقوله تعالى فلا صوا في

ولقول عائشة وفي وجه **وله** لا لقولها اتم عطية كنا لا نعد
الصفرة والكدرة شيأ فلنا قولها راجح لما لازمنها وفي
وجه ان سبقها قوي تحيض بالتبعية والا فلا اذا الضعيف
لا يستقل ومرد المبتدأة كايام الامكان على الاظهر والجديد
ان دم الحامل حيض كالمرضع والعموم قوله علم دم الحيض
اسود لا على **رابيها** والقديم لقوله علم واحابل حتى تحيض
قلنا يأتي نسبه الى الحابل ولان ثم الرحم منسد قلنا غالبا
لامارأته عند الطلق وبظهور الدم يثبت حكمه وبقضائه
علمه والنقاء المحتوش من الدماء المتقطعة على خمسة عشر
حيض على الاصح ان بلغت يوما وليلة لتعدي الحكم اليه
وقيل لا على التلفيق وهو مذهبها بل بالنقط اذ الحقيقة لا
تغيش قلنا النقاء الناقص فاسد كالدم الناقص فالمبتدأة
عند الانطباع تؤمر بالعبادة في الدور الاول لعدم العود
ظاهرا دون غيره لشبوته عادة وقيل تؤمر ابدا اذ
العادة لا تنوى في تركها احتياطا بانها ثبت الحيض وهو
يقتضي تركها **الفصل الثاني** في حكمه يحرم على الحائض
والنفساء ما يحرم على الجنب لاحاديث والعبور في المسجد

ان لم تأمن التلويث كالمستحاضة ويسن البول صيانة له
عنه وفي وجه **وعنده** وان أمنت لعموم الخبر والقديم
لقوله عليه السلام لم تصم ويجب قضاؤه دون الصلوة لرواية
عائشة والمشقة والوطئ والاستمتاع بما بين السرة والركبة
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء ولعموم اسلمه وفي وجه **وله**
لا لقوله عليه السلام اصنعوا كل شئ سوى الجماع فلنا محمول
على الغير لقوله عليه السلام ما فوق الازار في جواب معاذ
وايضا المحرم راجح والطلاق وان وطئ عامدا فلا كفارة على
الجديد وندب تصدق بدينار في اوله ونصف آخره لورود
الخبر ويحرم الصوم والطلاق بمنع الانطباع وغيرهما
بالغسل **وعنده** اذا انقطع لاكثر حيض قبله لتتيقنه
لنا قوله تعالى حتى يطهرن على قراءة التشديد وعلى التخفيف
فاذا تطهرن **الباب الثاني** في الاستحاضة وهي دم ترابه المرأة
غير حيض ونفاس والمستحاضة كالطاهرة لكن يجب عليها
ان تغسل الفرج وتحشو الحان تلوث صائمة وتعصب وتتلجم
ان غلب الدم او اذا تأذت لحر حشة ويجب تجديدها لكل
فرض وان لم يظهر الدم لنجاسة الباطن ثم تتوضأ لكل فرض في وقته

لقوله عليه السلام توضأي لكل صلوة ولانه لا ضرورة قبل الوقت
كالتيمم وعلى رأيهما تتوضأ لوقت كل صلوة فتبادر اليه
لتقليل الحدث الا اذا اخرت لامر يتعلق به كالاجتهاد في
القبلة وانتظار الجماعة وفي وجه لا كالتيمم قلنا حدثه
لا يتجدد ولو زالت العصابة في الصلوة بطلت وبعدها
لم تتنفل لتقصيرها في الشد ولو خرج الدم من غير تفريط
لم يبطل وضوءها لقوله عليه السلام وان قطر الدم على الحصير
ولو انقطع دمها وعلمت عوده قريبا صلت فان دام فقضت
لبطلان الوضوء والا استأنفته لا ان عاد قريبا وتقضي
ان شرعت بعده لكونها شاكة وقت الشروع فلو توضأت
بعده فعاد فيها تستأنف لانه حدث جديد ولو انقطع
في وقت دون آخر لا تصلي وقت الدم الا اذا خافت
الفوت وحكم مثل سلس البول كالمستحاضة فلو قدر على
امساكه في قعوده فقط يصلي قاعدا محافظة للوضوء على
الطهر واللواتي بلغن التسع وجاوز الدم الاكثر عشر الاولى
المبتدأة المطبقة المميزة اي التي ترى القوي والضعيف
فالقوي حيض ان بلغ اقله ولم يزد اكثره ولم ينقص الضعيف

عنه وهو استحاضة وعنده عشرة حيض لنا قوله عليه السلام
ان دم الحيض اسود يعرف ويعتبر في لون السواد ثم الحمرة
ثم الشقرة ثم الصفرة والثخن والنجاسة ايضا على الاظهر
لقوله عليه فان له رائحة والموصوف باكثرها قوي والا فالسابق
فلو رأت سوادا ثم حمرة ثم صفرة تلحق الحمرة بالسواد ان امكن
لانها قوية بالنسبة الى الصفرة وفي وجه بالصفرة احتياطا
اجيب بانه عند فقد الدليل فلو رأت حمرة ثم سوادا ثم حمرة
فالحيض السواد لانه قوي وفي وجه يجمعان ان امكن اذ للحمرة
قوة الاولية قلنا لا عبرة لها ح ولو رأت خمسة عشر حمرة
ثم سوادا تدع العبادة فيها الطهر استحاضة اوله وحيض آخره
ومتى ضعفت دمها تحكم بالطهر في غير الدور الاول وفيه
بالحيض لجواز الانقطاع والضعف المتخلل بين دمي الحيض
حيض على الصحيح ٣ غير المميزة او الفاقدة شرطا التمييز فيوم وليلة
حيض لانه متيقن وتسعة وعشرون طهر تتمة للدور الغالب
وفي وجه غالب العادات وفي وجه اقل الطهر وقيل ست
او سبع والباقي طهر لقوله عليه السلام تحيضي في علم الله
ستا او سبعا والاظهر انها الباسا على الحيض بل تطلب

التعين من نساء عشيرتها من الامهات لا من نساء العصبات
ثم بلدها لقرب الطبيعة وان نقصت عن ست او زادت على
سبع فترد الى الاقرب فالاقرب اليها على الاظهر وان اختلفت
فالعبرة للاغلب وعند الاستواء او حاضت بعض دون
ست وبعض فوق سبع ترد الى ست احتياطا المعتادة
المطبقة المتميزة ترد الى النمس لانه دليل موجود بخلاف العادة
وفي وجه ورابعها اليها لشبهها واعتبارها وفاقا قلنا لاعبرة
لما مضى مع وجود بخلاف العادة ولا وفاق عند التمييز وفي
وجه تجمعان ان امكن عملا بهما والا تساقطا فتصير كمبتدأة
غير ممتزة احب بان النمس اقوى ثم غير المتميزة ترد الى عادتها
القريبة قدرا ووقتا ليعلم لتنظر عدد الليالي والايام
الجديد وتثبت العادة بمرة لعدم ذكر التكرار في الخبر
وفي وجه ورابعها لا شتقاقها من العود وهو لا يحصل
بدون التكرار قلنا الشرع لم يرد بهذا الاسم فلا عبرة للاشتقاق
لغة وفي وجه ان خالفت التابعة لتأكدها قلنا اعتبار
الاقرب اولى لتبعيته اياها والتمييز كذلك والمختلفة
بمرتين الخامسة فالتاسعة مطلقا كالحايض الا في انقضاء

العدة والعبادات للاحتياط فتصلي كل فرض بغسل مرتب
في وقته بالزيادة على الملحقة على الاظهر والنفل كالتيمم وفي وجه
لا تتنفل كالقراءة في غيرها اذ لضرورة احيب بانه من المهمات
والطواف كالقلوة وتصوم رمضان لاحتمال دوام الطهر
وتقضي ستة عشر لامكان طريان اكثر الحيض في الوسط وحل
انها كالمبتدأة ورابعها ترد الى ست او سبع وهو ترجيح بلا مرجح
ويجب قضاء صلوتها على الظاهر كالصوم وفي وجه لا لشدة
الحرج فان شاءت تقضي بعد فرض لم تجمعا بوضوء
قبل خمسة عشر يوما للتخرج عن العهدة او تقضي لكل ستة
عشر يوما صلوة يوم ان صلت اول الوقت لامكان الاجتماع
بعد واحدة والمديومة للطريان والانقطاع وان قضاء
صلوة يوم تغتسل للاولى ثم توضاء لكل بعدها ثم تترك يوما
المفعول ثم تصليها كذلك في خمسة عشر ثم تترك يوما
من السادس عشر ثم تصليها كذلك وفي قضاء يوم من
تصلي صلوة يوم ثلث مرات في خمسة عشر ومن من السادس
عشر الى التحلل المذكور وان لزمها قضاء صلوات متفقة
او مختلفة تقضيها كما ذكر والمتفقة تضعفها وتزيد

عليه واحدة وتصلي النصف والواحدة في خمسة عشر كلا بغسل
متفرقا بوقت يسع المغرب كلا بغسل ثم تصلي الباقي كذلك
في السادس عشر بعد وقت يسعه او تزيد عليه صلوتين
فتصلي النصف كلا بغسل وتاء ثم النصف الاخر في اول
السادس عشر كذلك وان اجتمعا كصحيحين وثلث عشاء
فتصلي الكل وتاء ثم من كل نوع صلوتين في خمسة عشر ثم الكل
في السادس عشر بعد زمان يسع المفتتح بها وفي قضا الصوم
تصوم الفات بزيادة واحد في خمسة عشر متفرقا ثم تصومه بلا
زيادة من سابع عشر كل الى خامس عشر ثانيه الى سبعة او يصوم
وتاء ثم تصومه من السابع عشر كذلك وتصوم يومين
منهما الى اربعة عشر وفي السابع الى سبعة تصومه وتاء
ثلث مرات متفرقة الثالثة من السابع عشر والى اربعة عشر
تصومه وسته عشر وتاء وتصوم لشهرين مسا لعين ماية
واربعين يوما للاحتياط والخروج عن العهدة والمناسبة
للوقت دون العدد او بالعكس تفرض الحيض مقدما او موخرا
وتحتاط في المشكوك فلو اضلت عشرة في خمسة عشر فالاول
فالخمسة الثانية حيض والاول بحمل الحيض والطهر

والثالثة

والثالثة الانقطاع ايضا ولو قالت حيضي خمسة في العشر الاول
والاول منه كنت طاهرة فالسادس حيض واليه بحملها
ومنه بحمل الثلثة ولو قالت حيضي خمسة من ثلثين وكنت
الثالث عشر طاهرة فالخمسة الاولى بحملها ثم بحملها
الى الثاني عشر ثم الى خامس عشر طهر ثم بحملها الى العشرين
ثم بحملها الى الاخر ولو علمت ان حيضها اربعة عشر في شهر
وتخلط احد النصفين بآخر بيوم فيومان من اوله ويومان
من اخر طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض والباقي
بحملها الذان اخرا السادس عشر والثامن والعشرين بحمل
الانقطاع ولو قالت ما اخلط الشهور فلحظة من الطرفين
طهر ومنها الى يوم وليله بحملها ثم بحملها ولو قالت
ان ابتداءه اوله فيوم وليله حيض ثم بحمل الثلثة الى
المنتصف او انتهاءه في اخر فيوم وليله من اخر حيض
ومن المنتصف بحملها فلو قالت كنت اخلط سواد شهر
بسواد اخر فيوم الثلثين بلحظة من اخر لبلته ولحظة
من المستهل حيض ومنها بحملها الى ان يبقى لحظة من ليله
الخامس عشر ثم طهر الى مضي لحظة من ليلة السادس عشر

ثم تحملها ولو فالت كنت اخلط الشهور فلحظة من الطرفين
حيض ولحظة من المنتصف طهر وبعده يحملها واليه
تحملها ولو عرفت خلطها وحيض الخامس فلحظة من آخر
الشهر الى انقضاء خمسة من الثاني حيض ثم تحملها الى ان بقي
لحظة من الخامس عشر ثم طهر الى آخر العشرين ثم تحملها
الى بقاء لحظة ولو عرفت خلطها وطهر الخامس فلحظة من كل
طرف حيض ثم تحملها الى آخر الرابع ثم الى مضي لحظة من
ليلة السادس عشر طهر ستين ثم تحملها ولو كانت عادتها
مختلفة عين متسقة او نسيت اتساقها تغتسل في آخر كل
نوبة السادسة المبتداة المنقطعة المميزة بالشروط فحيضها ايام
التمييز وما تخللها الثابعة المنقطعة غير المميزة طهور
يوما وليلة دما ويوما وليلة نقاء فعلى المختار ترد الى الاقل على
الاصح وان زاد الى ست فحيضها خمسة اذ السادس عين محتوش
وان زاد الى سبعة فسبعة وان زادت يوما دما وليلة نقاء فالاظهر
انه لا حيض لانه يلزمه الزيادة على الاقل والنقصان عنه
اذ النقاء غير محتوش وفي وجه بضم الثاني ضرورة وفي وجه
يحكم باللقط ويجري الخلاف فيمن كانت عادتها يوما وليلة

الثامنة المعتادة المنقطعة المميزة فترد الى التمييز كما مر الثابعة
غير المميزة ترد الى عادتها ولو انقلبت وبسقط نقاء الطرف
وعلى التلفيق نقاؤها طهر ودماؤها حيض وتكمل متاوراتها
على الاظهر رعاية للعدد وفي وجه لا رعاية للورود العاشرة
الناسية وحكمها كالمطبقة الا انها لا تؤمر بغسل وقت النقاء
اذ لا انقطاع فيه ولا بجديد الوضوء لان الحدث غير
متجدد وانها لو اضلت خمسة في عشرة وتقطع يوما بوما فالعاشر
طهر ولا حيض لها وان انحصر في التسعة لان المضل فيه عشرة
خمسة واضلالها في التسعة يوجب التردد في قدره على تقدير
بخلاف الاطباق وتغتسل آخر السابع والتاسع فقط اذ لا يمكن
الانقطاع في عمره وفي وجه تغتسل في اثنائهما لامكانه ملنا
ممنوع ولا يلزم الطهران في النقاء الباب الثالث
في النفاس وهو دم يخرج بعد الولادة ولو مضغة وعلقة لا
لداء ولداه دم الحامل قبلها بثلثة نفاس وبابعة من المدة
فالخارج معها ليس نفاس على الاظهر وكذا بين التوامين
كالخارج قبلها لانه قبل فراغ الرحم وابتداء المدة من الثاني
وفي وجه وعندهم نفاس لانه خرج عقيبها وعندهم ابتداؤها

وانتما نوهما من الاول نفى وجه هما نفاس واحد لانهما كالواحد

ولهذا لاتنقضي العدة بوضع واحد وفي وجه نفاسان لانفصال

كل وفي وجهان تمادي الاول ستين واقله مجة واكثره

ستون يوما لان مرجعه الوجود روى ذلك عن الاوزاعي

وعطاء رضي الله عنهما وعلى رايها اربعون لما روي ان النفساء

تجلس على عهده الى علموا اربعين يوما فلنا اوبه ابو سهل وهشة

وهما مجهولان وان ثبت محمول على الغالب وغالبه اربعون

والمستحاضة في النفاس مثلها في الحيض فيعطل مبتدأة او معتادة

ويقاس عليه الا ان العايدا والطارى بعد طهر خمسة عشر

حيض ان لم تنقص عن اقله وان قلّ فدم فساد على الاطهر لتخلل

طهر كامل وفي وجه وعنده نفاس لو توقعه في زمان امكانه

كالناقص منها والفرق بين ولداه مشكوك في رواية فتصلي

وتصوم وتقضي ولايغشاها الزوج ونفاس في رواية ملنا

انه حيض يقينا او دم فساد وانها لو ولدت مرارا ذات

جفاف ثم ملات واستحيضت فهي كالمبتداة اذ عدم النفاس

لايثبت عادة كتاب الصلوة وفيه اربعة ابواب

آ في المواقيت قال الله تعالى فسبحان الله حين تمسون الآية

وقال ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وفيه

ثلثة فصول آ في وقت الرفاهية فيدخل وقت الظهر

بالزوال الى زيادة الظل مثله سوى فيئه وعنده الى مثليه وهو

مخالف للحديث فالعصر الى الغروب فالاختيار الى مصير

الظل مثليه فالى الاصفرار بلا كره فالى الغروب به بلا غلب

ومذهبه من مصير الظل مثله الى مثليه مشترك وهو

مردود لقوله عليه السلام وقت الظهر ما لم يدخل وقت العصر

فالمغرب الى مضي قدر وضوء وستر وطلب جنبة واكل لقيمات

واذان وخمس ركعات متوسطا لان جبريل عليه السلام

ام في يومين في وقت واحد فلو شرع فيه ومدّها الى غروب

الشفق جاز لانه عليه السلام قرا الاعراف فيها قبل ورايها الى غروبه

لاحاديث منها انه عليه السلام صلاها في اليوم الثاني حين غاب

الشفق ومنها قال وقت المغرب ما لم يغب الشفق ملنا محمولة

على الاستدامة لقوله عليه السلام ما لم يوخروا المغرب ثم العشاء بغروبه

وهو الحمرة وعنده البياض الى طلوع الصادق لنا انه عليه السلام

قال الشفق الحمرة والاختيار الى الثلث لان جبريل فعل

وعنده الى النصف لقوله عليه السلام ولاخرت العشاء الى نصف الليل

ومن سكن موضعا لا يغيب الشفق قدر الوقت بأقرب البلاد

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها الا لخير أو بقدر حاجة

وتسمية المغرب العشاء والعشاء العتمة للحديث فالصبح

الى الطلوع والمختار الى الإسفار فإلى الحمرة بلا كره ومنها به

بلا عذر وصلوة الوسطى الصبح لقوله تعالى وقوموا لله قانتين

ولا قنوت وغيرها وراتبها العصر لقوله عليه السلام شغلونا عن

الصلوة الوسطى صلوة العصر وسنذ الاوقات قصة جبريل

ويجب بأول موسعا وعند آخره لنا قوله تعالى اقم الصلوة

لدلوك الشمس فلو اخر ومات في اثنائه لم يعص على الاظهر

لجواز التاخير وان وقعت ركعة فيه فالكل اداء على الاظهر

وعنده يبطل الصبح بالطلوع في اثنائها لنا قوله عليه السلام فليتم صلوته

وبالقياس على العصر ويسن التعجيل باشتغاله باسبابها

متى دخل الوقت وعنده التاخير في غير المغرب والظهر

لنا قوله عليه السلام اول الوقت رضوان الله قال ولداه تاخير العشاء

لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء والابراد بالظهر في شدة الحر

يفطر حاز لطالب الجماعة في مسجد يأتي القوم من بعد لقوله عليه السلام

فابرد وبالظهر لا بالجمعة على الاظهر لخطر الفوات والتكبير

والقلوة في أوله منفردا افضل من الجماعة في آخره عند اكثر

الحراسانيين وعند العراقيين العكس ومن اشتبه عليه الوقت

ولم يجد عدلا يخبره عن علم تحرى بدليل وان تحققه

ان صبر كصياح الديك المجرب واذان المؤذنين في الغيم

لا الواحد لانه يؤذن عن اجتهاد وفي وجه جاز تقليده

لقوله عليه السلام المؤذنون أمناء الناس وفي الصحو يعتمد ان كان

عدلا عارفا ولو علم الدخول عمل به لا غير وللاعمى

التقليد ايضا فان علم وقوعها فيه والا أخبر به عدلان

عن علم فعمى اذ لا عبرة بالظن الخطاء والا فلا ولو صلى

بلا دليل اعاد ولو وقعت فيه وصوم رمضان كالصلوة

الفصل الثاني في وقت المعذور والعذر مما يمنع وجوب

القضاء وهو الصبي والجنون والاغماء والحيض والنفاس

والكفر وفيه احاث يؤمر الصبي بها لسبع ويجب على

اصوله تعليم الطهارة والصلوة والشرائع بعده واجر تعليم

الفرائض في ماله وكذا تعليم العلم والآداب على الاظهر

وان لم يكن فعلى الاب ثم الحدم ويضرب بالترك لعشر لقوله عليه

واص يوهم عليها وكذا الصوم ان اطاقه ويجب القضاء

على المرتد لامتناعه التزم بالاسلام وان جن تغليظا لانه ان حاضت
اذ بر انها عن ذمة فان الشرع منعها بخلاف المجنون
وعندهما ولداه في روايه لانجب مطلقا للاحباط لقوله تعالى
ليحبطن عملك قلنا الاحباط بها مع الموت لقوله تعالى
ومن يرتدد الاية والسكران المتعدي لانه من الجنون
وفي وجه نعم كالردة اجيب بانها ممكنة الاستمرار فيقتل
بخلاف السكر والبنج فانه يشرب دواء يزيله لغير
حاجة او بالوجوب بدونها لانه على من نفست بالحيض
بالدواء لما مر والمغمى كالمجنون وتجب ولداه كالنائم
وفرق بانه يشبه بادنى تنبيه ولان عمار انقضى قلنا غير دليل
ولئن سلم فمحمول على الندب ومعارض بعدم قضاء ابن عمر
يوما وليلة وعنده ان لم يزد يوما وليلة لانه علينا اغمي
اربعا وقضى وجوابه مر ثم متى زال الموانع وفي مر الوقت
قدر تكبيرة لزمه فرضه ان خلا منها وقت فعله والطهارة
لادراكه جزأ يسيرا للالزام كما لو اقتدى مسيء فعل وعنده قدر
ركعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة قلنا انه بيان للاداء مع
ما قبله ان جمعا لان وقته وقته في السفر فعند الضرورة

اولى عنده لانه اذا خرج وقت الثاني قلنا وقته باق ما لم يسع
بخلاف المقيم عليه وعنده ان بقي قدر خمس في العصرين
للمقيم وثلث للمسافر وابيع في العشاءين فعل ان بقي ما يسع
احدهما وتحرمهما الاخرى ليتصور الجمع مع المدرك اوافى
مقابلة الاول على الاصح قلنا ان كان للاول فعند نقصه
يلزمه دون الثاني والا فلا جمع لانه يستلزم تقديم الخمس
تنبيه لو بلغ في اثنائها او بعدها لا تجب اعادتها كالامة
اذا صلت بلا خمار وعتقت بل تستحب فعل وعندهم تجب كالحج
وفرق بانه عبادة العمر فاعتبر فيه الاهلية والا تاذى
نافلة اذ ليس هو من اهل الفرض قلنا مسنوع والا لما امر
بالضرب وكذا الزوال عذر الجمعة في اثناء الظهر او
بعدها م لو طرأت بعد مضي ما يسع اخف فرضه والطهارة
ان لم يمكن تقديمها لزمه كتلف النصاب قبل امكان الا
بعد وجوب الاداء وعندهما الجواز لتاخير قلنا انه لا يمنع
لزومه كتاخير المسافر الصوم وفعل لا لجواز القصر للمسافر
في اثنائه قلنا لانه صالح للاتمام والقصر والا فلا كتلف النصاب
قبل امكان الاداء وفعل لزمه كذا لها في آخر اجيب

بانه ادرك في آخره ما يمكن البناء عليه بعده مع ما يجمع
به ان وسعهما بين وقت الاخير لمزالاول على الاصح لانه
وقت الاخير بالتبع بخلاف العكس ش الاوقات المكروهة
بعد فرض الصبح الى الطلوع والعصر الى الغروب و وقت
الطلوع الى ان ترتفع قدر رمح والاستواء الى ان تزول لافي
مذهبه والاصفرار الى الغروب لنهيه عليه فالصلوة فيها باطلة
ولا يصح نذرها فيها كصوم يوم العيد وفي وجه لا كما في الامكه
المنهيه فلنا لها مزيد اختصاص بالوقت واستثنى ماله سبب
متقدم او مقارن لاداه في رواه لقوله عليه فهما ثنان
ولقضه فيس كتكرر الوضوء والاعاده بالجماعة وتحيه المسجد والكسوف
وتحيه المسجد لان دخل لها فقط والركعتي الاحرام
والاستخاره والمداومة على قضا الراتبه والورد على الاظهر
وعندهما تكره النافله من طلوع الفجر وصلوته الركعتيه
وعنده لا تجوز اصلا في تلك الاخيرة الاعصر اليوم عند الغروب
وصلوة الجنازة والسجود التلاوة لاعلى راحلتها لما روي انه عليه
كره الصلوة بنصف النهار الا يوم الجمعة والحرم خلافا لهم لقوله عليه
الحمكه وصلى اي ساعه شاء لشرفه الفصل الثالث

في اعلام الاوقات وفيه احاث آ سن الاذان والاقامة
في الوقت لانهما للاعلام كالصلوة جامعة فلا يقاتل
بتركهما على الاظهر لغيرهما وفي وجه فرضا كفاية ولداه
للمقيمين لقوله عليه فليؤذن لكم احدكم فلنا محمول على الندب
وكره تركهما وهو لمكتوبه الرجل المؤداة ولو منفردا الاذان
قدم وايتة والاولى في جمع المقدم وللاخرى ان قدمت صل
وراءها يؤذن للفائته لحديث قتادة قلنا معارض بن راويه
اي هم رح ولنا حديث ابي سعيد قل مذهبه لا يسن للمنفرد
لانه اعلام لنا قوله عليه وان صلى باذان واقامه وحديث
ابي سعيد وعلل سن لها الاذان لحربه الصلوة قلنا المقصود
الاعلام ولا كره ان اذنت بلا رفع لانه ذكر الله وندب لنقل
فيه الجماعه الصلوة جامعة لا للجنازة على الاظهر والاقامة
الفريضه لا المنذورة والجنازة وانها تتيمم للاستمناض قيل
ومذهبها لا لانها للشروع ع معظم الاذان مثنى والاقامة فرادى
خلافا له لنقل ان عمر وش طهما الترتيب لتعليمه عليه اللام
والموالاة ليلا يلتبس على السامع ولا يبطل بفصل يسير وله
البناء ان لم يبق اهلا ولو بالردة لا لغيره على الاصح كالحج ويرفع

بانه ادرك في آخره ما يمكن البناء عليه بعده مع ما يجمع
به ان وسعهما بين وقت الاخير لامر الاول على الاصح لانه
وقت الاخير بالتبع بخلاف العكس ثم الاوقات المكروهة
بعد فرض الصبح الى الطلوع والعصر الى الغروب ووقت
الطلوع الى ان ترتفع قدر رمح والاستواء الى ان تزول لافي
مذهبه والاصفرار الى الغروب لنهيه عليه فالصلوة فيها باطلة
وبالصح نذرها فيها كصوم يوم العيد وفي وجه لاكما في الاكمه
المنهيه قلنا لها مزيد اختصاص بالوقت واستثنى ماله سبب
متقدم او مقارن لاداه في رواية لقوله عليه فهما ثنان
ولقضاء فيس كتكرر الوضوء والاعادة بالجماعة وسجدة التلاوة والشكر
وبجنازة المسجد لان دخل لها فقط والركعتي الاحرام
والاستحباب والمداومة على قضاء الراتبة والورد على الاظهر
وعندهما تكره النافلة من طلوع الفجر وصلوته الركعتيه
وعنده لا تجوز اصلا في الثلثة الاخيرة الى عصر اليوم عند الغروب
وصلوة الجنازة والسجود التلاوة لاعلى راحلة لما مر انه علم
كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة والحرم خلافا لهم لقوله عليه
الحمكه وصلى اي ساعة شاء الشرعه الفصل الثالث

في اعلام الاوقات وفيه احاث آ سن الاذان والاقامة
في الوقت لانهما للاعلام كالصلوة جامعة فلا يقاتل
بتركهما على الاظهر كغيرهما وفي وجه فرض كفاية ولداه
للمقيمين لقوله عليه فليؤذن لكم احدكم قلنا محمول على الندب
وكره تركهما وهو لمكتوبة الرجل المؤداة ولو منفردا لاذان
قديم وغاية وللاولى في جمع المقدم وللاخرى ان قدمت فل
وراهما يؤذن للفائتة لحديث قتادة قلنا معارض بما رواه
ابو هريرة ولنا حديث ابي سعيد قل مذهبه لا يسن للمنفرد
لانه اعلام لنا قوله عليه وان صلى باذان واقامة وحديث
ابي سعيد وعلل بان لها الاذان لحرمة الصلوة قلنا المقصود
الاعلام واكره ان اذنت بلا رفع لانه ذكر الله وندب لنقل
فيه الجماعة الصلوة جامعة لا للجنازة على الاظهر والاقامة
للفريضة لا المندورة والجنازة وانها تتيمم للاستحاض قيل
وعندهما لا لانها للشروع ع معظم الاذان مثنى والاقامة فرادى
خلافا له لنقل ان عمر وشفعهما الترتيب لتقليمه عليه اللام
والموالاة ليلا يلتبس على السامع ولا يبطل بفصل يسير وله
البناء ان لم يبق اهلا ولو بالردة لا بالعبر على الاصح كالحج ورفع

الصوت في الكل بحيث يسمع غيره لا فيه لنفسه اذا الغرض
الذكر ولا يرفعه في مسجد أقيمت الجماعة فيه ليلا يتوهم
وقت اخرى وان كان له امام راتب كره اقامتها فيه دون اذنه
على الاظهر ويسحب القيام فيها والاستقبال كذا رؤي للملك
في المنام والمواظبة في عمره عليه السلام وكره الترك الا لعاجز
او مسافر يؤذن راكبا وفي وجه واجبان لا طباق الخلق
عليها واجيب بان المقصود لا يتوقف عليها والالتفات
يمينا في حي على الفلاح ويسارا في الفلاح ولا يحول صدره
ولا ينزل قدمه خلافا له في المنارة وفيه الترجيع لما على راويها
لما مر وروي انه علم لقنه ابا محذورة والترتيل بلا تمديد
كثير وتطريب والمبالغة في رفع الصوت وان يؤذن على
على مرتفع والتثويب في الصبح لقوله علم بلال اجعلها
في اذانك والتعليم ابا محذورة وكره في غيرها ونهما
الادراج وجاز تقديم اذان الصبح على الوقت لسبع الليل
شتاء ونصفه صيفا تقريبا كذا رؤي اذان عهده عليه اللام
للايقاظ وفي وجه ولداه لنصف الليل لا عنده لنا كان اذان
بلال بالليل ☜ شرط في المؤذن الاسلام والتمييز والذكورة

ومذهبه البلوغ لان خبره غير مقبول فلنا ممنوع بما يصدر
عن مشاهدة لنا عدم انكار انس لعبد الله بن ابي بكر
والاقتداء به فلا يصح من السكران والخنثى وبه نصير سلما
ان لم يكن عبدا وندب ان يكون عدلا صيتا حسن الصوت
مؤتمنا خبيرا بالغا عارفا بالوقت جاعلا اصبعيه في صماخيه
متطهرا وكره لغيره والكراهة في الجنب اشد لغلظ حدثه
وفي الاقامة اشد لقربها منها متطوعا لقوله علم كبت له برأة من
النار وان لم يوجد فمجون الاسحار ولو آحادا كالحج وتعلم
القران وفي وجه ورابعها لا كالقاضي والامام وفرق بان معرفة
الوقت تحصل له بخلاف المقيس عليه ولا يحتاج عليها اذ لا
مشقة فيها وندب لمسجد مؤذنان احدهما قبل الصبح
والاخر بعده كالمسجد علم فان كان واحدا فبوذن كذلك
وان اقتصر على واحد فما بعده اولى وكره ان يكون الاعمى
وحده وترتب المؤذنون ان وسع الوقت فان تنازعوا في
الابتداء اقرع والا تقاصلوا في كبين وفي صعنر ويقطعا
ان لم يؤد الى التشويش والا فواحد ويقترع عند التنازع
لقوله علم لو استهموا والراتب يقيم وان اذن غيره على الاظهر

لأنه مُسِيء ثم الاول لمصه زيد بن الحرث ثم الخارج نزعه
ولا تقيم في مسجد الا واحدٌ اذا لم تحصل الكفاية
وقيل يجوز ان لم يود الى التشويش ووقته منوط بنظره
والاقامة بنظر الامام لقوله علم المؤذن املك بالاذان والامام
املك بالاقامة ويندب له ولمن سمعه ان يصلي على النبي علم
ويدعو بالمأثور ويجيب سامعهما بعد كل كلمة ولو في القراءة
لا في الصلوة الى الفراغ الا اذا قال تحولق في الحيعلة وفي الاقامة
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وفي التثويب
صدقت وبررت والدعاء بينهما لقوله علم لا يرد الدعاء والمغنم
اتمامها في موضع وقوفه وان يتحول منه والامامة افضل منه
لمواظبته علم وفي وجه والداء بالعكس لقوله علم الائمة ضمناء
والمؤذنون امناء ويندب ان لا يجمع بينها والجلوس الى فراغه
منها خلافا له الباب الثاني في استقبال الكعبة قال الله
قد نرى تقلب وجهك في السماء الآية وهو شرط للصلوة فالحاج
القريب يتوجه عينها او هواها بكل البدن كصف مستطيل
في خربات المسجد لحصوله اذ المحاذاة تزداد بالبعد وفي وجه
ببعضه ايضا لانه مستقبل قلنا جمعها بالجهات والبعيد

جمعها للمعذور والداخل ومن على السطح جزؤها الشاخص
ثلثي ذراع الى ذراع تقريبا كشجوز وترابها لما الذرع وغرز
عصا على الاظهر لانه علم نهى عن الصلوة عليه وعنده بتوجه
هواها كالخارج وفرق بانه متوجه اليها والداخل عنها
ومذهبها لا تصح الفريضة فيها قلنا انها كالتي قاله ومذهبه لا تصح
على السطح ويجب التوجه يقينا فمن بمكة يتوجه معاينة كالمصلي
على ابي قبيس او استدلالا ان وجد حائل ولو حادث وغيبوبة
الى محراب علم مطلقا لانه صوابٌ فطعائم الى محراب المسلمين
جمعة وجاز الاجتهاد فيه بمنه ويسر على الاظهر اذ لا يبعد
الخطاء فيهما الا الى علامة في سر المسلم والكافر او نادر المرور
او الى محراب موضع لا يعلم انه من بناء المسلمين لاحتمال
كونه للكفار ثم يخير متبول رواية صريحا ودلالة كالمحراب
المعتمد ثم البصير العالم بالدليل باجتهاده ولو صبيا لكل فرض
على الاظهر وهو النجوم والرياح واقواء القطب واضعفه الريح
لاختلافها ثم العاجز عن تعلم يتلد متبول رواية يعرفه

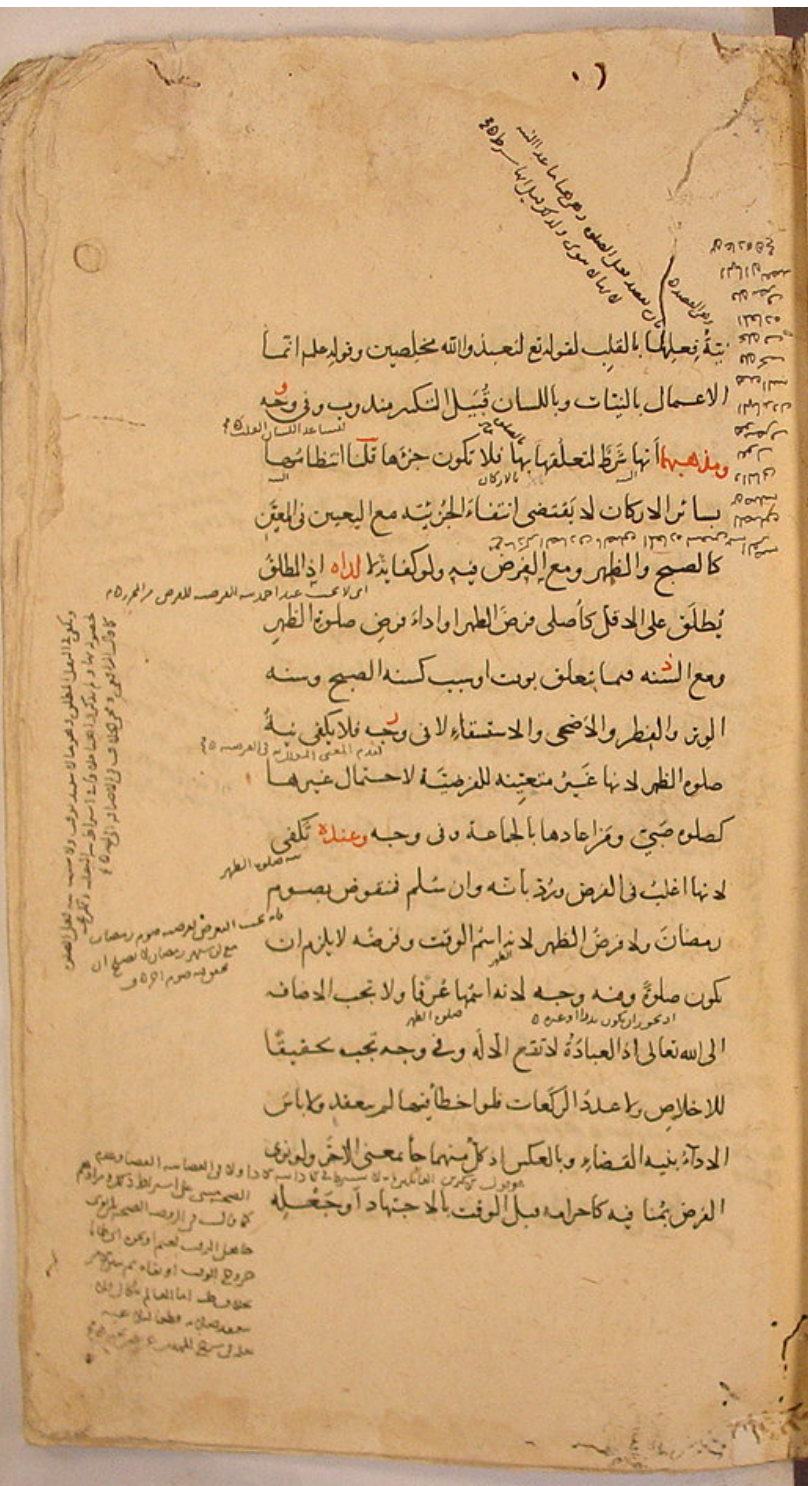
فرع الاولى الواجب بالاجتهاد عينها لقوله تعالى فولوا وجوهكم
شطره وفي وجه ولهما جهتها اذ اصابة عينها متعذر

مع البعد ولعله صلوة الصف الطويل قلنا المحاذاة تتكرر
مع البعد كخط وسط الدايرة وشعلة نار على شاهق
فمن نظر اليها من البعد يراها في محاذاته وايضا ان المخطئ
غير متعين فيصح صلوتهم كالمصلي اربع ركعات في اربع
جهات بالاجتهاد ومذهبه انها قبلة اهل المسجد وهو قبلة مكة
وهي قبله الحرم وهو قبله الدنيا ٢ لو تحير المجتهد او ضاق
الوقت صلى كيف اتفق رعاية للوقت وقضى كعاجز لم يجد
معدلا ولم يقلد لانه قادر وقيل قلد للعجز في الحال
واقتفاء سند اولي قلنا لا عبرة لعجز عارض في خلاف اصلي
وقضى على الاظهر لانه نادر ٣ تعلم الادلة فرض كفاية
وفي وجه فرض كفايه كالعلم بدقائق الاحكام وفرق بان
تعلمها لا يفتقر الى امد طويل وكثير منه فالمتمكن من تعلمها
لا يقلد على الاول دون غيره اذ عدم البصيرة اشد من
عدم البصر ولو اختلف اجتهاد مجتهدين قلد من
شاء وقيل يجب ان يقلد الاعلم وفي وجه يجب وعند
المساواة تخير ٤ لو تيقن الخطاء معينا اعاد ولو ظنيا من
وجه وان لم تظهر الصواب لنقض القاضي حكمه بالاجتهاد



بخلاف نص وخطاء شروطها قيل وعنده لا لانه اتى بما امر به ولا
لاداه في الشهر ومذهبه لا ان اخطاء في يسير الثامن او الثياب
وعندها ان تيقنه في اثنائها تحول قلنا لا عبرة للظن البين خطاؤه
وكذا المقلد ان اخبر به ولو تغير اجتهاده بعدها على
به ولم ينقض اذ الاجتهاد لا ينقض به كالقاضي وفي وجه
ينقض الكل كمن نسي صلوة وفرق بانه اتى بالمامور بهما وفيها
تحول فجاز في كل ركعه الى جهه وفي وجه بطلت اذ لا يمكن
تصحيحها في جهتين لحادثه بحكمين لتيقن الخطاء اجيب
بالمنع والنقض بقصة اهل قبا وردباته من قبلة الى اخرى
قلنا كذلك ههنا بمقتضى الاجتهاد ولو بطلت بلزم نقض الاجتهاد
به واجبار المقلد اذا علم منه بالخطاء اجتهادا كتغيره وتكره
الصلوة وبين يدي المصلي من يستقبله لضمها عن تنبيه
رخص تركه حالة شدة الخوف وفي نوافل السفر وان شرعت فيها
الجماعة وصوبه بذل لمن له متصيد معين وان قصر لتوابع
فانما تولوا ولنعلمه علم وقيل ومذهبه انه تختص بالطويل
كالقصر وفرق بان السبب تمة المشقة وههنا تكثير العبادة
لنا الحاجة تمس اليه ايضا وعموم رواية ابن عمر لا في وجه

وسننه لغير الملاح عندها الماشي لكثرة العمل لنا ان سببه
موجود كالراكب وعليه استقبالها في البحر ان سهل على الاظهر
لرواية انس لا في السلام على الاظهر كما في الاركان وعلى الماشي
في السجود والركوع ايضا ان شق لسهولة الامر عليه والخوف
عنده الى عزها للجماح او النسيان او الخطاء يجد للتهوان قبل
الزمان والا بطلت لندور العذر كالوعدى او تعدى
بغير عذر او اكره او وطئ نجاسة قصدا او ان كثرت الدابة
او وطأ الدابة ولو بلغ المرتك في اثنائها او دار قائمة او قام
بنزل الراكب ووقف الماشي وتمتها مستقبلا لزوال السبب ولا
يجوز المكتوبة على دابة سائرة لان سيرها منسوب اليه وجاز
لذاه ان تاذى بالمطر والوحل ويصلي الخائف ويقضي وعلى
شرر حمله جمع كالدابة بخلاف السفينة والزروف لانها
كالدار وفي وجه يجوز لانهم يراعون القبلة وكذا المندوبة
والجنازة على الاظهر لان ظهرا ركانها القيام وجاز سجود
التلاوة والشكر الباب الثالث في اعمال الصلوة وشرائطها الركن
وفيه فصلان الاول في اعمالها وهي ثلثة انواع الاركان وهي
ما يتوقف عليه وجودها وتصورها وهي ثلثة عشر



ونية تعيينها بالقلب لقوله تع لنعبد والله مخلصين وقوله علم اتما
الاعمال بالنيات وباللسان قبيل التكبير مندوب وفي وجه
ومذهبها انها شرط لتعلقها بها فلا تكون جزءا قلنا استطاعتها
بسائر الاركان لا يقتضي انتفاء الجزئية مع التعين في المعين
كالصبح والظهر ومع الفرض فيه ولو كفاية لذاه اذ الطلق
يطلق على الاقل كما صلى فرض الظهر واداء فرض صلوة الظهر
ومع السنة فيما يتعلق بوقت او سبب كسنة الصبح وسنة
الزوال والمطر والاضحى والاستسقاء لا في وجب فلا يكفي نية
صلوة الظهر لانها غير متعينة للفرضية لاحتمال غيرها
كصلوة صبي ومزاعادها بالجماعة وفي وجه وعنده تكفي
لانها اغلب في الفرض وذبانه وان سلم فتنقض بصوم
رمضان ولا فرض الظهر لانها سم الوقت وفرضه لا يلزم ان
يكون صلوة وفيه وجه لانه احتمالا عرفا ولا تجب الاضافة
الى الله تعالى اذ العبادة لا تنفع الا له وفي وجه تجب تحقيقا
للاخلاص ولا عدد الركعات ظواهرها الربعة ولا باس
الاداء بنية القضاء وبالعكس اذ كل منهما جامع معنى الاخر ولو نوى
الفرض بما فيه كاحرامه قبل الوقت بالاجتهاد او جعله

نفلا لمصلي بالجماعة يصير نفلا على الاصح لقصده التقرب الى الله
بخلاف ما اذا نواه قاعدا قادرا او قلب فرضه نفلا بلا عذر
او لم يتم عند الخفة او اتى المسبوق ببعض الاحرام في غير
القيام لادراك الامام عالما بعدم الجواز فانها تبطل على الاصح
لتلاعبه وعب ابن ثابت انها تكمل التكبير لئلا تخلو العمل عنها وعلى
رأيها لو تقدمت عليه بزمان يسير جاز كالصوم والزكوة
والكفارة قلنا اما الصوم فللمشقة ولهذا الحد فرق بين الصغير
والكبير واما الاخيران فلقبولهما النيابة بخلافها ٢ التكبير
قائما نعا عب الصائم مسمعا نفسه مرتبا بدون فصل طويل للقراءة
ونحو بهما التكبير وهو الله اكبر للقادر وعنده يجزئ بكل اسم الله
على وجه التعظيم وبالترجمة لنا قوله عليه الله اكبر ولانه عليه
واظب عليه ولو قال الله الاكبر او تخلل يسير ذكر جاز لعدم
تغير الاسم والمعنى بخلاف الله اكبار او كبار ومنعهما الظاهر
الخبر ولو قدم الخبر لم يجز على الاصح لتغير الاسم والنسبة
بخلاف عليكم السلام لا اداه والعاجز ترجمة ويجب عليه
تعلمه ان قدر والسفر له بخلاف السفر للطهارة بالماء لانه
في معرض الزوال وبوجه له وان ضاق الوقت مع امكانه

صلى وقيل لا كالقضبة ولو على الاخرس تحريك الشفة واللسان
بقدر الامكان كما في الفاتحة بقصدها ٣ القيام في الفرض للمستطيع
منتصبا ولو متكيا بكره ويتعين باجر للموس لقوله تع قوموا لله
قانتين ورعايته منفردا افضل من تركه للجماعة او قراءة السورة
وان عجز عن الركوع والسجود يقف للقدرة عليه لا عندنا لان
المقصود منه التوسل اليهما وقد تعذر قلنا بل ركن مقصود
بنفسه كغيره والاستغناء لغيره ولو كالراكع لانه اقرب اليه وفي
وجه يقعد لانه لا يسمى قياما ما لم يعود حالة خوف
وشدة مشقة كالغايب من غرق ودوار في السفينة فيركع
بحيث يحاذي جبهته ركبته فان زال في الركوع قبل الطمانينة
يرتفع الى حد دم على جنبه الايمن لقوله عليه صل قائما فان لم
تستطع فعلى الجنب الايمن وعنده الاستلقاء اولاه لو صلى مستلقيا
جاز وهو خلاف الحديث ثم الاستلقاء ولو لم يمد برأسه
وفيه وجه لقصة ابن عباس وعند العجز عن الركوع والسجود
يومي بالراس اليهما والى الثاني اخفض كالراكب في غير فرض
ثم بطرفه وعنده يسقط الفرض ح ومتى عجز او قدر في اثنائها
اتى بما قدر وعنده يستانفها ان صلى بايماء فقدر في الوسط

لانتقاله الى النقصان بخلاف المهوض وقام للقنوت والركوع
والاطمئنان الى حده للسجود وللقادر التنفل قاعدا بنصف
نصف الثواب ومضطجعا كذا على الاظهر لقوله علم من صلى
قاعدا فله نصف اجر القائم لا موميا به الفاتحة حفظا
ثم تطرا له في ركعة المسبوق لقوله علم لا تجزئ صلوة لا يقرأ
فيها بفاتحة الكتاب وعندنا بها لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من
القرآن قلنا منسوخ او المراد ما تيسر في الخطبة او ما عذرها
او مخصصا بالحديث ولقوله علم له اقرا بام القرآن ولقوله علم
لا صلوة الا بفاتحة الكتاب او غيرها قلنا راوى غيرها
مطعون او غيرها لمن لا يحسنها او ترجمتها لقوله تعالى
لانذركم به ومن بلغ قلنا بتفسيره لنا انها غير قرآن معجز
في الاولين لقول علي اقرأ في اما وليس وسبح في الاخيرتين
قلنا راويه مطعون مع انه قول الصحابي وليس بحجة ولان ما لكا
الاشعري صلى صلوته ولم يقرأ في الاخيرتين قلنا المراد السورة
لما قول الخدري وعبادة امرنا رسول الله علم ان نقرأ بفاتحة
الكتاب في كل ركعة وعندنا قرائتها واجبة لا للمأموم عندهم
لقوله تعالى وانصتوا قلنا في غيرها او محمول على الندب حين

قراءة الفاتحة وللصلوة عليه السلام مالي انازع القرآن قلنا في غيرها
جمعا بينه وبين قوله علم لا تفعلوا ذلك الا بفاتحة الكتاب
ومن عموم ما ذكر والتسمية اية منها لانه علم عدها آية منها
ومن سائر السور على الاصح والا لم تكتب كامن وقال ابن عباس
من ترك بسم الله فقد ترك مائة وثلث عشرة آية وعندهم منها ولا
من اوائل السور وانما كتبت للفصل ولانه روى انه علم وخلفاءه
يفتتحون الصلوة بالحمد لله قلنا المراد سورة الحمد وللاجماع
على ان قل هو الله احد اربع ايات والكوثر ثلث فلو كانت منها
يلزم الزيادة قلنا الاجماع على ما سواها ولانها تدب الاسرار بها
ومذهبه لا تقرأ انها ويجب رعاية حروفها وتشديداتها فلا يبدل
الضاد بالظاء واللحن المغير للمعنى مبطل ان تعمد والا فالقراءة
وتجوز بالقراءات السبع والشاذة بلا زيادة حرف او نقصه وتغير
معنى ومذهبه تبطل بها والترتيب محافظة للاعجاز حتى بين
بعضها وبدل بعض خلافا للشهدان لم يغير معناه وح
بطلت ان تعمد والا لا لنعلم علم فتقطع بالسكوت بقصد
القطع او طوله وبذكر لم يختص بها كالحمد للعاطس وجواب
المؤذن لا بتكلم اية او الناميين او السوال او التعوذ

لقراءة الإمام او الفتح عليه او تركها ناسيًا الخ لانها متعلقة بالصلوة

عين مشعرة بالإعراض ثم بعضها وبدل بعض وفي وجه **ولداه**

كون بلا بدل لانه اقرب من غيره قلنا لم يأمر المتعلم به وبان الواجب

لا يكون اصلًا وبدلًا ثم سبع آي متوالية وقيل او متفرقة ثم

متفرقة ثم ذكر **لاعندها** لنا قوله عليه السلام فليحمد الله وليكبره ويجب

ان لا ينقص حروف البدل عنها اذ الحروف مقصود لتقدير

الحسنات وفيه وجه وما علّمه عليه السلام المتعلم لا يبلغ حروفها

ثم تكرار بعضها ثم بعض بالهاتم وتعة بعد ها ولو تعلمها

قبل فراغه من البدل قرأها كواجد الماء في اثناء التيمم لا بعده

كواجد بعدها وواجد الرقبة بعد الصوم والمتمكن من

تعلمها صلى وقضى **ح** الركوع لقوله تعالى اركعوا وهو ان ينحني

بحيث ان تنال راحتاه ركبتيه بالطمأنينة بلا اصابع وهي سنة

عنده لنا قوله عليه السلام ثم اركع حتى تطمئن راكعًا **٦** الاعتدال مطمئنًا

بلا اصابع وهو العود الى ما كان قبله **ولمذهبه** الى ان صار اقرب

الى القيام **لا عنده** لنا قوله عليه السلام ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا **السابع**

السجود مرتين وهو وضع شيء من الجبهة فقط مكشوفًا اذا امكن

متحاملًا مطمئنًا منكسًا على غير عضو وبحوله المتحرك

حركته بالأصابع وان تعذر التنكس لا يجب على وسادة

لفوات هيئته وفيه وجه اذ الميسور لا يسقط بالمعسور

وعنده يكفي وضع الانف لنا قوله عليه السلام فمكن جبهتك **وعندهم**

لا يجب الكشف فيجوز على كور عمامته وطرفيه لنا قصة خباب

وقوله عليه السلام ترّب جبهتك بالارض **قيل ولداه** يجب وضع اليدين

والركبتين والقدمين لقوله عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة

اعظم قلنا محمول على الندب او خصايصه لتخصيصه عليه السلام بالجبهة

في حديث رفاعة والجنب **لداه** ورواية لنا انه عليه السلام سجد على

قصاص الشعر **الثامن** الجلوس بينهما مطمئنًا بلا اصابع **خلافاله**

لنا قوله عليه السلام للمسيء ثم اجلس حتى تطمئن جالسًا **٩** تشهد الاخر

لقوله عليه السلام قولوا التحيات ولقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان

يفرض علينا التشهد السلام على الله **لاعندها** لانه عليه السلام لم يعلمه

الاعرابي قلنا كان قبل فرضه **فعنده** واجب **ومذهبه** مندوب

واقله التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام

علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا

رسول الله **العاشر** القعود فيه لا في **مذهبه ١١** الصلوة على النبي عليه السلام

فيه لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لم يصل علي **وعندها** سنة **١٢** السلام فاعلم

وعنده واجب لنا قوله علم تحليلها التسليم واقل السلام عليكم
او سلام عليكم لغام السون مقام اللام وفي وجه ومذهبه لا ولداه
التسليم عليكم ورحمة الله ولا يصح السلام عليك او سلام عليكم
بلا سون او سلام الله عليكم والعاجز يأتي بترجمته كالتشهد
والصلوة والاذكار ٣ الترتيب في الركن خلافا له لانه علم ترتبها
فان تركه عمدا بطلت وسهوا لغا عين المنظوم فلو تذكر ترك
ركن وان كان بعد السلام ولم يطل الفصل اتى به وبقوم مثله
مقامه ولو قصد به الفصل لا عبرة فلو تذكر في القيام ترك سجدة سجدها
ان جلس ولو للاستراحة اذ لا عبرة لظن الخطاء كالقعود
للتشهد الاخر بزعم الاول وفي وجه يجلس اذ النفل لا
ينوب الفرض كسجدة التلاوة والجلوس ثم يسجد وفي وجه لا
اذ المنصوة الفصل وقد حصل بالقيام ويؤيد بالمطلوب الفصل به
وبان غير المنظوم ملغى فكان لا فصل وعنده يسجد في آخرها
ويلحق موضعها ومذهبه ان تذكر بعد ان ركع لم يسجد ويلغو
الاولى ولداه بعد الشروع في القراءة لنا المأتي به صحيح فلا يبطل
بترك ما بعده ولو علم تركها من الاخرة لسجد وبعيد التشهد
وان جهل احتاط فيأتي بركعة لترك سجدة وركعتين

لثنتين او ثلاث وسجدة لاربع وثلث لخمس وست وسجدة
لاربع وجلسات ٣ الاعتراض وهي ستة ٦ القنوت في اعتدال
الصبح بلا تعيين دعا الاعلى راجيها لنا انه علم وخلفاءه فتنوا كذلك
وفي نصف الاخير من رمضان وعلى راجيها كل السنة فعنده واجب
وجبان في الفرائض عند نزول حادثة ونائب في وجه وعندهما
قبل الركوع وسن الصلوة منه ورفع اليدين بلا سبح ولداه بعده وجبان
قبله وسن سبح وحمد ويتابع فيجهر الامام ويأمين المأموم
في الدعاء ان سمع والا فت ٣ القيام له ٣ التشهد الاول وعنده
واجب ٣ القعود فيه ولداه واجبان تبطل بتركهما عمدا ٣ الصلوة
على النبي علم به لا على راجيها ٦ وهي على الآل الثاني ٣ التحيات
وهي ما عداها وتسجد مع المدين محاذيا بهاته شحمة الاذن
مكشوفتين مستقبلتي الكف منشورة الاصابع قصدا في التكبير والركوع
والاعتدال وعندكه في الركوع والاعتدال ووضع اليمنى على اليسرى
بعد ارسال خفيف مع قبض بعض الساعد والرسغ دون
السرة وعندهم تحتها في القيام والنظر الى موضع سجوده فيه والرجل
في الركوع والحجر في القعود ودعاء الاستفتاح في الاولى لا في
بما روي علي وعلى راجيها بما روت عائشة وانث وجمعها اولى

فالتعوذ سنّ في كل ركعة لا في مذهبه وفي المأموم إن آكد قل
وعنده سنّ والمأموم يؤمن مع امامه وعقبه ان فاته ولو نسي
او جهل امّن جهرًا قبل السورة وان يسكت في الجهرية بعد الفاتحة
قدر ما يقرأ المأموم منها كيلا يفوته الاستماع ويكره عندهما
قراءة شيء من القرآن في الأولتين فقط لا المأموم سمع والاحب
سورتان متتاليتان وفي الصبح والظهر من طوال المفصل كالحجرات
وفي العصر والعشاء من أوساطها وفي المغرب من قصارها وفي
صبح الجمعة سورة السجدة والدهر لا عنده وسؤال الرحمة اذا قرأ
آية رحمة والتعوذ اذا قرأ آية عذاب والتسبيح اذا قرأ آية تسبيح
لا عنده والجهر لغير المأموم والمرأة حيث أجابت في صلوة الليل
كأولى العشاء ين والخسوف وفيما لا نظير لها فيه كالصبح
والجمعة والعيد والاستسقاء والاسرار للكل في غير كالجنازة
والكسوف والجهر في القضاء بوقته وفي وجه يوقت الاداء
وعنده لا يجهر المنفرد لنا انه علم امر التخيير به والتكبير لكل
انتقال لا اعتدال وله عند الرفع سمع الله لمن حمده وفيه ربنا
ولك الحمد مذهبهما ربنا ولك الحمد وعنده خفض التسبيع بالامام والتحميد
بالمأموم في الجماعة ومنه وتسوية الظهر والعنق ووضع

الكف ملكشوفًا بتربيع وبسط على الركبة المنصوبة والركوع
وسبحان ربي العظيم به ثلثا والتحوبة للرجل فيه وفي
التجود وسبحان ربي الاعلى ثلثا فيه والدعاء التكبير لغير الاحرام
والتسبيح مرة والتحميد والتسميع وسؤال المغفرة مرتين بعد مرتين
وفيه التحريج واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدًا ونسط باليمين
ووضع القدم والركبة واليد حذو المنكب ناشرة مضمومة
موجهة فالانف مع الجبهة مكشوفا فيه وبين السجدتين الفخذ
اغفرلي واجبرني وعافني واهدني وارزقني وارفعني
الاسترخاء لذكرها ابو حميد في وصف صلوته علم قبل وعندهم
لما لم تعلم يستوي قاعدًا اذا رفع رأسه ووضع اليد كالعاجز للقيام روى
لرواية ابن عباس وان يريد المباركات الطيبات وفي
التشهد الاخر الدعاء بعد القعود وبالمأثور احق
والافضل ان يكون آخر التشهد والصلوة والتورك في الجلوس
للتشهد الاخر ان لم يعقد للتشهد خلافا له والافتراش في غيره لان
مذهبه ولعدل القيام ووضع اليد تحت الركبة في الجلسات
منشورة متوجهة وفي وجه لا وعند البعض ثالثة وجوب
في التشهد ورفع السبحة في الا الله بلا تحريك والسلام مرتين

برحمه الله والالتفات بحيث يرى خداه والنية على الحاضرين
وللمأموم الرد ايضا ونية الخروج وسنة الجميع قوله او فعله
عليه السلام والخشوع فيها واكثار الذكر عقيبها والدعاء سرا الا لامام
معلم والنافلة في بيته وكره رفع البصر الى السماء والنظر الى
ما يلهي والصلاة في الحديد متلثما والتنقب للمرأة فيها وقراءة القرآن في التشهد
والدعاء في الاول وتطويله للامام والاقعاء وجمع الثياب والشعر
في السجود فانه موضعه والتمطي والتكاسل والالتفات فيها وفي وجه
محرم لقوله عليه السلام لا يزال الله مقبلا ما لم يلتفت وانه عليه السلام سئل عنه فقال
اختلاس الشيطان تنبيه معرفة اركانها وسننها واجبة
فصلاة الجاهل باطلة الا اذا اعتقد فرضية الجميع على الاظهر وافتى
الغزالي بالبطلان اذا قصد التنفل بالفرض والا فلا لانه لم ينقل
انه عليه السلام الزم الاعراب ذلك ولم يأمر باعادة من لم يعلمه
الفصل الثاني في شرائطها وهي ما يتوقف عليه صحتها فقط وهي
بعد الاسلام والاستقبال والعلم بفرضيتها واعمالها ودخول
الوقت يقينا او ظنا ستة ١ الطهارة الحدث لقوله عليه السلام لا صلاة
الا بطهارة فتبطل بسبقه لقوله عليه السلام وليعد الصلاة قبل وعنه
لا لقوله عليه السلام وليبن على صلاته قلنا مرسل ورواية اسمعيل بن عياش

ضعيف ويجري الخلاف في كل مناف طار بلا تقصير ولم يمكن
دفعه حالا كتخرق خف الماسح لا في انقضاء مدته لتقصيره فلا تبطل
بما لا تقصير به ودفعه حالا وفاقا كما لو كشفت الريح عورته فرد
الثوب او عتقت الامة فتسترت او وقعت نجاسة يابسة فنفضها
حالا ٢ طهارة الخبث في بدنه آ البدن لقوله عليه السلام تنزهوا من البول فلو
داوى او خاط او جبر عظمه بنجس غير معظم لم ينزع والا وجب
كحمل نجاسة يمكن ازالتها وان امتنع اجبره الحاكم الا اذا خاف ضررا
ظاهرا او مات لحرمته وفي وجه وعنه ان تستتر باللحم فلا يسقط
حكم نجاسته فكان كمن شرب خمرا وغسل فاه وتوقف بانه وصلها الى
معدتها غلاف ثمة وكذا الوشم نحو العظام وهو حرام ويحرم
وصل الشعر الا لذات زوج او سيد باذنهما بطاهر لغير آدمي لقوله عليه السلام
لعن الله الواصلة وتحمير الوجنة والخضاب بالسواد وتطريف الاصابع
كوصله ٣ الملبوس لقوله تعالى وثيابك فطهر فتبطل بنجسه النجس
بيده لما تشبه اياه وبوصول طرف عمامته او حبل شد واو مفروض
بنجس وان لم يتحرك بحركته خلافا لهم كما لو اتصل بساجور كلب او عنق
حمار عليه نجس لانه منسوب اليه وفي وجه لا بهما الشرط طاهر
لا بموضوع تحت قدمه فانه ليس حاملا لمتصل به كالمصلي على بساط

طرفه الآخر يجس ٣ المكان وهو ما يلاقي البدن ومحوله لنهيه علم
عن الصلوة في نحو المجزرة لا ما يحاذي شيأ منه اذ لا ملاقاة وبه وجه
انه منسوب اليه وينتقض بالاطراف فلا تصح على ثوب متصل طرفه بنجس
على نجس له ينبع شاشته بخلاف بسطه على حجر اذ العبرة هنا
للغالب ونهى النبي علم عن الصلوة في المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة
الطريق وبطن الوادي والحمام واعطان الابل وظهر الكعبة
وهو نهي تنزيه لوروده لاسباب تصح فيها بكره وتبطل في موضع منه
من مقبرة بلا حايل والسبب في الحمام ماوى الشيطان لا خوف
النجاسة على الاظهر فنكره في المسلخ وللداء نهي تحريم فتبطل في هذه
المواضع في رواية لنا عموم قوله علم جعلت لي الارض مسجدا وقوله
اينما ادركتك الصلوة فصل وكره استقبال القبر لنهيه علم ان يتخذ
القبور محاريب تنبيه يعفى عن محل الستنجي لا عن حامله على
الخطر لندور الحاجه وعن منفذ حيوان الا اذا كان طاهر الجلد علم
امامه بخلاف ما لو غاص طير في قليل ما يع لعسر الحيا قطة وفي
وجه ما على منفذه معفو لان السلف لم يحترسوا قليل ماء غاص فيه
ورد بما سواه يعفى فيه دم ومنفذ مستحيل باطن جابه
وقيس على الحيوان وفرق بان المحبس تابت في خروج النجاسة ولهذا

لم يرجح حل المذبوح وعن قليل دم البرغوث والقمل والبعوض وونيم
الذباب وبول الخفاش لا للداء في رواية وعن كثيرها وجه اذ الغالب
في جنسه عسر التحرز فيلحق به كرخص السفر للسلطان المترفه ويجان
بما كثر بالعرق ومنتف شعر المركوب وطين الشارع عرفا فتمدح
لعسر التحرز وكذا ما خرج من البثر وان عصرت او قتل بعوضه
لان ابن عمر عصرها وصلى بلا غسل ودم الدمل والقروح والفصد
والحجامة كالبثرة عند الاكثر لعدم الندور وعسر التحرز وفي وجه
لا لعدم عموم البلوى فان دام مثلها فكدم الاستحاضه والافكدم
اجنبي من آخر فلا يعفى عنه اذ لا مشقة في الاجتناب ويقبل
يعفى عن قليله لانه في محل المسامحة ومتى شك في قلته فالاصح
العفو والاحتياط لا يخفى والقيح والصديد كالدم ويعفى
عنده عن المغلظة قدر درهم مساحة وعن المخففة كبول المأكول
ونحو ما لا يؤكل لحمه ما لم يتفاحش قدر ربع الثوب وفي رواية
قدر ربع موضع اصابه كالذيل والدخريص وعنده وللداء في رواية
عن اسفل الخف اذا دلك بالارض لقوله علم فليدلكه قلنا محمول على
المستقذر الطاهر فجمل غير معفو لسبه ليته الاعادة كالحدث
وسل لانه علم اتم صلوته بعد خلع النعل من القذر

طرفه الآخر نجس ٣ المكان وهو ما يلاقي البدن ومحموله لنهيه عم
عن الصلوة في نحو المجزرة لا ما يحاذي شيئاً منه اذ لا ملاقاة وبه وجه
انه منسوب اليه وينتقض بالاطراف فلا تصح على ثوب متصل بمسلط
على نجس لا يتبع حركاته بخلاف بسطه على حجر اذ العبرة هيهنا
للغالب ونهى النبي عم عن الصلوة في المقبرة والمجزرة والمزبلة وقارعة
الطريق وبطن الوادي والحمام واعطان الابل وظهر الكعبة
وهي نهي تنزيه لورود اسباب تصح فيها بكره وتبطل في موضع مشوش
من مقبرة بلا حائل والسبب في الحمام مأوى الشيطان لا خوف
الرشاش على الاظهر فتكره في المسلخ ولداه نهي تحريم فتبطل في هذه
المواضع في رواية لنا عموم قوله عم جعلت لي الارض مسجداً وقوله
اينما ادركتك الصلوة فصل وكره استقبال القبر لنهيه عم ان يتخذ
القبور محاريب تنبيه يعفى عن محل الاستجمار لا عن حمله على
الاظهر لسد الحاجة ومنفذ حيوان الا اذا كان طاهر لحمله عم
امامة بخلاف ما لو غاص طير في قليل مائع لغير الحاجة فطهره في
وجه ما على منفذه معفو لان السلف لم يحتسوا قليل ماء غاص فيه
ورد بما سار وما من شيء فيه دم ومنفوذ مستحيل باطن حاجته
وقيس على الحيوان وفرق بان للحيوان تأثيراً في دفع النجاسة ولهذا

لم يحل المذبوح وعفى عن قليل دم البرغوث والقمل والبعوض ونيم
الذباب وبول الخفاش لا لداه في رواية وعن كثيره في وجه اذ الغالب
في جنسه عسر التحرز فيلحق به كرخص السفر للملك المترفه ونحوه
فيما كثر بالعرق ومنتف شعر المركوب وطين الشارع عرفاً مما يتح
لعسر التحرز وكذا ما خرج من البثور وان عصرت او قتل بعوضة
لان ابن عمر عصرها وصلى ولا يغسل وعن دم الدمل والقروح والفصد
والحجامة كالبثرة عند الاكثر لعدم الندرة وعسر التحرز وفي وجه
لا لعدم عموم البلوى فان دام مثلها فكدم الاستحاضة والا فكدم
اصيب من آخر فلا يعفى عنه اذ لا مشقة في الاجتناب وقيل
يعفى عن قليله لانه في محل المسامحة ومتى شك في قلته فالانهج
العفو والاحتياط لا يعفى والقيح والصديد كالدم ويعفى
عنه عن المغلظة قدر درهم مساحة وعن المخففة كبول الماكول
ونحوه ما لا يوكل لحمه ما لم يتفاحش قدر ربع الثوب وفي رواية
قدر ربع موضع اصابه كالذيل والدخريص وعنه ولداه في رواية
عن اسفل الخف اذا دلك بالارض لقوله عم فليدلكه قلنا محمول على
المستقذر لو حمل غير معفو نسيه لزمه الاعادة كالحدث
وقيل لا لانه عم اتم صلوته بعد خلع النعل من القذر

اجيب بانه عين نجس لانه قال عم تعاد الصلوة من قدر الدرهم
من الدم ومذهبه يعفى عما دون الدرهم من النجاسات ولارباب
الاعذار كالجريح والمبطون والسلس والمرضع والمستحاضة
عن كثير لم يتفاحش الثالث ستر العورة لقوله تع خذوا زينتكم
عند كل مسجد ولقوله عم لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار ويجب
في غيرها ولو في خلوة الا لحاجة لعموم قوله عم لا تكشف فخذك
وللمروة والتستر عن غير الانس وعورة الرجل والامة ما بين السرة
والركبة وعنده بطنها وظهرها ايضا لنا قوله عم عورتها ما بين
معقد ازارها الى ركبتها وعنده الركبة ايضا لنا قوله عم ما فوق
الركبة ودون السرة عورة ولداه عورة الامة ما لا تظهر غالبا
ومهنه والمعتق بعضها كالحرة وكذا ام الولد في رواية لنا ان العلة
مشتركة ويجب ستر العاتق منها لداه وللحرة والخنثى غير الوجه
والبدن الى الكوعين منها والكفان منها لداه وفي رواية لنا انه فسر ما
ظهر منها بهما وعنده وغير القدم لنا قوله عم يغطي ظهور
قدميها بما يمنع ادراك البشرة كماء كدر او متراكم وبيد وخيط
ضيق وطين ويجب التطين ان لم يجد غيره على الاظهر ليحصل
الستر مستوعبا لا من الاسفل ولو نظره ناظر ويخفى لداه

عن يسير الكشف وعنده بين السوءتين قدر درهم ومن غيرها الى ربعه
ويجب لبس الحرير ان فقد غيره على الاظهر لاباحته عند الحاجة ولهما
تبطل ان لبس لا لضرورة ولا يجوز لبس النجس منها واذا فقد الماء
وجب قطعه الا اذا نقصه عن اجر مثله ولهما يصلي فيه
ولا يعيد وكذا عنده ان طهر ربعه والاخشن ويقدم لقبل العدم
الحائل من القبله ولداه الدبر ويستر الخنثى ما شاء والاولى القبل
عند الرجال وبالعكس ثم الدبر وعندهما الاولى المراة ثم الخنثى موضعها
عليه ولا اعادة ويلبس ويعيد ويحرم لبس ثوب غيره بلا اذن
ويندب لبس احسن ثيابه فيها هم ترك الكلام لقوله عم لا يصلح فيها
شيء من كلام الادميين ولقوله عم ان لا تكلموا في الصلوة فتبطل
بحرفين وحرف مفهم ولو سهوا الا المنحرف ولو بكره
وواجب كتنبيه المشرف وتنحنح الا اذا تعذرت القراءة دونه لا الجهر
لانه سنة وضحك وبكاء وانين لا ان غلبت ولا عنده ان تاوه او اه
او يبكي لذكر الجنة والنار ولمالك ان كانت لخوف الله تعالى لا لانهما
على زيادة الخشوع لا بالنسيان ان لم يكثر خلافا لبعضهم في البدن
وجهل قريب الاسلام لقصة معاوية بن الحكم وعنده تبطل
بهما لعموم ما مر قلنا مخصوص بما ذكرنا ولا بقليل سبق به اللسان

ومذهبه ولذا في رواية لا ان تكلم لمصلحتها لقصة ذي اليدين قلنا
انه علم كان ناسيا وذو اليدين جاهلا بكونه نهيا والقوم اجابوه
علم لنا انه لو جاز لما امر بالتسبيح والتصفيق ولا باس بالقراءة
والتسبيح والدعاء على وجه الخطاب لانه قارئ الا اذا قصد الافهام
فقط وعنده او قصدهما لانه مخاطب قلنا حصل وفاقا لنا قول
علي كان في الصلوة سبح وذلك اذنه ولا بالسكوت الطويل عمدا
على الاظهر لبقاء هيئتها كما مر لا فعال تبطل بغير مجانس
ان يخش كوثبة او للعب كضرب الراحتين او كثير عادة وان نسي
لا نحو كضربات وخطوات متتالية لحمله علم امامة وكان
يضعها اذا سجد ويرفعها اذا قام لا بنعليين لانه علم خلع نعله
ووضعها بجنبه ولا بالخفيفة وان كثرت لانه علم عد الفاتحة
ولا بالقراءة من المصحف خلافا له اذ لا عبرة للدوام المطرفة ويندب
له التسبيح ولها التصفيق للتنبيه لامر علم به وسن نصب علامة
على ثلثة اذرع ثم بسط مصلى او خط طولا لا عندها الخط اذ لا يحصل
به المقصود لنا عموم قوله علم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ودفع
المار اذا ويحرم المرور وان لم يجد مرا سواه لقوله علم فليدفعه
الحديث لا ان وجد قدامه فرجة للتقصير وتبطل لا لذا بمرور

كلب اسود بهيم او امراة او حمار في رواية لرواية ابن عباس انه علم
قال تقطع صلوة المرء المراة الحديث قلنا منسوخ او الفضيلة
ومعارض برواية اخرى عنه لنا قوله علم صلوة المرء لا يقطعها
شيء وانه علم صلى بالابطح والكلب والمراة يمرون بين يديه وانه
كان يصلي وعايشة معترضة بين القبلة وبزايد مجانس ان كان
ركنا فعلا عمدا للتلاعب لا قعودا قصيرا لانه معهود في الجملة
لا عنده بدون ركعة لا سهوا لانه علم لم يقعد الظهر لما صلى خمسا
ويقطعه لنفل كعوده الى القنوت والتشهد الاول عمدا لا لذا
قبل القراءة لنا قوله علم واذا استتم فلا يجلس ولانه الفرض لا يقطع
بالنفل لا سهوا وعليه القيام اذا تذكر او جهلا على الاظهر اذ يخفى
ذلك على العوام ولم يجز للمامومين التخلف له الا اذا فارقه والعود
اذا عاد الامام لانه مخطئ ويجب لنا بعيه والابطلت الا اذا قام
عامدا فيتخير على الاظهر وبعوده الى التشهد بعد ما صار
اقرب الى القيام عمدا وبتطويل قصير عمد الاعتدال الا للقنوت
وفي محله وصلوة التسبيح والجلوس من التشهدين لعدم تكرير
الذكر فيهما فيمضي ركن في شك النية او طوله وبنية القطع
خلافا له وبالتردد به وبتعليقه بشيء لا الجمع والاعتكاف والصوم

٦ ترك الاكل تبطل بالمفطر ولو بمضغ سكرة لانه اعراض
عنها

الباب الرابع في السجدات المسنونة وهي ثلاث

ا سجدة السهو ومذهبه واجبة للنقصان وعلى رايهما للجبران
للحج وقرب بانها جبر ما لم يجب ولم تجب على خلاف جبرانه
لنا انها لا تبطل بتركها فلا تجب كسننها ولقوله عم في خبر ابي سعيد
كانت الركعة والسجدتان نافلة وسببها سهو منهي عمده مبطل
لا هو لانه عم سجد حين صلى خمسا ونقل ركن ذكري وترك
احد الابعاض ولو عمدا لوجود النقص كالحلق لا على رايهما
فيه لا لتراب النقص قلنا لا بيان في الجبر وعنده ترك الفاتحة وتكبيرات
العيد وعندهما ترك الامام الجهر والاسرار في محلهما والاداه ترك
واجب سهوا ومذهبه الكلام لمصلحة الصلوة والمشكوك كالمعدوم لا في
مبهم الابعاض والركن بعد السلام على الاصح وقبله يأتي به ويسجد
لقوله عم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وذلك لانه زاد
او اداه مترددا وعنده بطلت ان عرض اولا والا عمل بالظن من
التحري وان لم يحصل بنى على المتيقن وان زال بعد فعل زائد
يتعدد به سجدة كركعة في الرابعة لا الثالثة ولا يعمل بقول
غيره لانه شك في فعله كالحاكم اذا نسي حكمه وفي رجحه بعمل

بعمل كثير من لعصه ذي اليدين ولا يتكرر بتعدد السهو والا
لما جاز تاخيرها كسجدة التلاوة وللحديث ذي اليدين واما بتعدد
صورة وحق المسبوق وخليفه الساهي التابع وبنيتهم القصر والجمعة
طرءا والساجد الظان سهوا فعلم عدمه لا ان علم آخر لقصده
الجبر وللساهي فيها او بعدها على الاظهر لاحتمال وقوعه سرارا
يفضي الى التسلسل وهي سجدتان كسجد في الصلوة يقال فيها
سبحان من لا ينام ولا يسهو قبل السلام على الجديد لحديث
عبد الله بن بحينة وعبد الرحمن بن عوف وعنده بعده لفعله عم
ومذهبه بعده لزيادة وقبله لنقصان توفيقا بين الروايات والاداه
جاز قبله وبعده لنا ما روى الزهري انه عم سجد قبله وبعده وكان
اخر الامرين انه سجد قبله ولانها للجبر فكان قبله كما تدارك
الصلوة فلو سلم ناسيا واراد السجود سجد ان لم يطل الفصل
وسلم لانه عاد الى الصلوة على الاظهر والماموم لا يسجد لسهوه
حال القدوة اذ الامام يتحمله كسجدة التلاوة والقنوت بل
لسهو الامام واما به ولو مع جل امامه ان لم يعلم غلطه لقوله عم
وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وكذا المدرك على الاصح
جبرا للنقصان لا على رايهما كتركه التشهد وسجدة التلاوة

٦ ترك الاكل تبطل بالمفطر ولو بمضغ سكرة لانه اعراض

عنها **الباب الرابع** في السجدات المسنونة وهي ثلث

آ سجدة السهو ومذهبه واجبة للنقصان وعلى رايهما مطلقا لجبران نقصان

الحج وفرق بانها جبر ما لم يجب ولم يحتم علاف جبرانه

لنا انها لا تبطل بتركها فلا تجب كسننها ولقوله عم في خبر ابي سعيد

كانت الركعة والسجدتان نافلة وسببها سهو منهي عمده مبطل

لا هو لانه عم سجد حين صلى خمسا وفعل ركن ذكري وترك

احد الابعاض ولو عمدا لوجود النقص كالحلق لا على رايهما

فيه لا لتراخيه النقص قلنا لا ينافي الجبر وعنده ترك الفاتحة وتكبيرات

العيد وعندهما ترك الامام الجهر والاسرار في محلهما والاداء ترك

واجب سهوا ومذهبه الكلام لمصلحة الصلوة والمشكوك كالمعدوم لا في

مبهم الابعاض والركن بعد السلام على الاصح وقبله باني بدو يسجد

لقوله عم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن وذلك لانه زاد

او اداه مترددا وعنده بطلت ان عرض اولا والا عمل بالظن من

التحري وان لم يحصل بني على اليقين وان زال بعد فعل زايد

يتقدر بسجدة كركعة في الرابعة لا الثالثة ولا يعمل بقول

غيره لانه شك في فعله كالحاكم اذا نسي حكمه وفي وجه يعمل

بعمل كثير من لقصة ذي اليدين ولا يتكرر بتعدد السهو والا

لما جاز تاخيرها كسجدة التلاوة ولحديث ذي اليدين ولا يتعدد

صورة في حق المسبوق وخليفة الساهي التابع ويتم القصر والجمعة

طهرا والساجد الظان سهوا فعلم عدمه لا ان علم آخر لقصده

الجبر وللساهي فيها او بعدها على الاظهر لاحتمال وقوعه سهوا

يفضي الى التسلسل وهي سجدتان كسجد في الصلوة ويقال فيها

سبحان من لا ينام ولا يسهو قبل السلام على الجديد لحديث

عبد الله بن بحينة وعبد الرحمن بن عوف وعنده بعده لفعله عم

ومذهبه بعده للزيادة وقبله للنقصان توفيقا بين الروايات والاداء

جاز قبله وبعده لنا ما روى الزهري انه عم سجد قبله وبعده وكان

آخر الامرين انه سجد قبله ولانها للجبر فكان قبله كما تعالى

الصلوة فلو سلم ناسيا واراد السجود سجد ان لم يطل الفصل

وسلم لانه عاد الى الصلوة على الاظهر والماموم لا يسجد لسهوه

حال القدوة اذ الامام يحمله كسجدة التلاوة والقنوت بل

لسهو الامام وامامه ولو جهل انه ان لم يعلم غلطه لقوله عم

وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وكذا لو ترك على الاصح

جبرا للنقصان لا على رايهما كتركه التشهد وسجدة التلاوة

وفرق بانه لا يقضي المخالفة لو نوعه بعد سلام الامام علانها
وان ظهر حدث الامام انعكس الحكم لعدم القدوة الصحيحة
ويجب متابعته فيه ولو سلم وعاد ان سلم الماموم ناسيا والا
فلا يجوز ولو قبل سجود الماموم على الاظهر بل يسجد منفردا لتقطع
القدوة بزعمه وان تركها عمدا بطلت لتركه علم انما جعل الامام
ليؤتم به وعنده اذا سجد تشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكذا بعده
بعد السلام وانه من تركه عمدا بطلت صلوته الا ما محله بعده
في رواية وان نسيه قضى وان تكلم ان لم يطل الفصل ٣ سجدة التلاوة
ابد بن اربع عشرة سجدة في الحج لا الثانية وعنده لا لقوله علم فضلت
الحج بسجدتين ومذهبه من احد عشر لاذا في والنجم والانشقاق والعلق
وسجدة ص للشكر ومذهبها لها لقوله علم ونحن نسجدها شكرا
وتستحب حالا للقاري والسامع لا له في وجه ومذهبها لقوله علم
على من سمعها وللمستمع آكد وتأكد ان تعدد القاري ولا تسن لاداه
ان لم يسجد القاري وفي الصلوة للقاري فقط لا الماموم بل القراءة
امامه ولا في الجنازة وعنده واجبة لامره تعالى بقوله واذا قرئ عليهم
القرآن لا يسجدون قلنا ذمهم لانهم ما اعتقدوها لنا ان زيدت
ثابت قرأ سورة النجم فلم يسجد علم وقول عمر ان الله لم يكتبها

بلا تكبير وشرطها شروط الصلوة وفي غيرها الاحرام لا عندهم
والسلم لا عندهم ويندب تكبيره الهوى ورفع اليدين لا نهما ولا القيام
والتشهد وان يقول فيها سجد وجهي للذي خلقه وصوره
وشق سمعه وبصره بحوله وقوته ولا يكره قراءة السجدة في الصلوة
ومذهبه لا يجوز في الفرض وراءها كره للامام في الاسر به لما قرأته عليه
في الظهر وتكره تكرار السبب بعدها ولو في مجلس خلافا له ويتفق
خلافا له ويسجد من في الصلوة بعدها لقراءة الخارج عنده ٣
تجدة الشكر سنة خارج الصلوة لمفاجاة نعمة او اندفاع نقمة من
حيث لا يحتسب ورؤية فاسق جهرا ومبتلى بلا كيلا يتأذى
وهي كالتلاوة خارجها في الحكم وعندها بدعة ومذهبه مكروهة
لنا رواية ابي بكر وعبد الرحمن بن عوف وانه علم سجد حين رأى
ثعالبا ويحرم السجود لمخلوق مطلقا والتقرب به الى الله
يلا سبب على الاظهر كالسجود بعد الصلوة فائدة في النوافل
وهنا بحثان الافضلها صلوة العبد لها وقت معين كالفرض
ثم الكسوف ثم الخسوف لفوت وقتها بالانجلاء ثم الاستسقاء
ثم الرواتب فالتي على الجديد فركعتان قبل الصبح وركعتان قبل
الظهر وعنده اربع بتسليمة وركعتان بعده وبعد المغرب والعشاء

ويندب زيادة ركعتين قبل الظهر وبعده وقبل المغرب وبعد العصر والجمعة كالظهر والوتر ركعة الى احدى عشرة بالاوتار الامر
علم وفعله ولداه بست تسليمات ولا يجوز الزيادة عليها لغيرها
وتشهد في الاخيرتين أو الاخيرة فقط لانه هو المنقول عنه علم
والفصل افضل على الاظهر لانه علم فصل وثلثه موصولة افضل من
ركعة ووتتها بعد فرض العشاء الى الصبح لقوله علم فما بين صلوة
العشاء الى الطلوع ويجوز قبل الستة على الاظهر والافضل ان يؤخر
عن التهجد لقوله علم اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا فان قدم لم يعد
وعنده واجبه ثلث ركعات بتسليمة كالمغرب ويجوز الاداء قبل
العشاء سهوا لما قوله علم الوتر حق مسنون ويستحب قراءة سبح اسم
وقل يا ايها الكافرون والاخلاص بالمعوذتين في الركعات وراتبها
بلالها لنا وابة عائشة ثم التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات لانه
علم ليلتين كذلك ومذهبه ست وثلثون لفعل اهل المدينة قلنا
انهم مخصوصون بما فعلوا بالاجتهاد ليكون لاكامل مكة في الفضيلة
لشرفهم والجماعة فيها افضل على الاظهر لاتفاق الصحابة حين جمع
عمر رضي الله عنه وضم الناس على ابي وامامتك علم خشية الافتراض
ووتتها كالوتر ثم الضحى ركعتان الى ثنتي عشرة شفعا والداه ثمانية

وافضلها ثمانية لحديث ام هانئ بين الارتفاع والاستواء ثم ركعا
التحية ولو تكرر الدخول قبل الجلوس على القول وعنده بعده
لنا قوله علم فلا تجلس حتى يصلي ركعتين ولا يشتغل بها عند حضور
الجماعة وناذت يصلون نواها او لا ركعة وجبانة وبجدة شكر
وثلاثة وركعتا الاحرام والطواف وشكر الحاجة والقدوم
الراتبة السابقة تقدم اختيارا وتؤخر جوازا اداء واللاحقة
لا تقدم وتقضي النوافل الموقتة دائما كالضحى على الاصح ومذهبه
لا لنا عموم قوله علم فليصلها اذا ذكرها لا المتعلقة بسبب كالتحيه
والكسوف ويستحب الترتيب في قضاء الفوائت ومذهبه يجب ما لم يزد
على خمس ومذهبه ولو فات الرتبة لقوله علم ابدأ بما بدأ الله به صلى فلما
معارض بما روى ابن عباس بما لو زادت على خمس ولقوله علم فان
ذلك وقتها قلنا لا يلزم الترتيب وان لا يكون وقتا للحاضرة ويحمل
على الندب والجديد انها ان ضاق وقت الحاضرة والجماعة لا تخصص
لعدد النوافل المطلقة وركعاتها لخبر التشهد في كل ركعتين او ركعة
والافضل ثنتي ومذهبه رباع ليلا ونهارا لنا قوله علم صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى وفي الليل لغفلة الناس وفي آخره لتعلقه بالاسحار هم
يستغفرون وفي البيت وان يتم نصفه ويصلي ثلثه ويتم

يسن لقوله عليه افضل الصلوة الى الله صلوة داود ويسحب التجد
ويكره قيام كله لقوله عليه لا تفعل ذلك ولو نوى عددا قلل الزيادة
والنقصان بعد النيه والا بطلت كالمنصرف ان قام ناسيا قعد
فزاد والا بطلت كالمنصرف

الباب الخامس في الجماعة

فيه مباحث آ في فضلها وهي فرض عين في الجمعه سنه في الصلو
من الرابعة بالتراويح والوتر معها لقوله عليه صلوة الجماعة تفضل
صلوة الفذ ولانها كالسنن في عدم بطلانها بتركها فلا يقاتل على تركها
على الاظهر وفرض كفاية على الرجال في المكتوبة المؤداه في وجه
لقوله عليه الا قد استحوذ عليهم الشيطان وفرض عين اداء على الرجال
لقوله عليه من يسمع النداء فلم يجب فلا صلوة له قلنا المراد الجمعة ولا
كره في عبره ولهم آ الدعلى الاظهر فيكره تركها بخلاف النساء ولهم في
مسجد جمع كثير افضل الا ان يتعطل قرب او يكون امامه فاسقا
او مبتدعا او معتقدا تارك واجب ولهن في البيوت وكره للشواب حضوره
جماعتهم للفتنة وعندها تكره لهن لنا آنه عليه امر امامة وزوجة بالامامة
وتحصل الجماعة بادراك جزء وفي وجه ركعة لان ما دونها ملغى
واحب بانه لو لم يحصل لم يجز الاقتداء وفضيلة الاحرام
بشهوده والاشتغال بعقدها عقيب الاقامة وسن له التخفيف

بلا ترك شيء الا اذا رضي محصورون به لقوله عليه فليتجوز فان لا
يسرع لقوله عليه فلا تاتوها تسعون وكره التطويل للخوف فوات
شريف وانتظار الداخل لتثقل القلب الا في الركوع والتشهد الاخير
بلا تطويل ويسن على الاصح وكره عندهما وندب في قول ويستحب
اعادة الفرض بنيته بالجماعة نظرا اليه من حيث هو كالصبي وان
صلى بها على الاظهر لا في بيته مساجد والفرض الاول على
الجديد لقوله عليه فاتها لكانا نافلة والجواز تركها قيل ومذهبه يجب
الله تع بما شاء آ ومذهبها اداء المغرب لانها وتر النهار وعنده الا العصر والصبح
ايضا ومع التنزه ليحصل الجماعة ولقوله عليه الا رجل تصدق عليه
وعنده لا تكره في مسجد صلى فيه امامه باذان ثان ومذهبه تكره رخص
تركها والجمعة لعذر غيم كالمطر لقوله عليه اذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال والبرد الشديد والشفق الذاهب والريح العاصفة بالليل
لسنة مؤذنه عليه الا صلوا في رحالكم وشدة الوحل والحر والبرد وخائف
كالمرض والمريض واشراف زوجة او قريب او مملوك وخوف من
ظالم او تلف مال كالحبس في النفوذ والقدرة على الماء وضياع المال
او غريم للعسر او ولي عصوبة يرجو عفوه والغربي وشدة الجوع
والعطش وغلبة النوم لسلب الخشوع وتحمل الرفقة فاكل ذي ريح

والزلزله والخسوف بسعة الوقت يكره معه **الثالث** في صفة الائمة لا يصح الاقتداء بمن لا تغني صلوته عن القضاء ولو مثله اذا ربط بما لا يعتد كالعدم وبمن تعتقد بطلان صلوته ولو على رايه كحنفي شافعي علم انه ترك واجبا على الاظهر ولو واليا الا ان قصد وبمن تعين بطلانها باختلاف اجتهاد في الثياب والقبلة او بتعيين حدث غير معين من جمع عند الاقتداء بكل في صلوة وبالماسوم والمشكوك اذا التابع لا مستقل وبالامي من لا يحسن شيئا من الفاتحة كالارت والالثغ لغير مثله ولو كانت مرتبة اذ الامام قد يتحملها كما في المسبوق وباللحان فيها ان كان مغيرا للمعنى او مبطلا وبالمشكل والمراة للرجل والمشكل لقوله عليه السلام لا تؤمن امراة رجلا وبالكافر ولا يجعل مسلما بها ان لم يسمع كلمة الشهادة وتجعل في الحضر **عنده والداه** مطلقا ويقضي في هذه الصورة وان ظهر انه كافر او مجنون او امراة او ماسوم او امي على الاظهر لظهور التقصير بالفحص او اسرّ في جهريه ولم يعلم حاله اذ الظاهر انه لو كان قاريا لجهر او خنثى على الاصح للتردد في حاله ابتداء بخلاف ما لو ظهر انه يخفي كفر كالدهري والزنديق او متنجس بنجاسة خفية او قائم بزيادة او محدث لعدم التقصير بسبب خفائها **وعنده** يقضي كما لو بان انه اباه واصرف بانه لا علامة للحدث **ومذهبها** انا

علو الامام حدثه لنا انه عليه السلام في الصبح فتذكر جنابة فاغتسل فاتم بهم الصلوة ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم الساتر والغاسل بالماسح والقائم بالقاعد لا في **مذهبه** **والداه** بغير امام يرتجي برؤه تعودا لقوله عليه السلام لا تصلوا نعودا قلنا منسوخ بما روت عائشة انه عليه السلام صلى قاعدا والناس خلفه قياما وبالمضطجع **خلافا له** والسليم بسلس البول والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة على الاظهر كالمستنجي وبمن معه نجاسة معفو عنها الا على **رايها** لان صحة صلوتها للضرورة وبالصبي **لا عندهم** في الفرض لنا ان عمرو بن سلمة ابن سبع سنين يؤم قومه في عهده عليه السلام **فرع** الوالي الاعلى فالاعلى في محل ولايته اولى بالتقدم والتقدم على ولي الميت لقوله عليه السلام لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ثم الامام الراتب ثم مالك المنفعة كالمستاجر على الاظهر لانه مالك الرقبة ولو معيرا اذ المستعير غير مالك ثم الساكن بالحق والسيد اولى من غير المكاتب ثم الافقه الصالح ثم الاورع كما في الخلافة والقضاء اذ الحاجة الى الفقه اكثر **والداه** العكس لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم فلما كان الاقرأ في زمانه اعلمهم ثم الاورع وفي وجه انه اولى منهما اذ الامامة سفارة بين الحق والخلق فاكرمهم عند الله اولى ثم اقدمهم سنا في الاسلام على الجديد لقوله عليه السلام ليؤمكم اكبركم ولان السن فضيلة

والزلزلة والحمقى بسعة الوقت يكره معه **الثالث** في صفة الائمة

لا يصح الاقتداء بمن لا تغني صلوته عن القضاء ولو مثله اذ الربط بما

لا يعتد كالعدم وبمن تعتقد بطلان صلوته ولو على رأيه كغير

شافعي علم انه ترك واجبا على الاظهر ولو والينا الا ان فصد وبمن تعين

بطلانها باختلاف اجتهاد في الثياب والقبلة او بتعين حدث غير

معين من جمع عند الاقتداء بكل في صلوة وبالماموم والمشكوك اذ التابع

لا يستقل وبالامي من لا يحسن شيئا من الفاتحة كالارت والالثغ

لعجز مثله ولو كانت مرتبة اذ الامام قد يتحملها كما في المسبوق وباللحان

فيها ان كان مغيرا للمعنى او مبطلا وبالمشكل والمراة للرجل والمشكل

لقوله عليه السلام لا تؤمن امرأة رجلا وبالكافر ولا يجعل مسلما بها ان لم

يسمع كلمة الشهادة ويجعل في الحضر **عنه وللداء** مطلقا وينبغي في

هذه الصورة وان ظهر انه كافر او مجنون او امرأة او ماموم او امي على

الاظهر لظهور التقصير بالتفحص او اسر في جهرية ولم يعلم حالة

اذ الظاهر انه لو كان قاريا لجهر او خنثى على الاصح للتردد في حالة الابتداء

بخلاف ما لو ظهر انه يخفي كفره كالدهري والزنديق او متنجس

نجاسة خفية او نابتة بزيادة او محدث لعدم التقصير بسبب خفائها

وعنده يقضي كما لو بان اميا وفرق بانه لا علامة للحدث **ومذهبهما** انما

على الامام حدثه لما انه عليه السلام في الصبح فتذكر جنابة فاغتسل

وائتم بهم الصلوة ويصح اقتداء المتوضئ بالمتيمم الماسح والغاسل

بالماسح والقائم بالقاعد لا في **مذهبه** **وللداء** بغير امام يجي بن وو

تعوذ القوله عليه السلام فصلوا تعوذا قلنا منسوخ بما روت عائشة انه عليه

صلى قاعدا والناس خلفه قيام وبالمضطجع **خلافا له** والسليم بسلس البول

والطاهرة بالمستحاضة غير المتحيرة على الاظهر كالمستنجي ومن معه

نجاسة معفو عنها الا على **رايهما** لان صحة صلوتها للضرورة وبالصبي

لا عندهم في الفرض لما ان عمرو بن سلمة ابن سبع سنين يؤم قومه في عهده عليه

فرع الوالي الاعلى فالاعلى في محل ولايته اولى بالتقدم والمتقدم

الاعلى ولي الحب لقوله عليه السلام لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ثم الامام

الراتب ثم مالك المنفعة كالمستاجر على الاظهر لانه ما لك المنافع والرقبة

ولو معيرا اذ المستعير غير مالك ثم الساكن بالحق والسيد اولى

من غير المكاتب ثم الافقه الصالح ثم الاقرأ كما في الخلافة والقضاء

اذ الحاجة الى الفقه اكثر **وعنده** العكس لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم

قلنا كان الاقرأ في زمانه اعلمهم ثم الاورع وفي **وجه** انه اولى منهما

اذ الامامة سفارة بين الحق والخلق فاكرمهم عند الله اولى ثم اقدم سنا

في الاسلام على الجديد لقوله عليه السلام ليؤمكم اكبركم ولان السن فضيلة

والنسب فضيلة آبائه ثم النسب ثم قدم هجرة وفي وجه ان
اولى منهما الطاهر المحدث ثم النظيف ثم حسن الصوت ثم الصورة
وطيب الصنعة والبالغ والحر وغاسل الرجل والمقيم اولى من
ضدهم والبصير والاعمى سواء وفي وجه الاعمى اولى لانه
اخشع وفي وجه ولداه العكس لانه احفظ من النجاسة قلنا تعارض
المعنيين فنقضي التسوية وكره امامة اللحان والتمتام والفافاء
والتقيم واكثرهم له كارهون لمعنى مذموم شرعا والفاسق والمبتدع
ومذهبه ولداه في رواية لا تصح لقوله عليه السلام لا تقدموا صبيانكم ولا
سفهائكم الى الصلوة قلنا محمول على الكراهة لقوله عليه السلام صلوا خلف
من قال لا اله الا الله وصلوا خلف كل بر وفاجر ولا ولد الزنا اذ عدم النسب
نقص لا ولداه وكره عنده الاعمى والعبد ومذهبه كونه راتبا وعندهما
الاعرابي ومذهبهما الا قليلا في شروط القدوة وهي سبعة آ ان لا يتقدم
على الامام بالعقب ويبطل به على الجديد لانه افحش من المخالفة في
الافعال لا في مذهبه كوقوف واحد عن يسار قلنا انه موقف للماموم
وندب التخلف وان يقف ذكر عن يمينه وكره عن يساره او خلفه
ويبطل ولداه لادارته عليه السلام ابن عباس قلنا محمولة على الندب لانه
لم يامره بالاستيناف ثم خنثى ثم امرأة خلفه وان جاء آخر فعن يساره

والاولى ان تاخر في القيام ان امكن لقصة جابر وفي وجه ان يقدم
لانه يبصر ما بين يديه ويذكر ان والرجال خلفه ثم الصبيان
لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وفي وجه يقف بين كل
رجلين صبي ليتعلم افعالها ثم الخنثى ثم النساء لقول انس صليت
انا ويتيم خلفه عليه السلام وام سليم خلفنا وعنده تبطل صلوة رجل ساوته
امرأة اتقدته وهما في صلوة واقتدا في الجنازة لنا ان جماعة تقدمت
به عليه السلام فقتلها جمع وتاخر آخرون فنزلت ولقد علمنا المستقدمين
منكم الآية ولم يؤمروا بالاعادة وان تقف التي تؤم وسطهن وامام
العراة وسطهم صفا واحدا وان يقف الامام في المسجد الحرام خلف
المقام والقوم يستديرون بالكعبة وان كان بعضهم اقرب في غير
جهته لعدم تقدم محسوس وجاز فيها مع اختلاف الجهة اذ الكل
قبلة وتسوية الصفوف واختيار اليمين لقوله عليه السلام ان الله وملائكته
يصلون على ميامن الصفوف والاول افضل لقوله عليه السلام خير
صفوف الرجال اولها وان لا يكون موقف الامام اعلى الا اذا اراد
التعليم وبالعكس وكره ولداه ويبطل في مذهبه صلوة الماموم
ان كان موقفه اعلى بكثير او بيسير كشبر ان قصد التكبر وكره الانفراد
وولداه لا ينعقد صلوته لانه عليه السلام امر بالاعادة قلنا ندبا لانه عليه

ما امر ابا بكر بها فان لم يجد سعة تحرّى واحدًا بعد التحرم
وان يساعده وفي وجه وبدونهما الا لفوت فضيلته وحدوث الخلل
في التابع لنا قوله عليه السلام هلا اتصلت بالصف وجذبت الى نفسك
واحدا وايضا يتحير عن المنفرد ٢ العلم بافعال الامام ٣ الاجتماع
في الموقف ليظهر الشعار فيصح الاقتداء في مسجد مطلقا حتى
في بنائين وبينهما باب مغلق كالمنارة والسرداب فيه ورحبته
وسطحه ان كان منه لانه كشيء واحد ولو غلق باب المرقى روي
ان ابا هريرة صلى على سطحه بصلوة الامام فيه وفي مسجدين
اذا اتصل الصف واذا حال بينهما نهر فيل يصير مسجدا نكل جانب
مسجدا لا اذا فتح ابواب المساجد بعضها من بعض وفي منبسط
ان حصل القرب عرفا ولو ملكا او وقفا او كليهما كالسطوح
بان لا يزيد ما بين صفين على ثلثمائة ذراع تقريبا على الاظهر وان
تخلل بينهما طريق او نهر كبير كما لو كانا في فلكين لا على راسها
وفي بناءين ان اتصل الصف على ثلثة اذرع تقريبا خلفا والمناكب
يمنة ويسرة بحيث لا يسع واقفا وحاذى الاسفل الاعلى
بجزء ولو دون الركبة وان تقدم بمعتدل قامة بلا مانع
الطروق او المشاهدة وفي وجه لا يضر ولحد الحصول

الاتصال من وجه قلنا المانع اولى اذ جانب المنع اغلب
ومثل الابنية كالمنبسط وعندهما لا يشترط الاتصال والمسجد
بمن في منبسط ولو مملوكا كالصحن وفي وجه يعتبر القرب
من اخر الصف فيه احب بانه غير معتبر فيه وكذا السرادقات
والفلكان المكشوفان ولو بلا شد والخيم كالبيوت ٤ نية
القدوة او الجماعة فلو تابع بلا نية او شك فيها بطلت والجمعة
لاشتغال القلب والتردد وفي وجه لا لانه اتى بواجباتها وكذا
لو تابعه فيما سهى ولا يجب تعيين الامام اذ المقصود لا يختلف
فلو عين واخطأ بطلت كما لو اخطأ الميت في الصلوة عليه
لا ان اعتقد معينا فبان خلافه على الارجح او عين مأموما
لجواز تركه النية في غير الجمعة ولا يجد ثواب الجماعة على
الاظهر اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وتندب وتجب
لذا لنا انه عليه السلام كان يصلي منفردا فجاء انس واقتدى به وعنده
نية امامة النساء لنا القياس على الرجال ولا يجب موافقة
نيتهما فيصح اقتداء المفترض بالمتنفل لا عندهم لنا قصة
معاذ وبالعكس والمؤدي بالقاضي وبالعكس لا في مذهبه
والمنفرد الاقتداء في الاثناء لان ابا بكر رضي الله عنه لم يكن

بالتعوذ والاستفتاح بطلت لكثرة المخالفة فلو ركع الامام وهو
في الفاتحة لعذر اتمها على الاظهر ويسعى خلفه ما لم يزد
السبق على ثلثة منها وان زاد وافقه ثم تدارك ويقصر كالمسبوق
ولو خالف جاهلا لم يعتد به كالساهي والمسبوق اذا خاف
فوت الركوع لا يشتغل بسنة اذ الاشتغال بالفرض اولى فلو قطع
الفاتحة لانه لم يدرك معه الا هذا وان اتمها لم يدرك
الركعة ويتخلف بلا عذر وان اشتغل بها قرأ بقدرها النقص
ولو تيقن ادراك الركوع المحسوب والاول من الخسوف فقد
ادرك الركعة لانه عليه السلام ما اسى ابا بكرة بالاعادة لا شك اذ الاصل
عدمه ويحمل عدم الرفع ويدرك بتكبيرة ان قصد التحرم لا
الهوي ايضا كما لو احرم بفرض ونفل واطلق للتعارض
ويلزمه ان يكبر له وللاشتغال معه متابعة ولقيامه بعد السلام
ان كان موضع جلوسه لجواز مكثه فان مكث في غيره بطلت
لا الغير على الاظهر ويقوم بعد التسليمتين ويقرأ التشهد
والتسبيحات معه موافقة وفي وجه لا وما ياتي به
بعد السلام آخر صلوته وراءهما قبلها فيعيد الابعاض
ويقرأ السورة ان ادرك ركعتي الرباعية بلا فضيلة

الباب السادس في صلوة السفر وفيه فصلان ب

في القصر وفيه ابحاث آ في سببه كل سفر غير معصية يقصد ستة عشر
فرسخا ذهابا بالهاشمي بشرط عنده ثلث مراحل لا غير معصية
لنا قوله عليه السلام لا تقصروا الصلوة في ادنى من اربعة برد وابتداؤه
بالعبور عن السور والعمران ولو متصلا به خارجا لا الخراب
في الطرف على الاظهر والبساتين والمزارع وعن الحلة
وبالصعود والهبوط ومقدار الحلة ان لم تكن معتدلات كطول
الوادي ولو ترك القصير للنص فقط لم يقض على الاصح خلافا له
كالصائم وهو رخصة للظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح ان
تقصروا ولا يستحسنه عليه السلام عائشة وقول انس وعنده عن يمه له
عائشة وابن عباس قلنا المراد بيان الجواز وعدم جواز
النقصان ويسلم الاتمام اذا اهدى يتم والقصر افضل في
ثلث مراحل لمداومته عليه السلام بخلاف الفطر اذا لم يتضرر لا
لاشتغال الذمة واتمامه بالعود الى وطنه وان لم يقم وبالاقامة
مطلقا ولو في سفينة على الاصح لقصد قطعه لا عنده لانه نقض
صالح لها واربعة ايام صحاح لانه عليه السلام دخل مكة يوم الاحد
صبح وخرج بعد خميسه وعنده خمسة عشر يوما للدخول

والخروج لنا انه علم منع المهاجرين عن الاقامة وجوز
ثلثة اولها لا يتوقع انقضاءه ولو محاربا على الاصح فان
توقع جاز الى ثمانية عشر مدة تخصه علم في حرب هوازن
قبل في القتال فقط قلنا السبب السفر فلا فرق وعلم جاز الاكثر
بطلقا لانه علم قصر في نيف عشرين ولا ندعلم لو لم ينجز لزاد
قلنا لعل الراوي عد الطرفين والاتمام اصل فلا يرفع بمحتمل
ونية الرجوع الى وطنه من قرب لا الى غيره على الاظهر لانه
غريب فيه ويتغير القصد فيبتدي السفر من حيث نهض
كالعاصي اذا تاب والناوي اذا نصرف اذا وجد عبده
او عرضه ووجد والاقامة اربعة في موضع واقام
محله وفي رابعي اذا لا نقل في غيره اداء او فاتت سفر وقضى
به لوجود سببه في الحالين تاما وعذرها وفي الحضر ايضا
اذا الاصل الساوا قلنا نعم ولكن زال السبب وقبل الوقت
شرطه قلنا ممنوع ولا نسارع القضا اجيب بان المسارعة
الى البراءة مقصودة لا مشكوكة اذا الاصل الاتمام فلو سافر
وبقي من الوقت قدر ركعة فله القصر على الاصح لان التمس
لا يمنع الاداء بخلاف طريان العذر في آخره فانه يقضي

لان ما خلا من اوله كل زمان الامكان وعلى هما قولان
بناء على ان الوجوب مستقر بأوله او آخره شرطه اربعة آ
دوام سببه فلو شك في بقاء الاقامة او دخوله المقصد تم كالوشك
في انقضاء مدة المسح العلم بحوان ليلا يكون عاشا نيته
جزما لانذكرها دائما او معلقة بنية الامام الاعتداء بناء على انه
عزمة فلو شك او نوى الاتمام او قام الامام الى الثالثة سهوا فظن
الاتمام يتم لانه الاصل لان علم سهو الحنفي ولو قام المقيم
بطلت لانه ليس من اهله ك ان لا تقتدي بمتم لما ابن عباس
سئل عنه فقال تلك السنة وسكوتك سفرا الاصل عدمه بخلاف
البنا لخفائها والغالب القصر ومذهبه لا تقتدي سافر بمقيم
وبالعكس فلو اقتدى بمتم ولو في صبح وجمعة يتم على الاظهر
لانها تامة في نفسها وان فسدت احدى الصلوتين خلافا له
لانه التزمه بالشروع او بمن فسدت صلوته ولم يظهر انه نوى
القصر على الاظهر احتياطا ومن بان انه مقيم ثم محدث
لصحة القدوة ظاهرا بخلاف العكس وأيضا انه مقيم عزم
حدثا اذ لا قدوة اصلا وتذكر حدث نفسه او نوى به مقيما
محدثا ثم سافر لعدم صحة الشروع ولو استخلف الامام

مسببا وجب عليهم الاتمام كالمؤداة في اثناء وقتها خلافا له وعليه

ان تؤدى به الفصل الثاني في الجمع وهو رخصة بين

العصرين والعشاءين بسبب القصر تقديما وتاخيرا عنده

لما رواه ابن عمرو ومعاذ وانس قبل وبمذهبه بالقصر ايضا

والقاعد على الظهر والقصر بنيته والافضل تركه والمسافر القديم

والمسافر الناجر وبالمطر والبرد والثلج الذابين تقديما

للمصلي بالجماعة وباني سجدا بعيدا يأتي به عنده لنا

رواه ابن عمر قبل ولداء وتاخيرا ايضا قلنا دوام سببه غير

متيقن ومذهبه اختص بالعشاءين لا بالثناء على الاصح خلافا لهما

ولا بالمرض والخوف والوحل والصداع والحدث الدائم اذ لا

يجوز ترك الواجبات بما لم ينقل عنه عليه السلام لداء بها كالمطر

وفي وجه جواز بالمرض والوحل لانه نقل أنه عليه السلام جمع

من غير خوف ولا سفر ولا مطر ومذهبه بمرض يخاف من زواله

عقله في وقت صلوة وشرطه تقديما الترتيب لان الثانية

تابعة وبنية الجمع في الاولى ليتميز عن السهو والمعية تحللها

لحصول الغرض والموالاة على الظهر لداومته عليه ولا يضر فصل

يسير عادة كاقامة وتيمم وطلب خفيف فلو تذكر تركا وكان

من الاولى اعادتهما جمعا لبطلانهما ومن الثانية بعيدها

وتنهما ان طال الفصل لبطلان الموالاة وان لم يقدر موضعه

اعاد كلا في وقته اخذا بالاسوء ودوام السفر الى التربيع

في الثانية لما الى فراغها على الاظهر صيانة لها عن البطلان

بخلاف سبب القصر لان الاتمام لا يؤدي الى بطلان فضيلة

ما اتى به ووجود المطر فيهما واحر الاولى على الاظهر

لتحقق اتصالهما به واخبر بنيته في وقت الاولى ما بقي

قدر ركعة وحين التربيع لترتبط الثانية والدائم يقصر الاولى

قضاء ودوام السفر الى تمامهما لان وقت الثانية للاولى

بعذر السفر وغيره بعند اجتماعهما ان حنت الاقامة

بخلاف الجمع بالمقدم فان وقت الاولى للثانية سر حمه

السفر وقد وجد عندها فجمع الترتيب والموالاة على الاظهر

لان الثانية مستقلة ويقدم سنة العصر عليهما ندبا

اعترض عليه بان وقت المؤخر لا يدخل الا بفعل الفرض

فلا نسلم وان وقت سنة العصر المجموعة بعد فعل الظهر

الصحيحة فكيف تقدم بل الصواب الاتيان بسنة الظهر

المتقدمة فالظهر والعصر والسنة المؤخرة سنة العصر وبه نظر

وتؤخر سنة المغربين وجوبا عند التقدم وندبا في المغرب
عند الباقر
ان قدمت الأولى وجوبا في العشاء عند الآخر **الباب**
التابع في الجمعة والاصل فيها قوله فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع وفيه فصلان **آ** فمن تجب عليه وفيه بحثان **آ** تجب
على كل مكلف ذكر حر غير معذور مقيم حيث تقام او بلغه
نداء صيت قائم على طرفه الادنى بلا مانع ومعين عند تقدير
الاستواء لقوله على من كان يومن بالله واليوم الاخر تعليه الجمعة
الا على امرأة او مسافر او عبد او مريض ولقوله على الجمعة
على من سمع النداء **وندبها** يجب السعي اليها من فرسخ فلا تجب
على المغمى عليه والخنثى لاحتمال الانوثة ومن بعضه
حر رقعت في نوبته على الاظهر لانه رقيق واهل الخيام
والمفازة اذا اسمعوا النداء لانه علم ما امر قطان البوادي بها
ومن لم تجب عليه تخير بينها والظهر وله الانصراف قبل سعوا النداء
الشروع لا نحو المريض الحاضر والوقت ان لم يتأذ بالانتظار
لا بعده على الاظهر لانعقاد الفرض وتجب على الزمن
والضعيف ان قدرا على الركوب والاعمى ان وجد قائدا
خلافا له لقوله علم ما أعد لك عذرا اذا سمعت النداء

ولداه تسقط عمن حضر العيد ولا يصح ظهر من وجبت عليه
حتى يعتدل الامام في الثاني على الجديد خلافا له لانه الظهر
البدل عنها فلا تعدل اليه الا عند التعذر ويصح من غير
ويندب للتاخير الى الغوات ان رجي زوال عذره والا فالتقديم
لدرك الفضيلة وتندب لهم الجماعة على الاظهر لا لغير
معذور في مذهبه وتكره عنده مطلقا لعموم الادلة واخفاؤها
ان خفي العذر لدفع التهمة فلو زال بعدها وقبل فواتها
لم تلزمه لانه اذى فرض وقته الا اذا بان الخفي رجلا لانه
ظهر انه غير معذور **ح** آ تحرم اثناء السفر بعد الزوال
ان امتنع اقامتها ولم يتضرر وان كان طاعة لانه مفوت للواجب
كالبيع وقت النداء لا عند الاذان تضييقا على انها تجب
بأخر والمباح قبله وبعد الفجر لانها مضافة الى اليوم ولهذا
يعتبر غسلها قبله **ملى** ومذهبه لا كالسفر قبل الفجر لا الواجب
والمندوب **ولداه** تحرم في رواية لقوله علم لا بن رواحة حين
تخلف لو انفقت ما في الارض جميعا ما ادركت فضل غدوتهم
الفصل الثاني وفيه بحثان **آ** في شرائطها وهي ستة **آ**
الوقت وهو وقت الظهر فيشترط وقوع كلها بالخطبة

فيه وجاز لداه من وقت العيد وفي روايه من اول الساعة السادسه
لنا انه عليه كان يداوم عليها بعد الزوال ولو خرج قبل السلام
يجب ان يتمها ظهرا كاتمام صلوه السفر قبل لداه جمعة والمسبوق
كغيره وفي وجه ولداه تتمها لانه تابع فلا يحتبس بالنسبة اليه
كالمقتدي وفرق بانها متعلقة بالامام دونه لان شل
اذا لاصل بقاؤه ومذهبه ان صلى فيه ركعة فلنا الاصل استمرار
الشروط قبل وعنده يستانف الظهر لاختلافهما ٢ دار الامامة
فلا تصح الا في خطه بلده او قريته وان خربت واهلها على
عمارتها وتصح على رأسها حيث تقام صلوه العيد خارجا لنا
انها لم تقم في عصر علي وخلفائه في غيرها ولا تصح عنده
في قريه لرواية علي انه قال علم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع قلنا موقوف لنا ان ابن عباس قال اول جمعة بعد جمعه
المدينه جمعة بقرية نقال لها جوانا واقامتها فيها
اولى من دخول البلد محافظة للشعار ورعاية للضعفه
ولا في مذهبه الا في جامع وفي الطرف المتصل به لا على سطحه
ولا تصح من اهل الخيام في الصحراء وان اقاموا على الاصح لانه علم
ما امر المقيمين حول المدينه بها ٣ ان لا تسبق او تقارن

في موضع براء تحرم اخري ليظهر الشعار وتتفق الكلمة
ولهذا سعى السلف في التوسيع عند الازدحام دون العدد
الا اذا عم الاجتماع فيه وهو ظاهر ما قيل في بعداذان
وفعلا معا او امكن استوفت لعدم تيقن صحة وان
التبست التابعة ولو بغير معينة باخبار من لا تلزمه صلوا
الظهر لبراءة ذمة كل دونها لتيقن وقوع صحة وقبل الجمعة
كه الجماعة ولو بغير اذن السلطان خلافا له لنا ان عليا صلاها
وعثمان محصور فتصح بامامة العبد والمسافر والصبي
ومن بان حدثه ان تم عددها على الاصح دونهم لحصول
عددها فانها غير شرط فيه فلنا علم حصولها للجاهل يمنع
ومذهبه لا تصح بامامه العبد لداه بالمسافر ايضا وان بطلت الجمعة
للامام فالجديد بدات يستخلف هو والغوغاء وتقدم واحد
بلا شرط استبناف القدوة على الاظهر اذ المقصود اداء الجماعة
وجبا في الاولى وندبا في الثانية من اقتدى به ليتمكن
من محافظه ترتيب صلوته ولو مسبوقا لانه بمثابه الامام
والقوم يتمون الجمعة والخليفة الظهر ان اقتدي في
الثانية لانه لم يدرك معه ركعة بخلاف مقتديه والقوم

يفارقونه او ينتظرون سلامه وان احدث في الخطبة او بينهما
فاستخلف من حضرها جاز كما لو خطب واحد وام آخر
كالعيد ومذهبه لا يجوز ان يخطب واحد ويؤم غيره وان بطل
لا عذرها جاز الاستخلاف وان لم يكن مقتديا الا في الثانية
والثالثة المغرب والرابعة بلا تجديد نية القدوة اذ لا مخالفة
في الترتيب والمعتمد فيه قصة الصديق والمسبوق يراعي
نظم صلوة امامه ان عرف والا فلا تصح لعدم امكان
رعايته فلا تصح ويراقب القوم وتقديمهم اولى لانهم فيها
وان اتمها الامام لم يجز لهم تقديم من يتم بهم وان لم تكن
جمعة على الاظهر لحصول فضلها والمقتدي بعد ركوع
الثانية ينوي الجمعة على الاظهر ومن زوحم عن السجود
لزمه على ظهر غيره او رجله ان امكن التمكن منه فلو لم يسجد
عليه فتخلف بلا عذر ومذهبه يصبر لنا قول عمر رضي الله عنه
فليسجد على ظهر اخيه والا انتظر التمكن بلا ايماء على الاظهر
لانه عذر نادر غير دائم فان تمكن قبل ركوع الامام يسجد
فان فرغ ووجد الامام قائما او راكعا وافقه ويصير
كالمسبوق على الاظهر لانه معذور وفارغا منه يقوم

عند سلامه الى ركعة وفي وجه يراعي نظم صلوة المتخلف
بعذر والا يركع معه لقوله عليه السلام فاذا ركع فاركعوا والاظهر
ان له ركعة من ركوع الاولى وسجود الثانية وتدرك بها
الجمعة لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى
فلو وعنده يراعي نظم صلوته فلو جرى على ترتيب صلوته
عالما بالمنع بطلت لا جاهلا وناسيا ولا يعتد بالمأتي الى السجود
الثانية وتدرك به الجمعة ان وقع قبل سلام الامام لا بعده
لانه لم يدرك معه ركعة تامة فيتمها ظهرا على الاصح وان
لم يقصدها ان قلنا انها ظهر مقصورة وكذا ان قلنا
صلوة بحيالها وهو الاصح اذ لا يجوز فعلها في غير يومها
ولا تفعل الظهر فيه على الاظهر لانهما فرض وقت واحد والنسيان
كالزحام وفي وجه لا لانه نادر والعذر في العدد فلا تصح الجمعة
وخطبتها باقل من اربعين مكلفا ذكرا حرا مستوطنا لا يظعن
الا لحاجة وعنده تنعقد باربعة ولو عبيدا او مسافرين ومذهبه
لا عبرة لعدد معين لكن لا تصح باربعة لنا قوله عليه السلام لا جمعة
الا باربعين وقول جابر مضت السنة بان في كل اربعين فما
فوقها جمعة وان كل من لا يجب عليه الجمعة لا تنعقد به

الا مثل المريض لحاله لا بالمخول صيفا وشتاء و بالمقيم
اربعة ايام ولو نقص العدد فيها بطلت لان ما هو شرط في
الابتداء شرط في الدوام كالوقت وقيل لا ما بقي اثنان معه
وفي المقدم واحد لما روي انهم انفضوا عنه عم ولم يبق الا
اثنا عشر قلنا ان سُلّم فلعلهم عادوا قريبا وقيل وعندهما ان نقص
بعد الاولى لقوله عم من ادرك ركعة قلنا المراد المسبوق
لانه مثله وفرق بانه تابع لمن تمت جمعته بخلاف ههنا
لا ان لحق بالقرب من سمع الخطبة وتم به العدد او لحق من
تتم به قبل نقصانه ولو نقص في الخطبة لم يعتبر الماتي بعد
اذ الغرض منها الاستماع فلو عاد وا قريبا بنى ان لم يفتهم ركن
لان لهم اذ اليسير كالعدم الا ترى انه عم بنى حين تكلم فيها
والا اعاد وان عادوا بعد طول الفصل استانف لرعاية الاولين
الموالاة وقيل لا اذ الغرض حاصل قلنا ممنوع اذ الموالاة اشمل
للتروع واشد تاثيرا وكذا لو نقص فيما بينهما وطال الفصل
٦ تقديم الخطبتين بالعربية ان احسنها واحد ويجب
تعلمها فان لم يتعلم بعد مضي وقت الامكان لا يصلون فيها
وعنده تكفي كلمة واحدة بان تسبح وغير العربية مع القدرة

وأركانها لفظ الله والحمد ثم لفظ الصلاة على النبي عم ثم
الوصية بتقوى الله من غير تعيين لفظ على الاظهر كما طبعوا
الله فيهما قيل لا يجب الترتيب بينهما وقراءة اية في احدهما
خلافا له والدعاء للمؤمنين ولو يرحمكم الله في الثانية خلافا لهم
وشرطهما القيام للقادر عليه خلافا لهما والاولى ان يُنيب العاجز
والجلوس بينهما مطمئنا بالقدرة لا عندهم والعاجز يفصل
بسكتة لا اضطجاع واسماع اربعين كاملا ولو بالبعض
صمم والموالاة لما مر وعلى الجديد بل ستر العورة والطهارة
عن الحدث والخبث لا عندهم كالاذان ودليلنا في الكل مواظبته
عم وخلفائه الراشدين ٢ في سننها سُنّ الغسل لمن حضرها
وان وجبه ولغيره ايضا بناء على انه لليوم احب بانه لها
البحث ويدل عليه قوله عم من جاء منكم الجمعة فليغتسل
بخلاف العيد فانه للزينة ووقته بعد الفجر لانه عم قيّده
باليوم وقرب الرواح اولى ويذهب متصل به وهو آكد
الاغسال المسنونة كغسل الكافر اذا اسلم ان لم يكن به جنابة
والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا والغسل من غسل الميت
آكد منه لتردده بين الوجوب والندب وقيل بالعكس

لان الاخبار فيه اثبت فان عجز عنه تيمم على الاظهر لان في تركه
والسكوت للحديث والتطيب والتزين باحسن الثياب
لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والبيض اولى
لقوله عليه احب الثياب الى الله البيض ثم ما اصدع غزله والطيب
وان يبدأ الحمام وحسن الهيئة لقوله عليه والرجل مع
الهيبة لقوله عليه وعليكم السكينة والاشتغال بالاكل والقيلولة
والقيلولة على التي صلى الله عليه وسلم اذا حضر وقراءة الكهف
يومها وليلتها وقراءة الجمعة في الاولى والمنافقين في الثانية
ولو نسي عكس وجمع بينهما اذا نسي الجمعة في الاولى وعندهم
يكره تعيين سورة والاصل ان تعمد لقوله عليه فليتحول من
مجلسه والدنو من الامام وفي الخطبة الانصات وان لم
يسمعها كلا يذهل اصوانهم آذان المستمعين قبل وعندهم
واجب لظاهر قوله تعالى فانصتوا ولقوله عليه فقد لغوت
قلنا محمول على الندب لانه عليه لم يكن على المسلم رد السلام
وفي وجه واجب لانه فرض فلا يترك لسنة اجيب بانه
لا لانه ينقض مضيع كالمسلم على قاضي الحاجة والتشميت
في الخطبة ويكره عندها كغيرها لما نقضه سلبك

ويترك غيرها والخطبة على منبر على يمين المحراب وسلام
الخطيب على من بقربه والقوم اذا صعد واقبل وكره عندهما
على القوم لنا انه عليه سلم بعد صعوده وجلوسه الى فراغ
المؤذن وكونه بينهما قد رسوة الاخلاص والخطيب مستقبل
القبلة ومشتغلا بدأ بحمد عز وجل واخرى بالمنبر وفي وجه
يسن به ويساره بها ومستدبرا في النزول والخطبة بليغة
قريبة الفهم قصدا وختمها بقوله استغفر الله لي ولكم كل ذلك
منقول عنه عليه وكره تخطي الرقاب لذا للامام ومن من يديه
فرجه والنفل بعد الجمعة بالمنزل وابيح في المسجد وبعد
الزوال وقبل صعود الخطيب وحرم بعده ان شرع في الاذان
والمراحة في مجلس يعتاده شخص والحلقات في الثانية والدف
على المنبر والدعاء قبل الجلوس والمجازفة في اوصاف السلاطين
لا الدعاء لهم على المختار ولا باس لحضور العجائز بادن
الازواج مع ترك التطيب والتزين

الباب الثامن

في صلوة الخوف والاصل فيها قوله تعالى فلتقم طائفة منهم الاية
ان امكن ترك الحرب لطائفة فاركان العدد وجهة القبلة
ولم يكن بينهم حجاب صلى الامام بالقوم فاذا سجد في الاولى

وافقه صف وحرس آخر وفي الثانية بالعكس كذا صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعسفان فلو حرس بعض الصفين وطائفة
في الركعتين جاز وقيل لا لكثرة تخلفهم أجيب بانه لا يوثر مع
الفصل والأثر ثم صدقتين ويصلي بكل مرة كصلوته عليه ببطن
النخل او يوجه الى العدو صدعا ويصلي بالآخر ركعة فيفارقه
واتموا وذهبوا اليهم حتى ياتي الآخر واقتدوا به فاذا جلس قاموا
واتموا ويسلم بهم كذا صلى عليه بذات الرقاع في رواية خوات وسهل
بن ابي حثمة وهي افضل من بطن النخل وعنه اذا قام الى الثانية
فارقوا بلا اتمام وذهبوا الى العدو ساكتين فياتي الآخر فيصلي
بهم الثانية فاذا سلم فارقوا بلا اتمام وتوجهوا ثم يأتي الاول ويتمونها
مكانها ثم ترجعوا ثم يأتي الآخر ليتموها ثم لان ابن عمر روى
صلوته عليه هكذا بذات الرقاع قلنا رواية خوات ارجح
لكثرة الرواة وقلة المخالفة وموافقة القرآن وتصح على مقتضى
روايته على الاصح لصحة ما رواه وعدم المعارض وان كانت
رباعية صلى بكل ركعتين وبالحاجة بكل ركعة على الاصح وان
كانت مغربا يصلي بالاول ركعتين وبالثاني ركعة وبالعكس
والاولى اولى ليلا يزيد تشهد ويصلي الجمعة بكل ركعة

ان خطب باربعين من كل ويلحقه الثاني على القرب والامام يقرأ
ويتشهد في الانتظار على الاصح ويشترط في القيام لانه اليق بالتطويل
ويسهو كل محمول اذا بقيت قدوته ويسهو الامام ملحق لمن فارقت
قدوته او تقدم ويندب حمل سلاح طاهر غير مانع من ركن
ومؤذ للغير عند ظهور السلامة وقيل يجب لظاهر قوله تعالى
وليأخذوا اسلحتهم اجيب بانه في غيرها ومحمول على الندب
ويجب ان لم يكن وكره حمل مؤذ كالرمح وان لم يمكن فليصلوا
كيف ما امكن رجالا وركبانا وايماء غير مستقبلي القبلة وجماعة
باختلاف الجهة كحول الكعبة ويعذر في توالي الضربات عند
الحاجة وقيل لا لكثرة الافعال اجيب بانها معفو كغيرها وفي
امساك السلاح الملطخ للاحتياج وفي وجه يقضي لندرة
العذر اجيب بانه عام بالنسبة الى المقاتل لان الصياح لعلم
الحاجة فان الشجاع الساكت اهيب ويجوز عنده التاخير عن
الوقت لانه عليه اخر يوم الخندق قلنا منسوخ بالآية او انه عليه
نسي ولهذا قال شغلونا ولا يصلي ماشيا وهي حجة عليه
ولا بالجماعة قلنا اذا صحت استحبت كصلوة الامن ويقام العيد
والكسوف عند شدة الخوف لانهما في معرض الفوات بخلاف

الاستسقاء والحق بالحرب مع الكفار كل قتال مباح كمع اهل
البغي وقطاع الطريق والصايل لا معصية كالعكس
وقيل لا كذبة عن مال غير حيوان اجيب بان الذب عنه
كالنفس ولهذا قال عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد وهرب
من عدو كاذا هربوا الا اذا خافوا كمينا او كرتهم ومن حرق وغرق
فلو خاف المحرم فوت الوقوف صلى صلاة الخوف كالو خاف هلاك
مال مات كالحاصل وكالمعسر المديون اذ ضرره لا ينقص عنه
وفي وجه يصلي ساكتا لانه لا يخاف فوت حاصل كفوات العلق
ويمكن اداءه في القابل بخلافهما وفي وجه يوخرها كما يوخر
في السفر للمشقة ولو ركب في اثنائها مضطرا بنى لا احتياطا
تقريبا للتنصيص ولو زال الخوف لزمه النزول وبنى ان لم يستدبر
القبلة كالمريض **تذنيب** يحرم على الرجل والخنثى لبس
الحرير والقز وما اكثره منه وزنا كثوب لحمته ابريسم وسداه قطن
لا العكس وافتراشه لان يبسط عليه غيره والتدثر به وجعله
سترا كاللبس **وعنده** يحل غير اللبس كالافتراش والتوسد والتعليق
لنا ما رواه حذيفة انه عليه السلام نهانا عن لبس الحرير وان نجلس عليه
والجلوس للخيلاء ويحل للنساء لا الافتراش وفي وجه نعم

لعموم الخبر وبالباس الكعبة والصبي لا الولي وفي وجه قبل سبع سنين
وفي وجه الى البلوغ ومطلقا للضرورة كمفاجاة قتال ودفع حر
وبرد وحاجة كجرب وحكة وقمل ولو في الحضر لانه عليه السلام رخص
لعبد الرحمن والزبير والمطرز اربع اصابع والمطرف المعتاد
اذ كان له عليه السلام جبة مكفوفة الجيب والكمين بالديباج والمرقع لانه
لا يسمى لبس حرير بخلاف ما اذا كانت البطانة حريرا وكره
لبس خشن مع الاستغناء عنه اذ فيه تعذيب بلا نفع والمشي
في نعل وخف واحد والتنعل قائما واطالة الثوب والعلبة
لغير الخيلاء ويحرم لها واستعمال الادهان النجسة
لقوله تعالى والرجز فاهجر الا جلد الكلب والخنزير للضرورة
وتجليل الكلب وجلد الميتة للدابة والاداة والنجس لتسميد
الارض والاستصباح كوكيل الميتة والزيت النجس لقوله عليه السلام
استصبحوا به وقيل لا لانتشار الدخان اجيب بانه معفو لا
الثياب المتنجسة **الباب التاسع** في المسنونة وفيه ثلثة
فصول آ في صلوة العيد والاصل فيها قوله تعالى فصل لربك
وانحر وانه عليه السلام صلى الفطر في الثانية من الهجرة ثم واظب عليها
وعنده واجبة لنا قوله عليه السلام للاعرابي لا الا ان تطوع وفي وجه

ولداه فرض كفاية لمشابهتها الجنازة في التكبيرات قلنا بالخسوف
اكثر لكونها ذات ركوع وسجود بلا اذان وهي ركعتان ولا يشترط
شروط الجمعة على الحديد فيجوز للمسافر والمنفرد لا على رأيهما
ووقتها من الطلوع الى الزوال والا فضل التاخير الى الارتفاع
واقامتها في المسجد الحرام وبيت المقدس والمسجدان وسع
والكره وفي وجه ولداه في الصحراء ان لم يكن عذر لانه ارفق
بالناس وفي مذهبه منها في غير مكة وان خرج استخلف من يصلي
بالضعفة كما فعله علي رضي الله عنه ويستحب احياء ليلته
بالعبادة لقوله عليه لم يمت قلبه ويحصل بمعظمها وقيل بساعة
والغسل بعد الفجر وجاز من نصفها رعاية لابتكار اهل السواد
قبل ولداه لا كالجمعة والتطيب والتزين الكل لا للعجائز اذا
حضرن وكره لغيرهن والبكور للعموم والتاخير للامام ليلا
ينتظر وكره له التنفل قبلها وبعدها ولداه لهم ايضا ومذهبه لا في
المصلي وعنده فيهما مطلقا لنا القياس على سائر الايام والمشي ذهابا
الا للعاجز والرجوع في طريق آخر وان يطعم في الفطر والاولى
التمر والفرد وفي الاضحى العكس حتى يفرغ متابعة له عليه
وتعجيل الاضحى ليشتغلوا بالاضحية وتاخير الفطر لاداء الفطرة

قبلها

قبلها والتكبير سبعا يقينا من الاستفتاح والتعوذ في الاولى وخمسا
في الثانية برفع الصوت منفصلة بقدر آية معتدلة يسبح
ويحمد ويهلل بين كل تكبيرتين لا في مذهبه بل ويندب ان يقول سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر واضعا اليمنى على اليسرى
وعنده بلنا في كل متوالية ومذهبهما سنا في الاولى لنا ما روت عائشة
رضي الله عنها انه عليه كبر سبعا وخمسا ولم يذكر في القراءة ولم يترك
على الحمد بد خلافا له كالاستفتاح وسل يكبر قبل الركوع ليتابعه
والمسبوق لا يكبر الفائت ولو كبر الامام ستا او ثلاثا تابعه على الاصح
لقوله عليه انما جعل الامام ليؤتم به وقراءة ق في الاولى واقتربت
في الثانية ومذهبهما سبح اسم والغاشية لانه عليه قراهما وعنده لا يتعين
سورة لنا رواية ابي واقد ويعدها ان يخطب كخطبة الجمعة
لا المنفرد لانه لا يعظ نفسه ويفتتح الاولى بتسع تكبيرات متواليات
والثانية بسبع وجاز منها التعوذ بالقدرة كالصلوة وان علمه خطب
على راحلته ويعلم احكام الفطرة والاضحية واستماعها والتكبير
ثلثا نسقا اذا غربت الشمس ليلتي العيد وعقيب المكتوبات والطرق
برفع الصوت الى تحريم الامام وقيل الى الخروج وقيل الى الفراغ
وفي ليلة الفطر آكد وصيغته الله اكبر الله اكبر الله اكبر ويزيد

كبير والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله
والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر للحاج انهم يكبرون وعنده
لا في الفطر لنا انه علم برفع صوته به يوم وذهب لا في الليلة
لنا انه تعالى امر به عند اكمال العدة حيث قال ولتكملوا العدة
وهو بالغروب قيل وعندهم من لزمه جابر ولنا معارض باخرى
عنه فسلمت رواية ابن عباس وعقب كل صلوة ولو نفلا وجهارا
من ظهر النحر حتى صبح اخر ايام التشريق للحاج وغيرهم على
الاصح متابعة لهم وقيل وذهبهما وعليه العمل من صبح عرفة
حتى عصر اخر ايام التشريق لرواية علي وعمار وجابر وعنده من صبح
عرفه حتى عصر يوم النحر لغير المتعجل والمرأة والمسافر وعندهم
لا خلف التوافل لنا قوله تعالى ولتكبروا الله من غير فرق والقياس
على الفرائض ولو نسي كبر اذا تذكر ولو طال الفصل لا على
الاصح اذا تكلم او خرج من المسجد تذنيب يقبل بينة الهلال
قبل الغروب فتفطر وتصلي اداء قبل الزوال وقضاء بعده
وفي باقي اليوم اولى على الاظهر مبادرة اليه ومحافظة للصوم
ولداه تقضي من الغد لفعله علم قلنا لا يدل على المنع وذهبه
لا يقضي يعيد بالنسبة اليها والاعتبار بالتعديل دون

الشهادة على الاظهر اذ الثبوت به واذا كان العيد يوم
الجمعة فللاهل السواد الرجوع بالتعديل وان فاتهم
الجمعة على الاظهر لقوله علم من احب ان ينصرف فلينصرف

الفصل الثاني في صلوة الخسوف والاصل فيها قوله تعالى
واسجدوا لله وشرعها وقوله علم فاذا رايتموها فصلوا وادعوا الا
وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وقيل اثنان
وهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وقيل اثنان
وعنده كركعتي الصبح لنا ما روى ابن عباس وابن ابي اوفى عنه
التمادي وتجب ولداه جاز لنا روايات الركوعين اشهر
ولا يقتص على واحد عندنا لانجلاء ولا يكره والمستحب قراءة
البقرة او قدرها وما بقي آية وما بعد خمس وبقية منها قدر
في القيامات ويسبح قدر مائة وثمانين وسبعين وخمسين
منها تقريبا في الركوعات واقامتها الجماعة في المسجد لعلم
الازدحام لنوعهما بغتة وعنده لا في خسوف القمر لنا حديث
ابي بكرة وقول ابن عباس صليت بكم كما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
ولا يطول السجدات كالتشهد وقيل نعم لثبوت صحة
الحديث فيه ولا الملوس والجلوس في الخسوف والاسراء في
الكسوف ولداه الجهر لنا قول ابن عباس كنت بجنبه عليه

فاسمعت منه حرفا وما نقل عن عائشة مضطرب ايضا

ثم الخطبة كالجمعة خلافا لهما للمنفرد لنا قول عائشة انه علم

خطب الناس والحث على الخير والتوبة وتعوت بانجلاء

الكل لقوله علم فصلوا حتى ينجلي والكسوف بالغروب لذهاب

سلطانها والخسوف بطلوع الشمس كما بالغروب لبقاء سلطانه

ولا بعد طلوع الفجر على الجديد لبقاء ظلمة الليل ومتى اجتمع

اكثر من صلوة في وقت فان امن من الفوات قدم الجنازة رعاية

لحرمة الميت وحق الله تعالى وحذارا من التغير ثم الكسوف

لخطر الفوات ثم العيد او الجمعة والاقدم الفريضة ثم الجنازة

ثم العيد ثم الكسوف ثم الوتر وسنة الصبح مراعاة للاكمل

وتكفي للعيد والكسوف والجمعة بعده الخطبة مرة بذكر شانه

اعترض بامتناع اجتماع الكسوف مع العيد اجيب بانه

نادر على كل شئ ولا عبرة بقول المنجم شرعا ونقل انكشافها

العاشر من ربيع الاول يوم موت ابرهيم علم وعاشوراء

يوم قتل الحسين ولئن سلم فيحتمل العيد في الثامن والعشرين

بان ثبت بالبينة نقصان ثلثة اشهر وكانت كاملة ولئن سلم

فهذا على سبيل الفرض لتصحيح الخاطر كما في الفرائض

ويندب الدعا والصلوة منفردين لنحو الرياح الشديدة

والزلزلة والداه بالجماعة لان عليا رضي الله عنه صلى بها قلنا لم يثبت

عنه الفصل الثالث في الاستسقاء عند الحاجة للمحتاج

وغيره بالدعا لا سيما خلف الصلوة وفي الخطبة وبالصلوة

بالخطبتين كالعيد عنده وبخطبة لداه ويستغفر بدل التكبير

في الخطبة لا لداه وهي افضل لا عنده لنا انه علم صلى له ركعتين

كالعيد وعنده لداه جماعة ولا يخص بوقت وفي وجه مختصة

بوقت العيد وفي وجه يبقى ما لم يصل العصر واقامتها

في الصحراء اولى متابعة لداه وان الغالب ان المسجد لا يسعهم

ويعاد ان تاخرت الاجابة وان سقوا بملها خرجوا للرعظ

والدعاء والشكر والصلوة ايضا والاحب ان يامر الامام الناس

بالبر وصوم ثلثة ايام والتوبة ورد المظالم ومصالحة الاعداء

ويخرجوا في الرابع صامين متخشعين متضرعين في بذلة

ثياب بلا تطيب بالمشائخ والعجائز والصبيان اذ دعاهم

اقرب اجابة والبهائم على الاظهر لقوله علم لولا صبيان رضع

وبهائم رتع ومشائخ ركع لصب عليكم العذاب صبا وكره

اخراج اهل الذمة اذ لا يؤمن اصابة شوهم ويمنعوا ان يخرجوا

ولو في يومنا اذ لعل الله تعالى يستجيب دعاءهم استعجالا
لحظهم في الدنيا ويمتازوا وان يتذكر كل ما عمل من خير وجعله
شافعا كاهل الغار وان يستسقي باهل الصلاح سيما من اقاربه
علم كما فعل عمر بعباس رضي الله عنهما وان يبالغ في الدعاء في
الخطبة الثانية وان يجعل اعلاء رداءه اسفله ويمينه يساره وتركه
الى ان ينزع ثيابه لاعنده وكذا يفعل القوم تفاؤلا بتحويل الحال
ومدهما لا تحول اعلاه اسفله لما انه عليه حوله فهم بالتكليس فنعه
خصيفة وان يدعو بالمأثور وظهر كفه الى السماء لدفع بلاء
وان يقف اول الغيث ليصيب بدنه لعله علم وقال انه
حديث عهد بربه ويغتسل في الوادي او يتوضأ ويستحب
عند الرعد والبرق ولا يتبع بصره البرق ويقول عند نزول
الغيث مطرنا بفضل الله ورحمته والدعا عند نزوله لحديث
ابي أمامة وكن مطرنا بنوء كذا فان اعتقد انه الممطر حقيقة
كفر وسب الريح لقوله علم فلا تسبوها نبية من اخرج
صلوة فرضا عن وقتها بعذر قضى موتعا وعمدا جاحدا ان
ان لم يكن قريب الاسلام وكسلا وتهاونا عن وقت الجمع
وجب قتله بالسيف حدا بعد الاستتابة وجوبا بلا مهلة

ويجري عليه احكام المسلمين فيدفن في مقابرهم بلا طمس
ولده كثيرا بعد الحكم به اذا ضاق وقت الثانية في رواية وفي
الرابعة في رواية بمهلة ثلثة وفي رواية حدا لقوله علم بين
العبد والكفر ترك الصلوة فلنا محمول على الوعيد او ترك يجحود
لقوله علم من ترك صلوة متعمدا فقد كفر قلنا المراد استوجب
عقوبة الكافر كقوله قتال المسلم كفر ولقوله علم ومن لم يبال
بحنث فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله
الجنة وفي رواية يتحبس حتى يصلي او يموت وترك الوضوء
كتركها اذ تركه يستلزم تركها اذ الجمعة اذ لها بدل وفي رواية
تقتل اذ لا يتصور قضاؤها وعنده تحبس وتؤدب حتى يصلي
في رواية وتخلى في رواية كسائر العبادات ولقوله علم لا يحل
دم امرء مسلم الا باحدى ثلث فلنا حكم الكفر جار عليه
لما قوله علم من ترك صلوة فقد برئت منه الذمة والله اعلم

كتاب الجنائز

وهو فصول آ في آداب المحتضر

يستحب لكل احد اكثار ذكر الموت زهدا في الدنيا واطمئنانها
قال علم اكثروا ذكر هاذم اللذات والاستعداد له بالخروج عن
المظالم والاقلاع عن المعاصي والاقبال على الطاعات لقوله علم

لمثل هذا اليوم فاعدوا والمريض اولى به والصبر على المرض
لقوله عليه السلام فاصبري ولاحساب عليك وترك الانين ما اطاق
وكثرة الشكوى وكره في وجه والتداوي لقوله عليه السلام فتداووا
وعيادة المسلم والذمي القريب او الجار رغبا بلا تطويل ولا
تكون في وقت الالم اذا شق عليه والدعاء له ان وجد امارة البرء
والا فالترغيب في التوبة والوصية وان يطيب نفسه وان
يلقن المحتضر كلمة الشهادة دون محمد رسول الله على الاظهر
بان يذكرها او يقول ذكر الله مبارك عند الوارث دفعا للتهمة
ثم اشفقهم عليه لا ان يامر لقوله عليه السلام لقنوا موتاكم قول لا اله الا الله
وان يقرا عليه يس لقوله عليه السلام اقرؤا سورة يس على موتاكم
وان يحسن الظن بالله لقوله عليه السلام لا يموتن احدكم الا وهو
يحسن الظن بالله وليحضر تطميعه في رحمة الله تعالى ويولى
القبلة على الايمن ثم قفاه ووجهه واخمصاه اليها واذا مات
غمض ارفق محارمه عينيه وشد لحييه لئلا يقبح منظره
ولئلا يلج الهوام ولين مفاصله تسهيلا للغسل ونزع ثيابه
التي مات فيها وستر بخفيف ويجعل اطرافه تحت
راسه ورجليه لئلا ينكشف بالثياب اذا اشتد في يسرع

اليه الفساد ووضع على بطنه ثقيلا غير مصحف لئلا يربو
ووضع على نحو سرير واستقبل به القبلة والمبادرة الى قضاء دينه
وتنفيذ وصيته انه يشرع في الحال وغسله وتجهيزه ان تحقق
الموت وكره تمناه لقوله عليه السلام لا يتمنين احدكم الموت والاكراه
على شرب الدواء ولا باس باعلام موته وغسله والصلوة عليه
ودفنه فرض كفاية اجماعا **الفصل الثاني** في الغسل
وفيه مباحث **آ** اقله استيعاب البدن بالغسل بعد ازالة الخبث
ولا يجب النية لانه يقع للميت واجزائها على غير بعيد **ب** في وجه
ولداه يجب تعبدا لله تعالى فيصح من كافر ويعاد للغريق
لانه لم يصدر من المامورين وفي وجه لا اذ المقصود حاصل
واكمله ان يغسل في خلوة كما في الجنون في قميص بال او بخفيف
على نحو سرير مستحيا **او عندهما** الاولى ان يجرد لنا انه عليه السلام غسل
فيه ولانه استر وكره للغاسل النظر بلا حاجة وللمعين بلا
ضرورة ويحرم الى ما بين السرة والركبة ويجلسه ويمسح بطنه
بلطف لتخرج الفضلات ويغسل سوءته بيسار بلف خرقة
ثم بلف اخرى على يمينه ويتعهد اسنانه ومنخريه ثم يوضيه
مراعيا للمضمضة والاستنشاق **خلافا له** ثم يغسل راسه

ولحيته بالسدر ويسرح شعره بمشط واسع برفق ليقل
الانتتاف ويرد اليه المنتتف وعلى رايهما لا يسرح لنا قوله عم
افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم ثم يغسل شقه الايمن
المقبل عن صدره الى قدمه ثم الايسر ثم يحوله الى جنبه الايسر
فيغسل شقه الايمن مما يلي القفا الى القدم ثم الى الايمن
فيغسل شقه الايسر كذلك بماء غير مسخن الا اذا احتاج
اليه مع سدر وخطمي ثم يغسل من فرقه الى قدمه
ثلاثا بيسير كافور وفي الاخيرة آكد دفعا للهوام بعد
ازالة السدر وان لم ينق فخمس وسبع وعنده بالمسخن اولى
ولا يستعمل الكافور ويبالغ في تنشيفه صيانة للكفن عن الابتلال
ولو خرجت نجاسة بعده يجب ازالتها لا اعادة الوضوء على
الاظهر والغسل لحصول الغرض وسقوط الفرض وعنده يجب
اعادته سبعا ومن تعذر غسله كالحريق ان تجزى به يتيمم
كالحي ولا يدفن جثته بحالها بخلاف الجريح وان تسارع اليه
البلى اذ المصير اليه ويجب ابقاء تحريم الاحرام خلافا لهما
لقوله عم لا تمسوه بطيب بخلاف المعتدة لزوال المحرم ولا
طيبه عصى ولا فدية وجاز قلم واخذ شارب وشعر ابط

وعانة غيره فقيل باح وقيل يستحب وقيل وعندهما
كره كما لا يختن لنا ما مر من الحديث م في الغاسل والاولى
بغسله الاولى بالصلوة عليه من الاقارب ثم الاجانب ثم الزوجة
تغسله وان نكحت لا الرجعية لانها محرمة قبل الموت ثم نساء
المحارم والامة لا تغسل سيدها لزوال الملك وفي وجه ولداه
نعم كالزوجة وفرق بان ملك النكاح لا ينقطع بالموت للتوارث
وتغسلها نساء القرابة واولاهن من لها محرمية وتقدم من
في محل العصوبة كالعمة على الخالة ثم الاجنبيات ثم الزوج ولو
نكح اربعا واختها وعنده لا يغسلها لنا انه عم قال لعائشة لو مت
قبلي لغسلتك وان عليا رضي الله عنه غسل فاطمة ثم رجال المحارم
كترتيبهم في الصلوة ويغسل السيد الامة مطلقا ان لم تكن مزوجة
او معتدة او مستبرأة وعنده لا لان زوال الملك ملغا حكمه باق ولهذا
يلزمه مؤنتها والمسلم اولى بغسل مسلم والكافر بكافر وبغير القاتل
وان مات رجل ولم يحضر الا اجنبية او بالعكس يتيمم لان فقد
الغاسل كفقد الماء وفي وجه تغسل بخرقة البدن واذا غسل
احد الزوجين الاخر لفت خرقة على يده ولا يمسه وجاز
للرجل والمراة غسل الخنثى استصحابا لحكم الصغر كالصغير

ولداه يتيمم وينبغي ان يكون الغاسل امينا والتحدث له بما رآه
من خير مستحب ومن شر حرام لقوله علم من ستر على اخيه
ستر الله عورته وقوله من غسل ميتا فكتم عليه غفر الله له وربما
يكون ذلك لا للشقاوة كاسوداد الوجه لغلبة الدم او السواد
العنق الفصل الثالث وفيه مباحث ٣ في التكفين فيكفن
من جنس ما له لبسه والواجب ثوب يستر جميع البدن وفي
وجه ما يستر العورة كالحي وهو حق الله تع فلا ينفذ الوصية
باسقاطه والمستحب له ثلث لفايف بيض متساوية لا من
بيت المال ومن المسلمين لانه علم كفن فيها وتباح زيادة عمامة
وقميص لهما وللخنثى ازار وقميص وخمار ولفافتان على
القدم لان ام كلثوم كفنت فيها وعلى الجديد ازار وخمار
وثلث لفايف والميت والغريم منع ما فوق الواحد لا للوارث
من الثلاث وكره الزيادة للشرف والحرير للمرأة والمزعفر والمعصفر
والمغالاة لقوله علم لا تغالوا وندب ان يبخر بالعود ويذر
عليه حنوط ثم يوضع عليه مستلقيا ويدس في اليتيه حليج
بحنوط وكافور ويستوثق ثم يلصق بمنافذه منه ويطيب
مساجده اكراما لها ثم يلف عليه من الايسر على الايمن ثم بالعكس

ثم يشد بشداد ويرفع في القبر وهو والمؤنة على الزوج ولو
كانت مطلقة حاملا وصغيرة وناشزة لزواله بالموت وفي وجه
وعندهم لا لان الاستحقاق بالتمكن وقد زال بالموت قلنا انه
ثابت حكما اذ لا مانع منها بعده ثم من تركته ثم على من عليه
نفقته ثم من بيت المال ثم على المسلمين ٣ في حمل الجنازة وهو
فرض كفاية والافضل حمل رجل بين العمودين وآخرين
خلفهما لانه علم حمل جنازة سعد بن معاذ وجماعة من الصحابة
كذلك فان عجز اعانه رجلان وعنده بدعة وراءها التربيع وعنده
سواء وحملها تكرمة ولا يتولاه الا الرجال والمشي قدامها
قريبا وعنده خلفها وعندهما للراكب والماشي قدامها لانه علم والخلفاء
الراشدين يمشون امامها ولان الشفيع يتقدم وجاز ان يتقدم
عليها ويجلس وكره عندهما ولا يجلس حتى توضع وعندهما يكره حتى
يوضع والاسراع بها الا اذا خيف التغير لقوله علم اسرعوا
بالجنازة واتباعها والمكث الى الدفن سنة للرجال مكروه للنساء
وندب للمرأة اتخاذ سترة كالقبة والمكث في الموت وما بعده وكره
الركوب في الذهاب الا لمعذور والقيام لها وفي وجه يستحب
لقوله علم قوموا احب بانه منسوخ وان يتبع بنار وبان

ان يكون عند القبر بجمرة والحديث في امور الدنيا ه
الفصل الرابع في الصلوة وفيه ابحاث آ لا يصلي الا على
ميت مسلم غير شهيد وفي قتال الكفار بسببه فلا يصلي
على عضو الا اذا علم موت صاحبه فانه يغسل ايضا ويوارى
ولو ظفرا وشعرا وعنده لا اذا لم يزد النصف لنا ان الصحابة
صلوا على عبد الرحمن ابن عتاب بمكة حين القي طاير يده وعرف
بخاتمه ولا على السقط وان بلغ اربعة اشهر الا اذا اختلج ويجب
غسله ودفنه ان بلغها ودفن الذمي وتكفينه على الاطهر
كالاطعام وجاز غسل الكافر لا على مذهبه لنا انه علم امر عليا
بغسل ابيه وفي وجه لا اذ الذمة انتهت بالموت لا الصلوة عليه
للتوابع ولا تصل على احد منهم ولو اختلط من يصلي عليه بغير
كمسلم بكافر وشهيد بغيره يجب غسل الكل والصلوة عليهم
مميزين بالنية والدعاء ويحرم غسل الشهيد ولو كان جنبا
وحايضا والصلوة عليه وان لم يكن عليه اثر لا على رايها وعلى
رايها يغسل الجنب وعنده ولنا في رواية يصلي عليه لرواية مقسم عن
ابن عباس قلنا رويه الحسن ابن عمارة وقد طعن فيه لنا رواية
جابر وانس انه علم ما صلى على قتلى احد ولم يغسلهم وعند

الصبي يغسل لنا القياس على غيره مع انه غير مخاطب
بالطهارة ويزال نجاسة لا بسبب الشهادة والاولى ان يكفن
في ثيابه الملطخة لقوله عليه زملوهم بكلومهم ودماهم ولم ينزع
وارث من نزعها خلافا له وينزع الدرع والخفاف والنعل لا على
مذهبه لنا انه علم امر بنزع الحديد والجلود عن قتلى احد
والجريح اذا مات بعد انقضاء الحرب وفيه حيوة مستقرة
يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظلما او اتقى فهو شهيد ايضا
لكن يصلى عليه كالمبطون والمطعون والغريق والغريب والميت
عشقا والميتة في الطلق وعنده لا يصلي على من قتله اهل
البغي لانه شهيد وبالعكس عقوبة له لنا قوله علم صلوا على من
قال لا اله الا الله وبالقياس على القاتل والزاني المحصن ٢
فيمن اولى بالصلوة تقدم الوالي ولو على الوصي بها لانه من قضاء
حقه كالدفن والتكفين وعندهم الوالي لقوله علم لا يؤمن
رجل رجلا في سلطانه قلنا محمول على المكتوبة ولان
حسينا قدم سعيد بن العاص قلنا الخلفاء الاربعة وفي
وجه وعندهما الوصي بها لانه حقه ورغب في صلاحه بقبول
دعائه فتنفذ به الوصية قلنا ممنوع بل حق الولي

ان يكون عند القبر بحرمة والحديث في امور الدنيا ه

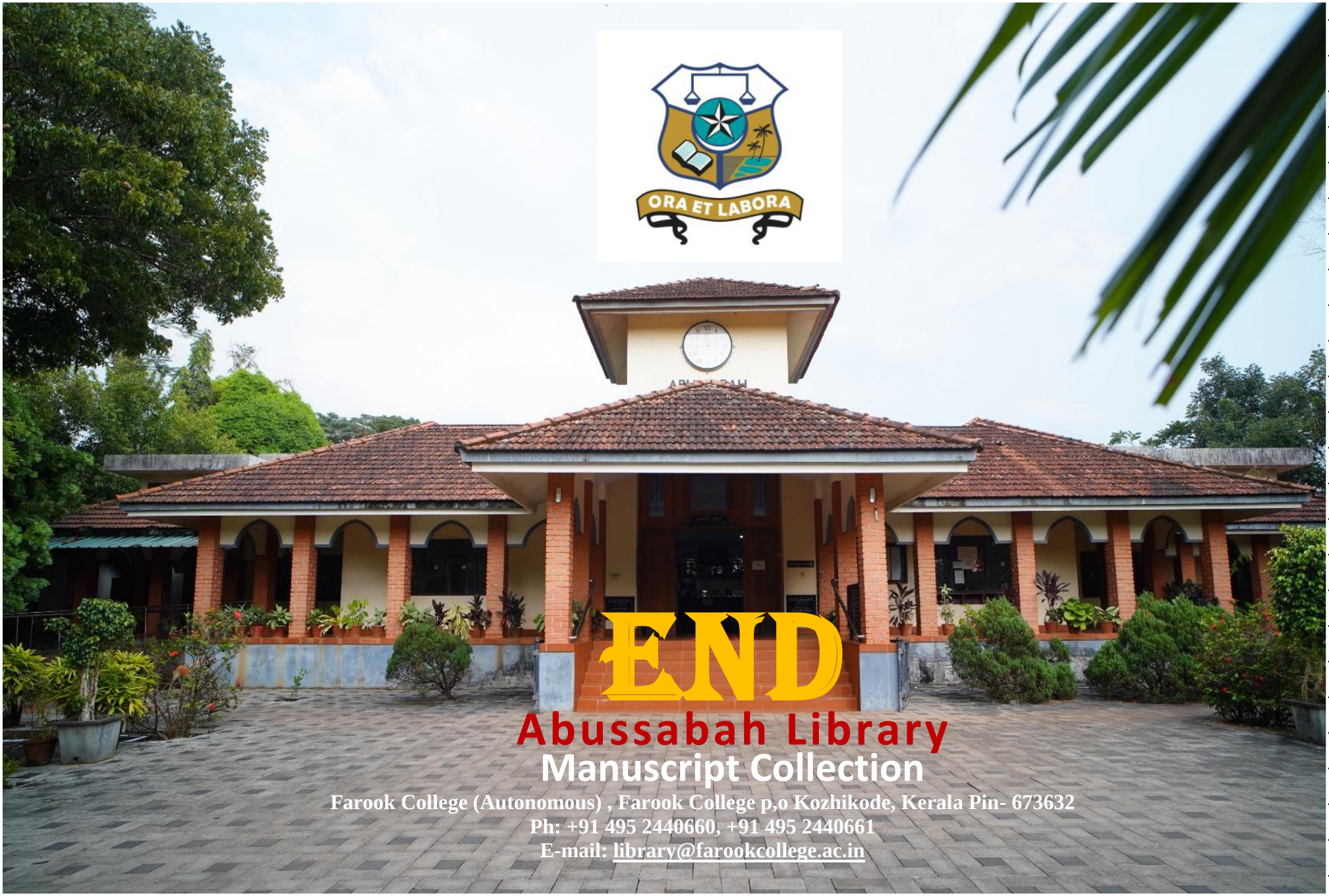
الفصل الرابع في الصلوة وفيه مباحث **آ** لا يصلى الا على ميت مسلم غير شهيد وقت قتال الكفار بسببه فلا يصلى على عصوا لا اذا علم موت صاحبه فانه يغسل ايضا ويوارى ولو ظفرا وشعرا **وعنده** لا اذا لم يزد النصف لنا ان الصحابة صلوا على عبد الرحمن ابن عتاب بمكة حين القى طائره ديكه وعرف بخاتمه ولا على السقط وان بلغ اربعة اشهر لا اذا اختلج ويجب غسله ودفنه ان بلغهما ودفن الذمي وتكفينه على الاظهر كالطعام وجاز غسل الكافر لاقاربه **وعنده** لنا انه علم امر عليا بغسل ابيه وفي وجه لا اذا الذمة انتهت بالموت لا الصلوة عليه لقوله ع لا تصل على احد منهم ولو اختلط من يصلى عليه بغير كمسلم بكافر وشهيد بغيره يجب غسل الكل والصلوة عليهم ويتميز بالنية والدعاء ويحرم غسل الشهيد ولو كان جنبا وحائضا والصلوة عليه وان لم يكن عليه اثر لا على راهبها وعلى راهبها يغسل للجنب **وعنده** والحائض في رواية يصلى عليه لرواية مقسم عن ابن عباس فلنا راويه الحسن ابن عمارة وقد طعن فيه لنا رواية جابر وانس انه علم ما صلى على قتلى احد ولم يغسلهم **وعنده**

القبي يغسل لنا القياس على غيره مع انه غير مخاطب بالطهارة ويزال بخاسة لا بسبب الشهادة والاولى ان يكفن في ثيابه الملطخة لقوله عليه ز ملوهم بكلومهم ودمائهم ولم ينع وارث من نزعها خلافا له وينزع الدرع والخفاف والفراء على مذهبه لنا انه علم امر بنزع الحديد والجلود عن قتلى احد والجريح اذا مات بعد انقضاء الحرب وفيه حيوة مستقرة يغسل ويصلى عليه ومن قتل ظلما او اتقى قيد فهو شهيد ايضا لكن يصلى عليه كالمبطون والمطعون والغريق والغريب والميت عشقا والمبتلة في الطلق **وعنده** لا يصلى على من قتله اهل البغي لانه شهيد وبالعكس عندنا له لنا قوله عليه صلوا على من قال لا اله الا الله وبالقياس على القاتل والزاني المحصن **ب**

فمن اولى بالصلوة تقدم الولي ولو على الوصي بها لانه من قضاء حقه كالدفن والتكفين **وعندهم** الوالي لقوله عليه لا يؤمن رجل رجلا في سلطانه فلنا نحمل على المكتوبة واذن حسنا قدم سعيد بن العاص فلنا لاطفاء النائرة وفي وجه وهو الوصي بها لانه حقه ويغيب في صلاحه وقبول دعائه فتعدت به الوصية فلنا ممنوع بل حق الولي

كولاية النكاح والأولى الأب وعنده الابن لقوة العصوبة
ثم ادعاء الأب اقرب اجابة لمزيد الشفقة ثم ابوه وان علا
وعنده تقدم الأخ على الجد لسامرثم الابن ثم ابنه وان سفل
ثم العصبات بترتيب الارث ثم ذوو الارحام والأولى منهم
أب الأم ثم اخ الام ثم الخال ثم عم الام وتقدم الاسن
العدل على الافقه في درجة على الاظهر لانه اقرب
اجابة لقوله علم إن الله يستحي ان يرد دعوة ذي الشيبة
والحر ولو ابعد على الرقيق كالعم مع الاخ على الاظهر
اذ له ولاية النكاح وعند التساوي بالتراضي ثم بالقرعة
وسن ان يقف عند رأس الرجل وعجيزة المرأة وعنده
عند الصدر بطلقا ولداه عند صدره ووسطها ومذهبه عند
وسطه ومنكبيها لنا ان أنسا نسب الى فعله علم ولو تقدم
على الحنان لم تصح ويشترط ان لا يكون بينهما وبين الامام
اكثر من قدر ذراع وبين حضرت جنازة فالأولى افراد
كل بصلاة وتكفي واحدة لجنازة وان حضرت مختلفة دفعة
فليقرب من الامام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم
المرأة لفعل ابن عمر وسعيد ابن العاص بالصبي

وتحلة فالافضل بالورع وكونه اقرب من رحمه فعالي
ثم بالقرعة او التراضي والخنثى توضع صفا للا تقدم
امرأة رجلا ورتبة فالسابق ولا تحل سوى المرأة لرجل وصي
وولية أولى وان حضرت دفعة فولي من خرجت قرعته
في اعمالها واركانها سبعة النية ولا يشترط التعرض لفرض
الكفاية على الاظهر وتعيين الميت فلو عين واخطأ بطلت ان لم يشك
الى معتين التكبيرات الاربع لان جابرا قال انه علم كبر اربعا
وقرأ بأم القرآن وأنه كبر على النجاشي والسكينة اربعا ولا
تبطل بالخامسة عمدا لشبوتها عنه علم وفي وجه تبطل كزيادة
ركعة وفرق بانها غير ثابتة عند علم والمأموم لم يتابع فيها
على الاصح اذ الاستمرار والاتفاق عليها القيام للقادر الفاتحة
بعد الأولى وعنده لا تقرأ ومذهبه تكره لنا ما من حديث جابر
القلوب على النبي علم بعد الثانية لقوله عليه لا صلوة لمن لم يصل
على خلافا لهما الدعاء للميت بعد الثالثة وسن عنده لنا قوله
علم فاخلصوا الدعاء له السلام خلافا له ولا يكفي السلام عليك
وسن رفع اليدين في التكبرات لا عندها في غير الأولى لنا ان زيدا
ان ثبت قال لرجل نعد ذلك اصاب السنة وعمر وابنه



END

Abussabah Library

Manuscript Collection

Farook College (Autonomous) , Farook College p,o Kozhikode, Kerala Pin- 673632
Ph: +91 495 2440660, +91 495 2440661
E-mail: library@farookcollege.ac.in